الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية

تخصص: إقتصاد نقدي و مالي

السنة الثانية ماستـــــــر

مذكرة لنيل شهادة ماستر نظام LMD

بعـــنـــوان:

تسيير القروض و المخاطر البنكية

دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك تلمسان

من إعداد الطالبتين:

مالكي نوال

موساوي اسماء

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د مناقري نور الدين

لجنة المناقشة:

أ. بزاوية محمد ..... أستاذ محاضر جامعة تلمسان..... رئيسا

أ. مناقري نور الدين..... أستاذ محاضر جامعة تلمسان..... مشرفا

أ. بلدغم فتحي..... أستاذ محاضر جامعة تلمسان..... ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة:2014/2013

دعـــاء

بسم الله على نفسي و ديني، بسم الله على أهلي و مالي،

بسم الله على كل شيء أعطاني ربي،

بسم الله خير الأسماء، بسم الله رب الأرض و السماء

فبسم الله افتتحت و عليه توكلت.

يـــا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت، و لا باليأس إذا فشلت،

بل ذكرني دائما بأن الفشل هي التجارب التي تسبق النجاح.

يـــا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

و أن حب الانتقام هو مظاهر الضعف.

يـــا رب إذا جردتني من المال أترك لي الأمل و إذا جردتني

من النجاح أترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل....

و إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان

يـــا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار

و إذا أساء إلي الناس أعطني شجاعة العفو

يـــا رب اجعلني أعظم شكرك، و أكثر دعاءك،

و أتبع نصيحتك و أحفظ وصيتك...

يـــا رب اجعلني في عيني صغيرا،

و في أعين الناس كبيرا.

يـــا رب إذا نسيتك فـــلا تنساني...

شكر و تقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي

و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن

هدانا الله.... فالحمد لله

نشكر الله الذي أنار دربنا لإتمام هذا العمل،

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد

فالشكر الأول للأستاذالمحترم **"ميناقري نور الدين"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه

كما نتقدم بالشكر لكل العاملين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط –بنك بالكيفان تلمسان و بالأخص السيد المدير "بكوش عبد الجليل"، والسيدة "قارة رئيسة مصلحة القرض"

كما يسرنا أن نشكر كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية و التسيير.

و إلى كل أساتذتنا من الابتدائي إلى الجامعي.

سائلين من المولى عز و جل

أن يكون هذا العمل و الجهد خالصا لوجه الله

و في خدمة العلم و المعرفة.

نـــــوال و أســـمـــاء

الإهـــداء

علمتني معاناتي... أن الحياة ألم يخفيه أمل،
و أمل يحققه عمل، و عمل ينهيه أجل،
و بعد ذلك يجزى المرء بما فعل.
إلى من ربياني التربية الأصلية، و أخذا بيدي خلال ذلك
إلى سبيل التوفيق في مسيرتي و منحاني فضليها و توجيههما
إلى من أثنيا عمرهما في خدمتي لأكون شمعة تنير درب الآخرين
إلى التي ملكت نفسي في خدمتي و باتت قمرا يضيء عتمة ليلي
و علمتني كيف أسمو بحبها، و لو استنفذت كلمات
الأرض لعجزت عن وصفها
إلى المرأة، و المرأة ثم المرأة التي حملتني وهنا على وهن،
التي مهما فعلت فلن أرد لها قل قليل من جميل :
– أمي الغالية – أطال الله عمرها
إلى من ساعدني بتشجيعاته، و دعواته، و ضحى من أجلي
بالنفس و النفيس
إلى من كد و جد في تربيتي و لم يبخل علي بنصائحه التي سوف
تبقى ذخرا لي لمواجهة معترك الحياة
– أبي العزيز – أطال الله عمره
إلى أمي الثانية، التي ربتني، و غمرتني بعطفها و حنانها
– خالتي زوليخة نهاري – أطال الله عمرها
إلى من قاسموني حنان أمي، و شاركوني حب أبي من وهبهم الله لي إخوتي :
محمد، هشام، سفيان، أسامة، و الصغير إلياس.
إلى جميع أهلي و أقاربي خاصة : عمتي نادية،نوالية،
وجدي وجدتي أطال الله في عمرهما الى خالتي خليدة ،
نعيمة و أبنائها بوشريفي سيدي محمد، زكرياء، سفيان،
الى خالي علي وزوجته مليكة عميمر ،الى خالي عبدالله، محمد،
إلى بنات خالتي : دويدي مليكة، و أخواتها كريمة، نعيمة،
نوال، و أعمم خالتي رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه،
إلى رفيقة دربي و أختي التي لم تلدها أمي من شاركتني
إنجاز هذا العمل موساوي أسماء
إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي

مالكي نوال

الإهداء

أتوجه بالشكر إلى خالق الإنسان، جاعل العقل له و الوجدان، مفضله به عن سائر الخلق و الأنام، فالق الحب و النوى و مسير الأكوان.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم، نحمدك يا من أرسلت و أزحت الغشاوة على قلوبنا و جعلتنا من أمة سيد الأنام محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي ثمرة جهدي هذا....

إلى من حملتني وهنا على وهن، جلت كربتي و مسحت من على خدي دمعتي و سهرت على تربيتي و غمرتني بكل الحب و الحنان، إلى من كانت عونا لي، أرى بعينها و أحيا بنبضات قلبها و مهما فعلت لن أرد لها جميلها علي

إلى أمي... أمي... أمي حماها الله

إلى أعظم من كنوز الدنيا، كلامه لا يزال يشع بريقا في قلبي، إلى من خطفه الموت عني و أنا في أمس الحاجة إليه، بك كنت و سأكون إلى أبي الغالي... رحمه الله و أسكنه فسيح جناته

إلى اللذان وقفا بجانبي منذ صغري، إلى من كانا هدفهما في الحياة رؤيتي أكبر و أنجح يوما بعد يوم، إلى من أنارا لي الطريق بدعائهما إلى جدي الذي كان نعم الأب... رحمه الله و أسكنه فسيح جناته و إلى جدتي التي لطالما كانت نعم الأم... رحمها الله

إلى من يفيض فؤادي بحبهما... أختي مريم و أخي عبد الواحد

إلى من ساندني إلى رفيق دربي زوجي "حكيم "

إلى من رافقني طوال الوقت إلى قرة عيني "محمد إسلام "

إلى من حرصوا على نجاحي إلى أمي الثانية و أبي الثاني

إلى عبد القادر وسمية ومحمد وهشام و الكتكوت ياسين

إلى من قاسمتني مشواري الدراسي، إلى الصديقة الوفية و الأخت المخلصة "مالكي نوال" أتمنى لها النجاح و التألق.

إلى كل من في ذاكرتي و لم يغفل عنهم قلبي...

إلى كل طالب للعلم لكسر قيود الجهل

موساوي أسماء

الفهـــــــــرس

الفهرس .....

قائمة الأشكال و الجداول.....

مقدمة عامة..... 01

الفصل الأول:عموميات حول البنوك والنظام المصرفي..... 01

مقدمة الفصل..... 01

المبحث الأول : ماهية التمويل و النظام المصرفي الجزائري..... 02

المطلب الأول : مفهوم التمويل ومراحله..... 02

الفرع الأول : مفهوم التمويل..... 02

الفرع الثاني : مراحل التمويل..... 04

المطلب الثاني : مصادر التمويل وأهميته..... 05

الفرع الأول : مصادر التمويل..... 05

الفرع الثاني : أهمية التمويل..... 08

المطلب الثالث : النظام المصرفي الجزائري ومراحل تطوره..... 09

الفرع الأول : مفهوم النظام المصرفي..... 09

الفرع الثاني : مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري 11

المبحث الثاني: ماهية البنوك..... 20

المطلب الأول: تعريف البنوك و أهميتها..... 20

الفرع الأول: تعريف البنوك..... 20

الفرع الثاني: أهمية البنوك..... 22

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبنوك..... 25

الفرع الأول: البنوك خلال القرون ما قبل الميلاد، و القرون الوسطى..... 26

الفرع الثاني:البنوك خلال القرن الثامن عشر و التاسع عشر..... 27

المطلب الثالث: أهداف البنوك..... 28

الفرع الأول: الأهداف المالية..... 28

الفرع الثاني:الأهداف الإنتاجية (الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية)..... 28

المبحث الثالث: أساسيات حول البنوك..... 29

المطلب الأول: وظائف البنوك و المبادئ التي تحكم أعمال البنوك..... 29
الفرع الأول: وظائف البنوك..... 29
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم أعمال البنوك..... 35
المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك..... 38
الفرع الأول: موارد البنوك..... 38
الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية..... 51
المطلب الثالث :أنواع البنوك..... 58
الفرع الأول :أنواع البنوك بصفة عامة..... 58
الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر..... 75
خاتمة الفصل..... 86
الفصل الثاني: عموميات حول القروض المصرفية وكيفية تسييرها..... 87
مقدمة الفصل..... 88
المبحث الأول: ماهية القروض..... 89
المطلب الأول: مفهوم القروض و مبادئه..... 89
الفرع الأول: مفهوم القرض..... 89
الفرع الثاني: مبادئ منح القروض..... 91
المطلب الثاني: وظائف القروض و مصادرها..... 92
الفرع الثاني: وظائف القروض..... 92
الفرع الثاني: مصادر القروض..... 94
المطلب الثالث: أنواع القروض و أهميتها..... 95
الفرع الأول: أنواع القروض..... 95
الفرع الثاني: أهمية القروض..... 115
المبحث الثاني: تسيير القروض..... 116
المطلب الأول: تعريف تسيير القروض و سياسات تسيير القروض. 116
الفرع الأول: تعريف تسيير القروض..... 117
الفرع الثاني: سياسات تسيير القروض..... 121
المطلب الثاني: العناصر المحدد لمنح القروض و سلطة المنح..... 130
الفرع الأول: العناصر المحددة لمنح القروض..... 130
الفرع الثاني: سلطة منح القروض..... 132
المطلب الثالث: دراسة عملية منح القروض و إجراءات المنح..... 134
الفرع الأول: دراسة عناصر منح القروض..... 136
الفرع الثاني: إجراءات منح القروض..... 140

المبحث الثالث: التحليل المالي كوسيلة لتقييم أعمال البنوك و أداة لتسيير قروضها. 146
المطلب الأول: مفهوم التحليل المالي و أهميته..... 146
الفرع الأول: مفهوم التحليل المالي..... 146
الفرع الثاني: أهمية التحليل المالي في قرار منح الائتمان..... 147
المطلب الثاني: التحليل المالي في البنوك..... 149
الفرع الأول: التحليل الرأسي و التحليل الأفقي..... 150
الفرع الثاني: النسب المالية..... 151
المطلب الثالث: التحليل المالي لدراسة المركز المالي لطالب القرض..... 163
الفرع الأول: التحليل المالي عن طريق التوازن المالي..... 163
الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية..... 169
خاتمة الفصل..... 174
الفصل الثالث : المخاطر البنكية وضماناتها..... 175
مقدمة :..... 176
المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر في البنوك..... 177
المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية و أنواعها..... 177
الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية..... 177
الفرع الثاني:أنواع المخاطر البنكية..... 183
المطلب الثاني:أسباب المخاطر البنكية و المبادئ الأساسية لقياسها..... 209
الفرع الأول:أسباب المخاطر البنكية..... 209
الفرع الثاني:المبادئ الأساسية لقياس المخاطر..... 211
المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و أسسها..... 212
الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر..... 212
الفرع الثاني: أسس إدارة المخاطر..... 213
المطلب الأول: أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان..... 220
الفرع الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة الائتمان وخلال مرحلة التفاوض مع العميل:..... 221
الفرع الثاني: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة ما بعد الائتمان..... 233
المطلب الثاني: الطرق الكلاسيكية و الإحصائية لتقييم المخاطر..... 237
الفرع الأول: الطريقة الكلاسيكية..... 237
الفرع الثاني:الطرق الإحصائية في تقييم خطر القرض..... 242
المطلب الثالث: نسب قياس المخاطر والقواعد الاحترازية:..... 252
الفرع الأول: نسب قياس المخاطرة:..... 252

الفرع الثاني: القواعد الاحترازية..... 259
المبحث الثالث: الضمانات المصرفية..... 287
المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية، و أهميتها 287
الفرع الأول: مفهوم الضمانات:..... 287
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضمان..... 292
المطلب الثاني: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات البنكية..... 293
الفرع الأول:قيمة الضمان..... 294
الفرع الثاني:اختيار الضمانات..... 295
المطلب الثالث: أنواع الضمانات..... 296
الفرع الأول: الضمانات الشخصية..... 296
الفرع الثاني: الضمانات الحقيقية..... 300
خاتمة الفصل:..... 308
الفصل الرابع: دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – تلمسان – 309
مقدمة:..... 310
المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك..... 311
المطلب الأول: عموميات حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لمدينة تلمسان. 311
الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و تطوره التاريخي.... 311
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك..... 313
المطلب الثاني: ماهية بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان– 317
الفرع الأول:التعريف بوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–. 317
الفرع الثاني: نشاطات و مشاريع بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط 321
الفرع الأول: وظائف البنك..... 327
الفرع الثاني: مصالح بنك وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط– تلمسان... 330
المبحث الثاني: تسيير القروض..... 334
المطلب الأول: أنواع القروض التي يمنحها بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و 334
إجراءات منحها.....
الفرع الأول: أنواع القروض..... 334
الفرع الثاني: إجراءات منح القروض..... 342
المطلب الثاني: كيفية تسيير القروض في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط..... 349
الفرع الأول: مصلحة القروض..... 350
الفرع الثاني: الأسس الذي يعتمد عليها البنك في تسيير القروض..... 352
المطلب الثالث: تطوير حجم القروض وكيفية تسديدها..... 353

الفرع الأول: تطور حجم القروض و نسب تحصيلها في بنك **CNEP**..... 353
الفرع الثاني: كيفية تسديد القروض..... 357
المبحث الثالث: المخاطر في وكالة بنك **La CNEP** 360
المطلب الأول: ماهية المخاطر طرق قياسها في بنك **CNEP** تلمسان الكيفان..... 360
الفرع الأول: طبيعة الخطر في بنك التوفير و الاحتياط لوكالة الكيفان تلمسان..... 360
الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في وكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لتقدير المخاطر..... 361
المطلب الثاني: توزيع تغطية المخاطر..... 366
الفرع الأول: نسب تغطية المخاطر..... 366
الفرع الثاني: نسبة الملاءة المالية.(**Ratio Cook**)..... 367
المطلب الثالث: مواجهة ومعالجة المخاطر..... 370
الفرع الأول: مواجهة المخاطر..... 370
الفرع الثاني: معالجة المخاطر..... 371
خاتمة الفصل:..... 375
خاتمة عامة..... 377
قائمة المراجع..... 383
الملاحق.....

قائمة الأشكال و الجداول

الشكـــل	الصفحة
مخطط يبين أهمية البنوك و المنشاءات المالية في تشغيل النظام المالي.....	24
مخطط التدفق النقدي بالبنوك التجارية.....	53
ميزانية البنك التجاري.....	56
الهيكل التنظيمي لبنك تجاري.....	57
مكونات النظام المصرفي.....	58
مخطط بالنظام المصرفي الجزائري.....	85
مخطط دورة التسيير.....	117
مخطط يوضح سلطات منح الائتمان.....	133
مخطط مراحل القرار الائتماني.....	145
مخطط مكونات الأرصدة النقدية وشبه النقدية.....	152
مخطط مكونات إجمالي المطلوبات.....	154
مخطط مكونات رأس المال.....	155
مخطط مكونات إجمالي التزامات البنك.....	155
مخطط مكونات إجمالي الأصول.....	157
مخطط مكونات إجمالي الإيرادات.....	158
مخطط مكونات إجمالي الأصول المدرة للدخل.....	159
مخطط احتمال حدوث الخسارة	177
مخطط يبين أنواع المخاطر البنكية.....	208
جدول يوضح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي.....	236
جدول يبين نسب الهيكل المالي.....	239
جدول يبين نسب النشاط.....	240

جدول يبين نسب الربحية..... 241

جدول يوضح النسب العامل المحددة من طرف جمعية Crédit-Men..... 244

جدول تحديد الفئة الائتمانية للمقرضين.....**....** 249

جدول معامل تحويل عقود أسعار الفائدة وأسعار الصرف بطريقة التعرض الجاري للمخاطرة**.....** 267

جدول الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل**.....**.....**.....** 267

جدول معاملات تحويل مخاطر عقود أسعار الفائدة وأسعار الصرف بطريقة التعرض الأصلي للمخاطر... 269

جدول يوضح المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل2**.....**.....**.....** 274

.

مخطط يبين الدعائم الأساسية لبازل 2 278

جدول يبين أوزان المخاطر وفق بازل 2..... 279

مخطط يبين التغيرات على الشريحة الأولى في بازل 3 282

شكل يبين نسب السيولة المطلوبة من لجنة بازل 3**...**.....**.....** 284

جدول يبين رزنامة الالتزام بمعايير اتفاق بازل 3**.....**.....**.....**..... 285

الهيكل التنظيمي لوكالة من الصنف–أ– 316

الهيكل التنظيمي لوكالة من الصنف–ب–**.....**.....**.....** 316

الهيكل التنظيمي لوكالة من الصنف–ج–**.....**..... 316

الهيكل التنظيمي لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان..... 319

مخطط يشرح حسابات الصكوك بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– **.....** 321

مخطط يشرح الملف المطلوب لفتح حساب بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان – تلمسان– 322

مخطط يشرح البطاقة البنكية لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– 324

ميزانية وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان–لسنة 2013**.....**. 333

مخطط إجراءات منح القروض بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– 340

شكل يوضح كيفية دراسة ملف القرض بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان 352

جدول يبين تطور حجم القروض ونسب تحصيلها في وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان–من سنة 2010الى سنة 2013**.....** 354

منحنى يبين تطور حجم القروض بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– من سنة2010 الى سنة2013..... 355
منحنى يبين نسب تحصيل القروض لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– من سنة 2010 الى سنة2013..... 356
358
جدول يوضح طريقة تسجيل نقاط المخاطرة في وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان – تلمسان–..... 362
شكل يبين طريقة Simulation 364
مخطط يبين كيفية معالجة الخطر في وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان –تلمسان– 373

مقدمة

تمهيد:

إن علم الاقتصاد كغيره من العلوم هدفه الأول, والأخير هو خدمة البشرية فالمتأمل في فروع هدا العلم يرى أنه يتعرض لمختلف ميادين الاقتصاد من تمويل , تسيير, أدوات تحليل ، واليات نقدية .

فموضوع دراستنا يمثل حقلا من الحقول هذا العلم الواسع إذ تعتبر البنوك عصب الاقتصاد, فيها تدار السيولة النقدية ,وتمول المشروعات التنموية التي تضيف قيمة موجبة للدخل القومي , والمحور الأساسي لعمل المصارف هو : الإقراض كمصدر من مصادر التمويل الذي يمثل الوظيفة المقابلة لوظيفة قبول الودائع ذلك لان إقراض المصرف لعملائه يعني انه قد وضع أرصدة سبق أن أودعت لديه موضع التشغيل ,وبذلك يكون قد بعث فيها الحياة و حولها من مال عاطل إلى مال عامل يدر إيرادا, والواقع إذا نظرنا إلى المصرف على انه وحدة إنتاجية كمصنع على سبيل المثال ينتج سلعا معينة, فان الودائع في هذه الحالة يمكن اعتبارها تجاوز هذه السلعة المنتجة ,و كما هو الحال في الوحدة الإنتاجية, فان الأرباح تتوقف على مدى إمكانية بيع هده السلع بسعر يزيد على التكلفة الفعلية ,و بالمثل في حالة المصرف فان أرباحه تأتي أساسا من عملية منح القروض ,نتيجة تشغيل جزء هام من ودائعه ,و الاستفادة بالفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه لمودعيه ,و سعر الفائدة الذي يتقاضاه من عملائه المقترضين .

والمؤسسات المصرفية بصفة عامة ونظرا لموقعها المتميز والحيوي شديدة التأثر والتأثير في البيئة المحيطة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

من هنا نجد أن الجزائر عملت بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي يأخذ على عاتقه تحقيق أهداف التنمية من خلال النظام المخطط المتبنى خاصة بعد مرحلة التأميمات و إنشاء بنوك وطنية برأسمال عمومي 100%, وبالتالي أصبح كأداة فعالة لتطبيق السياسة النقدية وكوسيلة تأثير لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة .

ومهمة البنوك الرئيسية هي الوساطة بين عدد كبير من المقرضين والمقترضين فهي تعمل على تعبئة المدخرات وتوزيعها في شكل قروض على مختلف أوجه الاستثمارات.لذلك يلعب النشاط المصرفي دورا فعالا في تحريك دواليب الاقتصاد,ومن ثم كان لزاما على الجهاز المصرفي أن يوائم طبيعة الاقتصاد وتحولاته .

وبدت الحاجة ملحة لوجود قطاع مصرفي فعال يمارس المصرفية الحديثة,وتكون بمثابة القاطرة التي تقود اقتصاد متنوع النشاطات وكبير الطموحات بقطاعه العام ومؤسساته الخاصة وأفراده.

و مما لاشك فيه أن لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض , حيث يتم إقرار هذه السياسة ,و اعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك ,و المتمثلة في مجلس إدارة البنك ,ومحور قرار الإقراض يدور حول اتخاذ قرار رفض طلب منح القرض, أو قرار الموافقة بمنح القرض بطلب من العميل ,وهنا تكمن الخطورة والتعقيد.

ففي ظل تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك,وكذا العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية .

و للوقاية من هذه المخاطر يشترط البنك على عملائه ضمانات,كما أنه يستعمل سبلا لمعالجتها خاصة به.

وللحد منها أصبحت اتفاقية بازل منذ طرحها في 1988 المعيار الذي على أساسه تقدر السلامة المالية للبنوك,والغرض المبدئي للاتفاق أن يطبق على البنوك ذات النشاط الدولي,غير أنه يطبق الآن في معظم الدول الصناعية الناشئة والنامية .ويهدف هذا المعيار إلى وضع إطار بسيط لقياس المخاطرة ,حيث تطلب منهجية بازل الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقدمة طبقا للمخاطرة بنسبة 8%.

وفي هذا البحث تناولنا دراسة ميدانية لبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بوكالة الكيفان –تلمسان– , لنبرز أهمية تسيير القروض في التقليل من المخاطر البنكية ,أو الحد منها,ومدى تطبيق هذا البنك للمعايير الدولية ,الطرق العلمية العصرية,والأساليب الإحصائية والرياضية,وغيرها من الوسائل والمناهج المستعملة في البنوك العالمية الناجحة لمواجهة هذه المخاطر ومجابهتها.

طرح الإشكالية:

إن الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض ,التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها , كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها ,بل هي في الغالب أموال المودعين لديها, وهذا

ما يجبر المصرف الاعتماد على التسيير بالطرق العلمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لعملية منح القروض, و كيفية تقييم مخاطرها , و الاحتياط منها, ومواجهتها في حالة تعثرها ,و على هدا الأساس يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية للبحث و الممثلة في السؤال التالي :

ما مدى فعالية ,و نجاعة تسيير القروض في البنوك للحد,أو التقليل من مخاطر الائتمان ؟

إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر, المتأتية من القروض,ومصادر هذه المخاطر.

وتقودنا هذه الاشكالية الى طرح تساؤلات لا تقل أهمية عن السؤال الرئيسي:

- هل تعتبر القروض أداة تفضيلية للبنوك تلجأ إليها لتلبية احتياجات العملاء التمويلية؟
- هل تساهم القروض البنكية بما تتمتع به من مزايا في خلق ,و زيادة المخاطر المرتبطة بالبنوك ؟
- ماهي أكثر المخاطر التي يتعرض لها بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط محل الدراسة؟
- ماهي الإجراءات التي يتبعها هذا البنك قبل وبعد حدوث المخاطر ؟

الفرضيات :

في ضوء العرض السابق لإشكالية البحث يمكن طرح الفرضيات التالية واختبار صحتها :

- هناك علاقة طرديه بين منح القروض و المخاطر البنكية –أي كلما زادت عملية منح القروض كلما زادت معها المخاطر الائتمانية.
- تلعب البيئة و القوانين المصرفية السائدة دورا بارزا في تحديد المخاطرة للمشاريع الاستثمارية التي يقوم بها كل مصرف.
- التّسيير الكفء والفعّال للقروض يمكن أن يحدّ ،أو يقلّل من المخاطر التي تتعرّض لها البنوك .

الدّراسات السابقة :

يعدّ الاهتمام بموضوع تسيير القروض و المخاطر البنكية حديثا نوعا ما، خاصّة بالنسبة للبنوك الجزائرية، لكن رغم ذلك توجد بعض المساهمات التي عالجت بعض جوانبه نذكر منها :

- كتاب تحت عنوان "إدارة البنوك" من تأليف الدكتور محمد فتحي اليدوي المكتبة الأكاديمية – القاهرة (2012) تناول الإدارة المصرفية من ناحيتي الكم و الكيف، ونظر لأن المؤلف كان احد المسؤولين في البنوك التجارية بل و احد أعضاء مجلس الإدارة بها أين يتظافر عنصري التخطيط و التنفيذ بجانب عنصر الرقابة، كما تطرق إلى إدارة المخاطر.
- كتاب تحت عنوان "النقود و المصارف و الائتمان "من تأليف الدكتور مصطفى رشدي شيحة أستاذ اقتصاد القانون المالي كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، و عميد بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية – دار الجامعة الجديدة للنشر (1999) تكلم فيه عن النظرية النقدية من زاوية تحليلية معينة ، كما تطرق إلى الجهاز المصرفي ، ومشكلة التمويل في الاقتصاد القومي .
- كتاب تحت عنوان "محاضرات في اقتصاد البنوك"من تأليف شاكر القز ويني ,ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- طبعة (2000) ,تناول فيه أوضاع البنوك الجزائرية و عملياتها، مع التركيز على الجوانب المهمة و الأساسية في اقتصاديات البنوك.
- كتاب بعنوان "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية " للدكتور أحمد صلاح عطية أستاذ المحاسبة المساعد كلية التجارة –جامعة الزقازيق- الدار الجامعية(0 200-2003) حيث تكلم فيه عن استخدام التقارير المحاسبية في تقييم أداء البنوك التجارية ، بالتركيز على أدوات التحليل المالي التي يمكن استخدامها في تقييم أداء البنوك وإعطاء صورة دقيقة عن تسيير الأعمال بوحدات الجهاز المصرفي المختلفة.
- مذكرة ماجيستر تحت عنوان" محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية-دراسة حالة البنك الجزائري للتنمية الريفية"،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تحت اشراف د.بندي عبد السلام، د.بن بوزيان محمد، جامعة تلمسان-2008 حيث تناول إشكالية ما مدى إمكانية تطبيق تقنية الشبكات العصبية و القرض التنقيطي لمحاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض بالبنوك الجزائرية.

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذا البحث إلى تقديم دراسة نبرز فيها مدى مساهمة التسيير البنكي للقروض في الحد أو التقليل من المخاطر الائتمانية.

وبصفة عامة تتلخص أهداف بحثنا في العناصر التالية :

- توضيح الآثار المترتبة بعد عملية منح القروض
- إلقاء الضوء على البنوك باعتبارها أهم مصادر التمويل في الاقتصاديات المتطورة.
- فهم و تحليل تسيير المخاطر الائتمانية ليسهل علاجها.
- التعرف على المعوقات و النقائص التي يحويها النظام البنكي, و التي تحد من ظاهرة التسيير غير الكفء في البنوك.
- التعرف على الضمانات البنكية و علاقاتها بالقروض ومخاطرها.
- معرفة و فهم خطوات و وسائل إدارة المخاطر, و الأسس التي تقوم عليها , و كذا مختلف الوسائل التي تحكمها.
- إبراز كيفية تعامل البنوك الجزائرية مع المخاطر التي تتعرض لها.
- تقييم وضعية الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان.
- توضيح أهم المخاطر التي تواجهها (الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان).
- التعرف الفعلي على مدى التطبيق العملي لمختلف الخطوات ومراحل إدارة المخاطر في شكلها العملي داخل البنوك.

أهمية البحث:

إن كل ما يهمنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو :

- أن هذه الدراسة تخصّ قطاع أساسي ومهم في أي اقتصاد, فالمؤسسة المصرفية تلعب دورا في تفعيل وظيفتي الادخار و الاستثمار.
- التعرف على مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك, والتي على أساسها يتم تقييم أداء البنوك.
- إبراز دور البنوك و مدى مساهمتها في التطور الاقتصادي.
- إبراز أهمية تسيير القروض كآلية للتقليل أو الحد من المخاطر البنكية , وكسبيل لتطوير البنوك.

- التعرف على الضمانات المصرفية بأنواعها , كنوع من أنواع الوقاية من المخاطر.

توضيح مختلف الطرق التي يمكن استخدامها للتعامل مع مخاطر القروض و كيفية معالجتها .

دوافع اختيار الموضوع :

تعود دوافع و مبررات اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب أهمها :

- فضولنا الخاص لمعرفة و الخوض في كل ما هو جديد من شأنه إثراء مكتبتنا .
- أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية.
- الاهتمام بدراسة مواضيع تعرف تطورات و تحولات مستمرة تمس الجهاز البنكي.
- التوصل إلى نتائج و توصيات تخدم البنوك.
- إهمال بعض البنوك الجزائرية لأهمية تسيير القروض و المخاطر البنكية.
- معرفة ما مدى أهمية تسيير المخاطر الائتمانية في التقليل من حجم الخسائر التي تتعرض لها البنوك و معالجتها.
- العمل على دراسة سبل التقليل من مخاطر القروض البنكية أو الحد منها.
- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه القروض في التأثير على المحيط الاقتصادي.

تزايد تعرض البنوك الجزائرية لمخاطر الائتمان بكل أنواعها ; فرضت إيجاد طريقة مناسبة ذات تأثير فعال.

- عدم إدراك الكثير من مسيري البنوك الجزائرية بالدور الفعال التي تلعبه إدارة المخاطر الائتمانية في تقوية مناعة البنوك.

أدوات الدراسة:

من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة, و الغايات المنشودة استعنا لمجموعة من المصادر سواء باللغة العربية, أو الأجنبية من :كتب , مجلات , بحوث سابقة ,وثائق مقدمة من قبل البنوك ,مواقع الانترنت, الجرائد , قوانين مدنية جزائرية , نصوص تنظيمية ,و كذا معطيات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان .

صعوبات البحث:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات نذكر منها مايلي:

- ندرة المراجع وعدم توفرها وصعوبة الحصول عليها خاصة إذا كانت هذه المراجع حديثة وتغطي فترة قريبة.
- كما أنه في الغالب تكون هذه المراجع والوثائق معدة باللغة الأجنبية التي تتطلب جهدا كبيرا ووقتا إضافيا للترجمة والمراجعة .
- صعوبة حصر الموضوع أثناء تحديدنا للجوانب الواجب التعرض إليها والتي تمس موضوعنا.
- قلة المعلومات التوفرة على مستوى وكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بالكيفان–تلمسان–والسبب يرجع الى تخوفهم من تسرب المعلومات.

منهجية الدراسة :

لقد تضمنت دراستنا كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ;بحيث استعمل المنهج الوصفي عندما قمنا بالتعرض ض لبعض المفاهيم الخاصة بتسيير القروض و المخاطر البنكية ,ثم استعنا بالمنهج التحليلي ;و هذا عندما قمنا بتقدير ,و تقييم مخاطر القروض بواسطة عدة طرق منها التحليل المالي.

تقسيم البحث:

للتوصل لجواب على اشكاليتنا المطروحة سابقا ثم تقسيم بحثنا إلى أربعة فصول :

الفصل الأول : تطرقنا فيه إلى مدخل للجهاز المصرفي الجزائري كأداة للتمويل حيث ضم المباحث التالية :

المبحث الأول : خصصناه لماهية التمويل وذلك لتبيان المقصود به بشكل واسع ,وكذا النظام المصرفي الجزائري ,وتوضيح مختلف الإصلاحات التي تعرض لها.

المبحث الثاني :تكلمنا فيه عن البنوك و أهميتها ,وكذا إعطاء نبذة تاريخية عن نشأتها .

المبحث الثالث :تعرضنا فيه إلى وظائف البنوك ,و المبادئ التي تحكمها ,إضافة إلى أنواعها و موارد و استخدامات البنوك التجارية.

الفصل الثاني : انحصرت دراستنا فيه على مفاهيم حول القروض المصرفية ,وكيفية تسييرها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : كان حول القروض ,وأنواعها ,واهم مصادرها.

المبحث الثاني : قمنا بإبراز مفهوم تسيير القروض, ودراسة سياسات وإجراءات عملية منح القرض.مع التطرق لأهم العناصر المحددة لمنح القروض،والسلطة المخولة بعملية المنح.

المبحث الثالث : تضمن التحليل المالي بواسطة طرق لعملية منح القرض.

الفصل الثالث : تركزت دراستنا فيه على مخاطر القروض البنكية ,و ضماناتها ,وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : كان حول تعريف المخاطر وأسبابها وانواعها و المبادئ الاساسية لقياسها إلى جانب التعرض لماهية ادارة المخاطر .

المبحث الثاني : وضحنا فيه كيفية تقييم وتقدير المخاطر بواسطة عدة طرق و تطرقنا إلى طريقة تسيير المخاطر و القواعد الاحترازية .

المبحث الثالث : تمحور حول الضمانات البنكية لتغطية مخاطر القرض.

الفصل الرابع : عرضنا فيه حالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان وتم تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : حاولنا فيه تقديم بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و تطوره التاريخي إضافة لهيكله التنظيمي بالنسبة للبنك ككل ثم بالنسبة لوكالة الكيفان بتلمسان من خلال ذكر أهم خصائصه ,مع التعرض لمختلف نشاطاته و مشاريعه اضافة لوظائفه و مصالحه .

المبحث الثاني : كان عبارة عن دراسة تسيير القروض والإجراءات المتبعة لمنحها من قبل بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان

المبحث الثالث : في سبيل التعرف على مسائل إدارة المخاطر البنكية و محاولة الحد أو التقليل منها تعرضنا في هذا المبحث لكيفية تسيير الخطر الائتماني وقياسه وتطرقنا إلى أهم السبل التي يتبعها بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان لأجل الوقاية من الخطر قبل وقوعه, و علاجه, وكيفية التعامل معه بعد حدوثه.

الفصل الأول :

عموميات حول البنوك والنظام المصرفي

مقدمة :

يعتبر الجهاز المصرفي المرآة العاكسة لأي تنمية اقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد الكلي ، فنجده المسيطر على جل الفروع الاقتصادية ، حيث أصبحت الدولة تتخذه كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، والمؤسسات المصرفية بصفة عامة ونظرا لموقعها المتميز والحيوي شديدة التأثر والتأثير في البيئة المحيطة سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومن هنا نجد أن الجزائر عملت بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي يأخذ على عاتقه تحقيق أهداف التنمية من خلال النظام المخطط المتبني خاصة بعد مرحلة التأميمات وإنشاء بنوك وطنية برأسمال عمومي وبالتالي أصبحت كأداة فعالة لتمويل الاقتصاد الوطني وكوسيلة تأثير لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، حيث تعتبر الوظيفة الأساسية للبنوك الوساطة بين عدد كبير من المقرضين والمقترضين، فهي تعمل على تعبئة المدخرات وتوزيعها في شكل قروض على مختلف أوجه الاستثمارات لذلك يلعب النشاط المصرفي دورا فعالا في تحريك دواليب الاقتصاد ، ومن تم كان لزاما على الجهاز المصرفي أن يوائم طبيعة الاقتصاد وتحولاته، وبدأت الحاجة ملحة لوجود قطاع مصرفي فعال يمارس المصرفية الحديثة ويكون بمثابة القاطرة التي تقود اقتصاد متنوع النشاطات وكبير الطموحات بقطاعه العام ومؤسساته الخاصة وأفراده.

ومن هذا المنطلق اقتضت دراستنا تقسيم فصلنا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية التمويل و النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني : ماهية البنوك

المبحث الثالث : أساسيات حول البنوك .

المبحث الأول : ماهية التمويل و النظام المصرفي الجزائري.

المطلب الأول : مفهوم التمويل ومراحله.

الفرع الأول : مفهوم التمويل.

توجد عدة مفاهيم للتمويل ومنها ما هو تعريف شامل حيث يعرف أنه عملية تدبير الأموال والموارد المالية للقيام بنشاط اقتصادي ، أو بعبارة أخرى هو نقل القدرة التمويلية من أصحاب الفائض لأصحاب العجز وتخصيصها لأغراض التنمية ، فالتمويل من هذا المنظور هو نشاط قائم على تدبير الأموال من أصحاب الفائض سواء كانوا أفراد ، مؤسسات مالية أو دول ثم توجيه هذا الفائض لأصحاب العجز فهم يفتقرون إلى رؤوس الأموال لأغراض الإنتاج ، الاستغلال أو الاستهلاك.([1])

التمويل هو مجموعة من الأسس و الحقائق التي تتعامل في تدبير الأموال وكيفية استخدامها سواء كانت هذه الأموال تخص الأفراد أو المنشآت أو الأجهزة الحكومية([2]) ويعرف لغويا واقتصاديا كالتالي:

لغويا : هو تدبير الأموال أو إنفاق المال ، أما مصطلح financement حسب القاموس الفرنسي ضيق لأنه يعني توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير وتطوير المشروع.

اقتصاديا: إن التمويل على مستوى المؤسسة يعرف أنه البحث عن مصادر مالية بتكلفة مناسبة تضمن للمؤسسة تحقيق استمرار نشاطها أو من أجل أغراض التوسع والتطوير.

كما نجد لمفهوم التمويل إطارا ضيقا يتعلق بالسياسة المالية في المؤسسة ويعرف أنه الطريقة المناسبة للحصول على الأموال وتقييمها قصد الوصول إلى مزيج أفضل بينها ، ويعرف أيضا أنه

---

[1] 08B.Baranque".les operations bancaires" ,Revue Bancaire , 1999, p.-

[2] La Wrence .D.schallandgili Haley" Introduction to financial management", New York Mc-21w.hillbook - company 1997,p12

الاحتياجات المالية للمؤسسة كما ونوعا يعكس طموحات أهداف إستراتيجية للمؤسسة وتوقعاتها المستقبلية.([1])

ويقصد بالتمويل أيضا توفير الموارد الحقيقية وتخصيصها لأغراض التنمية ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والخدمات اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية وتكوين رؤوس الأموال جديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنشاء السلع والخدمات الاستهلاكية.([2])

قد كان التمويل محل دراسة اقتصاديين المدرسة التقليدية والمدرسة الكينيزية وهناك إجماع نظري على وجود علاقة بين تطور النظام المالي والنمو الاقتصادي وقد أشار (1969) Hicks ، (1934) Schumpeter أن ثمة علاقة قوية بين ارتفاع القروض والنمو الاقتصادي في تمويل النهضة الصناعية ، بينما يرى (1952) Robinson على خلاف هذا الارتباط الآلي بين نمو الأنظمة المالية والأنظمة الاقتصادية أن النمو الاقتصادي هو الذي يطور النظام التمويلي.([3])

ومن هذه التعاريف نخلص إلى أن :

-التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس بالسلع والخدمات.

-أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

-الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة والعامة .

-أن يقدم التمويل في الوقت المناسب أي في أوقات الحاجة إليه.

[1] - هيثم محمد الزغبي ، "الإدارة المالية و التحليل المالي" ، دار الفكر الحديث ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2000 ، ص 77.
[2] - محمد عبد العزيز عجمية ،"مقدمة في التنمية والتخطيط" ، دار النهضة العربية ، ص 21.
[3] - د.وليد عبد مولاه،" دور القطاع التمويلي في التنمية "، المعهد العربي للتخطيط ، جسر التنمية ، الكويت 2007، ص 05.

الفرع الثاني : مراحل التمويل

تمر عمليات تمويل المؤسسات بمراحل يمكن حصرها في الخطوات التالية:

1-**الدراسة الأولية** : يقوم صاحب المؤسسة بدراسة شاملة حول المشروع المقترح تنفيذه وذلك من خلال تحديد مختلف الكفاءات والخبرات ومؤهلات القائمين على إنجازه ، بالإضافة إلى نوع الخدمة التي يقدمها وخصائصها تحت ضوء نوعية الإنتاج ومدى توفر السوق المناسبة له وإدارة ظروف العرض والطلب و المنافسة والاطلاع على جميع القوانين الخاضعة إليها والأخطار المختلفة المحيطة والمردودية المتوقعة، وتطلب هذه الدراسة من صاحب المشروع في حالة تقديم طلب التمويل إلى البنوك أو المؤسسات المالية والتي بدورها بمراحل هذه الدراسة أو تحديد العناصر التي ينبغي على صاحب المشروع إعدادها وفقا لشروطها.

2-**دراسة جدوى المشروع** : من أجل الوصول إلى قرار استثماري ناجح ورشيد لابد من القيام بدراسة شاملة حول جدوى المشروع من خلال القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالجوانب التسويقية ، التقنية ، الاقتصادية ، المالية ، بالإضافة إلى تحديد أهداف المشروع وجوانبه المختلفة ، والهدف من هذه الدراسات هو نجاح السوق وتقييم الجانب الفني والإداري للمشروع.

3-**اتخاذ قرار التمويل** : اعتمادا على دراسات جدوى المشروع التي أجراها صاحب المؤسسة و قيمها، يقوم البنك باتخاذ القرار المتعلق بشكل وحجم التمويل الذي يمكن أن يمنحه له آخذا بعين الاعتبار الأولويات في اختيار المشاريع والموارد المتاحة وتوزيع مخاطر الاستثمار إضافة إلى معايير أخرى التي يجب مراعاتها عند منح القرض والمتمثلة في شروط التمويل ، الضمانات،القدرة على التسديد وغير ذلك.

4-**صرف التمويل** : بعد الوصول إلى قرارات بشأن مساهمة المقرض في تمويل المشروع يتم التوقيع على اتفاقية القرض التي تنظم العلاقة بين المقرض والمقترض من حيث الفوائد، أقساط القروض وآجال التسديد وكيفية صرف الأموال.([1])

5-**متابعة المشروع** : يمارس المقرض حقه في متابعة وتنفيذ المشروع وتشغيله من وقت لأخر وطلب البيانات والتقارير سواء في مرحلة الإنشاء أو التشغيل وذلك بهدف الاطمئنان على سير المشروع وحماية أمواله.

6-**تحصيل القروض** : يتابع المقرض سداد أقساط القرض والفوائد وفقا للشروط الواردة في العقد وفي حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته لأسباب تخرج عن إرادته قد يعطيه المقرض مهلة للتسديد أو يعدل البرنامج الزمني للتسديد أو يتخذ إجراءات قانونية ضده .([2])

المطلب الثاني : مصادر التمويل وأهميته.

الفرع الأول : مصادر التمويل

يمكن لنا أن نقسم مصادر التمويل إلى :

1-**من حيث الملكية** : وتنقسم إلى :

أ-التمويل من المالكين أنفسهم :وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح و زيادة رأس المال و يطلق عليه بأموال الملكية Equity financing .

ب-التمويل من غير المالكين (المقترضين) :وقد يكونوا موردين للمنشأة أو بنوك أو مؤسسات مالية، ويطلق عليه بأموال الاقتراض Debt Financing.

[1] -سعيد عبد العزيز عثمان، " دراسات جدوى المشروعات "، الدار الجامعية ، الإسكندرية 2003، ص 153.
[2] -بن حراث حياة "سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" تحت إشراف الدكتور يوسفي رشيد، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2013، ص 84.

2-**من حيث النوع** : وينقسم إلى :

أ-تمويل مصرفي : وهو الذي نحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

ب-تمويل تجاري : وهو الذي نحصل عليه من التجار.

3-**من حيث المدة** : وينقسم إلى :

أ-تمويل طويل الأجل : مثل القروض البنكية، السندات...الخ وتكون مدته أكثر من 10سنوات

ب-تمويل متوسط الأجل : وهو ذلك التمويل الذي يمتد ما بين السنة والعشرة سنوات مثل القروض المصرفية.([1])

ج-تمويل قصير الأجل : وهو الذي تكون مدته أقل سنة مثل : القروض البنكية ، التمويل التجاري ، أذونات الخزينة.

4-***من حيث المصدر:*** ينقسم إلى :

أ-تمويل داخلي : ويكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح.

ب-تمويل خارجي : ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي ، التمويل التجاري ، السندات.

وإذا ما أردنا أن نحدد أي مصدر من هذه المصادر التمويلية هو الأفضل ، فلا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق ، إذ لكل مصدر ظروفه ، إضافة إلى مزاياه وعيوبه والجواب يعتمد

[1] - د.طارق الحاج ،" مبادئ التمويل"، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 25، ص 26.

إذن على العلاقة التفضيلية ما بين المخاطر والمردود (Bestein 1996) فالاختيار إذن يعتمد على الشخص المسؤول ، وبشكل عام فإنه يوجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية وهي :

1-ما يفرضه الممولين من قيود أثناء طلب التمويل.

2-ما يفرضه الممولين من مواعيد للتسديد وإن كان ذلك يتناسب مع التدفقات النقدية الداخلة أم لا.

3-تحديد تكلفة كل نوع من أنواع التمويل، إذ أن لكل مصدر تمويلي تكلفة خاصة به، ولا بد من مقارنة ذلك مع العائد المتوقع على الاستثمار فيتم اختيار المصدر التمويلي ذو العائد الاستثماري المرتفع والتكلفة المنخفضة.

4-حجم الأموال التي ترغب المنشأة في الحصول عليها ، وإمكانية تلبيتها من المصادر المختلفة.

ولا بد من الإشارة إلى أن لكل مصدر من مصادر التمويل خصائصه ويمكن إجمال هذه الخصائص في النقاط التالية: ([1])

1-تاريخ الاستحقاق : لكل نوع من أنواع التمويل تاريخ يستحق به (باستثناء أموال الملكية) فليس من المنطق أن تقترض منشأة من الآخرين دون أن يتم الاتفاق على تاريخ السداد، فإما أن تكون الفترة قصيرة أي السداد خلال أقل من سنة ، أو متوسطة ويتم السداد فيها ما بين السنة وعشرة سنوات أو فترة طويلة ويكون السداد بعد عشرة سنوات.

2-الدخل: إذ أن لكل مصدر تمويلي مردود ، ويمكن أن يمتاز كل دخل بما يلي :

*الأولوية : إذ يوجد هناك أولويات لمن يحصل على دخله أولا من المقترضين.

[1] - طارق الحاج، " مبادئ التمويل" ، مرجع سابق ، ص 26

*المقدار: إذ أن لكل مقرض دخل يتحدد مسبقا(باستثناء أموال الملكية).

*التأكد: لكل مقرض دخل محدد بغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي حققها المقترض (باستثناء أموال الملكية).

*السيطرة : المقرضين الخارجيين بإمكانهم طلب تصفية الشركة أو بيعها للحصول على حقوقهم حالة عدم حصولهم عليها.

*الأداء : لا يحق للمقرضين الخارجيين إدارة الشركة بل أن الإدارة تمارس من قبل المالكين.([1])

الفرع الثاني : أهمية التمويل .

يعتبر التمويل العمود الفقري لأي مشروع أو خطة تنموية ، ويلاحظ هذا من خلال ما أوردناه سابقا عند تعرضنا لمفهومه ، فإذا نظرنا إلى الإقتصادات المعاصرة نجد أن التمويل هو أساس تطور القوى الإنتاجية ، لأنه بدون الوسائل النقدية لا يمكن أن يتحول رأس المال النقدي إلى رأسمال منتج، مما يؤكد المقولة الشهيرة القائلة:"بأن المال هو قوام الأعمال".

وتتجسد أهمية التمويل من خلال استثمارات الخطة التمويلية إذ أن الموارد التمويلية تتحد من خلال مستوى الزيادة المستهدفة في الناتج القومي والمستوى العام للإنتاجية الحدية لرأس المال وتطور أسعار عناصر و مستلزمات إنتاج السلع و خدمات الاستثمار خلال فترة التنفيذ.([2])

ومن أجل أن يلعب التمويل الدور المنوط به يجب أن يستخدم استخداما عقلانيا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار العوامل السابقة التي تحدد حجم الموارد التمويلية وخاصة في البلدان النامية التي هي في حاجة ماسة إلى هذا النوع من الموارد

[1] - طارق الحاج ،" مبادئ التمويل"، مرجع سابق ، ص 26
[2] - شوقي حسين ،" الموارد التمويلية" ، الدار الجامعية ، القاهرة 1998 ، ص 42.

، مما قد ينعكس على مستوى النمو الاقتصادي الذي يعتبر شرطا أساسيا ومهما في أي عملية تنموية.

غير أن البلدان النامية عانت كثيرا من الناحية التمويلية بفعل استنزاف الحقبة الاستعمارية لمواردها النقدية والعينية مما جعلها في تبعية دائمة لها ، طلبا في توفير الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريعها التنموية الهادفة إلى خلق تنمية شاملة تعود على شعوبها بالفائدة .([1])

المطلب الثالث : النظام المصرفي الجزائري ومراحل تطوره.

الفرع الأول : مفهوم النظام المصرفي :

يقصد بالنظام المصرفي مجموعة المؤسسات التي تتعامل بالائتمان ومن تم تكون وظيفة النظام المصرفي هي توفير الائتمان اللازم على الصعيدين الفردي والقومي.

وقد عرف العالم القديم مؤسسات الاستيداع كما تعامل بالائتمان منذ أوائل العصور ومع ذلك فلم تفلح للصرافة مقومات الوجود كحرفة مستقلة حتى أقدمت الدولة على صك النقود.

ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي وفي نشر لوائه في حوض البحر المتوسط وقد نقل البطالمة نظام البنوك العامة إلى مصر وتتلمذ الرومان في الفن المصرفي على الإغريق، وانتشر العمل بالأصول المصرفية الإغريقية في معظم أرجاء العالم القديم باتساع دائرة النفوذ الروماني .

ويسترشد الاقتصاديون في الحكم على درجة نماء النظام المصرفي بعدة دلائل رئيسية ترتبط فيما بينها ارتباط جوهريا ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: مقدار تغلغل الوعي أو العادة المصرفية في نفوس الأفراد ومدى انتشار المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء البلاد.

[1] - عبد الله أبه ولد سيداتي" تمويل التنمية في البلدان النامية تجربة الجمهورية الإسلامية الموريطانية " تحت إشراف بونوة شعيب، شهادة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 6-7

ثانيا : حدود نفاذ وسائل البنك المركزي في الهيمنة على النظام الائتماني في مجموعه وتطبيقا لذلك يتمثل قصور نماء النظام المصرفي في عدم تغلغل العادة المصرفية في نفوس الأفراد، وعدم وجود سوق نقدي يعتد به ، وقصور سيطرة البنك المركزي على النظام الائتماني في مجموعه ، ويتفاوت مدى نماء النظام المصرفي الحديث .([1])

كما أنه يمكن تعريف النظام المصرفي على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف فهو من تم يكون:

1-القانون المصرفي كبقية القوانين الأخرى ، هو مجموعة من القواعد القانونية قد تكون آمرة عندما تتعلق بالنظام العام المصرفي، وقد تكون مكملة أو مفسرة لإرادة الأطراف عندما يتعلق الأمر بالعقود المصرفية بمختلف أنواعها تأطيرية كانت أم تطبيقية ، كما يمكن أن تكون قواعد عرفية جرى التعامل بها داخليا أو دوليا وهذا ما يعطي الطابع الدولي للقانون المصرفي.

2-أن يكون موضوع تلك القواعد متعلقا بالعمليات المصرفية وما يرافقها ويصحبها من إجراءات لصيقة بها تفرضها طبيعة الهيئات المصرفية في حد ذاتها.

3-إن القانون المصرفي يعتمد الاحترافية ويشكل وحدة قانونية تعتمد على تقنيات خاصة جد متطورة من الناحية التكنولوجية والعلمية ، فمن الناحية التكنولوجية يعتمد النظام البنكي من أجل فعالية نظامه على استعمال الإعلام الآلي و البرمجة التقنية الملائمة لكل عملية من العمليات المصرفية و استعمال القدرة الفنية ذات العلاقة ووسائل الاتصال الملائمة بطبيعة التقنيات المستخدمة في الربط الشبكي ونقل المعلومات الشخصية الخاصة بالمتعامل أو الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالتحكم في بطاقيته.

[1] - د. هشام جبر ، " إدارة الصارف" جامعة القدس المفتوحة ، 2008، الطبعة الأولى ، ص 57.

4-يستمد وحدته من كونه يعني مجتمعا معينا أي فئة خاصة هي فئة الصيارفة ورغم أن المحيط الذي يتعامل مع المصارف لا يمكن حصره إلا أن المسألة تتعلق أكثر بالعمليات المصرفية وحتى بالصفة التي تميز محترفوا التجارة المصرفية التي بدورها ترتكز على تقنيات خاصة بالنشاط التجاري للبنوك لتصل في المعاملات الى ما يطلق عليه اليوم بالتجارة الإلكترونية.

5-صفة الاحتراف: على القائمين بالعمليات المصرفية أن يكونوا من ذوي الاختصاص أي أن يمتهنوا بالكفاءة ومهارة عالية العمليات المصرفية الناجمة على التعامل الداخلي أو الخارجي ، وأن يتحكموا في وسائل الدفع وغيرها من المسائل التي تعتمد على التجربة والتكوين الخاص.([1])

-النظام المصرفي " Le système Bancaire" هو جزء من النظام المصرفي والمالي، والنظام المصرفي والمالي يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية ، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة ([2])ويقال أحيانا الجهاز المصرفي هو مجموع المصارف العامة في بلد ما .

الفرع الثاني : مراحل تطور النظام المصرفي الجزائري .

منذ السنوات الأولى للاستقلال اتبعت الجزائر التخطيط المركزي لتسيير الاقتصاد عامة والمؤسسات العمومية خاصة ، وهو أسلوب يشد الاختيار الاشتراكي كمنهج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والذي يتطلب ضرورة تحكم الدولة في النظام المالي والمصرفي ([3]) وكان تطور الجهاز المصرفي عبر مراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل هي :

[1] - د.محفوظ لعشب، "الوجيز في القانون المصرفي الجزائري "، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، بن عكنون – الجزائر ، ص 15 ،16 ،17 .
[2] - GoBain,Gilles:, "les opérations bancaires et leurs fondements économiques" ,duned, paris1980,p.4
[3] - زواد نجاة ، " تقييم أداء سعر الفائدة" مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ،(2005-2006)، ص 153.

1-مرحلة إصلاحات 1962-1970.

نشأ النظام المصرفي الجزائري كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي ، ونتيجة لذلك فقد تواجدت شبكة واسعة من المصارف والمنشآت المالية قبيل الاستقلال بالجزائر، وهذا راجع لاعتقاد الفرنسيين بأن الجزائر موطن دائم لهم، وعليه فبعد الاستقلال ورثت الجزائر نظاما مصرفيا واسعا متطور(*) تابع للنظام المصرفي الفرنسي القائم على أساس نظام اقتصادي الليبرالي فقد تأثر هذا النظام بمجموعة من العوامل تمثلت خاصة في التغير النهج السياسي والاقتصادي للجزائر بعد الاستقلال، وتبنى النظام الاشتراكي كمنهج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أدت هذه التغيرات إلى الانخفاض الملحوظ في عدد البنوك التي كانت تعمل في الجزائر ، وحتى تستطيع السلطات سد هذا الفراغ الذي تركته مغادرة البنوك الأجنبية للجزائر ، وتحقيق أهداف التنمية المخططة قامت بوضع الهياكل المالية تتماشى مع هذا الوضع وتضمن توفير التمويل للاقتصاد الوطني ، ومراقبة الحماية للموارد المحلية ([1])، وتمثلت هذه الإجراءات في ما يلي:

-فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية وتأسيس الخزينة العمومية في 1982/08/29.

-إنشاء البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر1962 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وذلك ليحل ابتدءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الاستعمارية بمقتضى قانون أوت 1951.([2])

-إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كمؤسسة ادخارية

* -البنوك التجارية بلغت 13 بنك ، وفروعها 409 فرع ، وثلاث أعمال ، وبنك الاستثمار وحيد " بنك التنمية"1959، وبنوك الائتمان الشعبي التي أقيمت من 1921 ، ومنشأة الوحدة لإعادة الخصم تتعامل مع البنوك.

[1] - شاكر القزويني،" محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، (1985) ، ص 54..

[2] - د.محفوظ لعشب" القانون المصرفي " المطبعة الحديثة للفنون المطبعية – الجزائر، 2001، ص 12.

قد تميزت الفترة ما بين 1962-1966 بوجود ازدواجية في النظام المصرفي ، حيث وجود أي نظام مصرفي قائم على أساس ليبرالي تمثله المصارف الأجنبية ونظام مصرفي آخر قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة يمثله كل من البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والتي أصبحت تقوم بدوره لغرض تمويل الزراعة والصناعة بسبب التشدد في التمويل التي كانت تمارسه البنوك الأجنبية.

أمام هذه الوضعية لجأت السلطات الجزائرية في هذه المرحلة إلى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية من أجل استخدامها كوسيلة لتمويل الاقتصاد الوطني حيث تم تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1967 ([1])، من أجل دعم كل من البنك المركزي والخزينة في تمويل النشاط الاقتصادي والتحكم في الموارد المالية والوطنية وتوظيفها بشكل يضمن تنمية اقتصادية سريعة ومستقلة ، وتحقيق تطلعات الأمة في بناء مجتمع جديد يسير على طريق الرفاهية والعدالة الاجتماعية.

وقد نتج عن هذه السياسة ظهور جهاز مصرفي وطني مكون من : ([2])

-البنك الوطني الجزائري BNA بتاريخ : 1966/06/13.

-القرض الشعبي الجزائري CPA بتاريخ 1966/12/29.

-البنك الخارجي الجزائري BEA بتاريخ 1967/10/01.

إن بعض المؤلفين يعتبرون بأن إنشاء البنك الوطني الجزائري "يشكل منعرجا بارزا للنظام المصرفي الجزائري ، ويجب بالضرورة أن يدرك على أنه مواءمة تاريخية بين بنك فلاحي وبنك تجاري تجاه غياب بنوك أجنبية "، إنه من خلال إنشاء البنك الوطني الجزائري فإن الإدارة السياسية للسلطات العمومية بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية.

[1] - أحمد هني ، " العملة والنقود "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999 ، ص-140.
[2] - محمد حميدات ،" مدخل للتحليل النقدي " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2000 ، ص 130، 132.

وضح آنذاك بأن الاقتصاد هو ضرورة التحكم في المستقبل وأن السياسة هي ضرورة التنظيم الديمقراطي للشعب.([1]) وكذلك تزامن تأميم البنوك في الجزائر وضع أول مخطط للتنمية ، أدى إلى اتساع شبكة البنوك الوطنية ، وتعززت بمجموعة من البنوك الناشئة ، وأصبح كل بنك مختص في تمويل قطاع اقتصادي معين فعلى سبيل المثال تخصص البنك الوطني الجزائري في تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي وتخصص القرض الشعبي الجزائري في تمويل الصناعات التقليدية والتجارية وأوكلت للبنك الجزائري الخارجي تنظيم العلاقات الاقتصادية مع الخارج.([2])

2-مرحلة إصلاحات 1971-1985:

-الإصلاح المالي لسنة 1971: لقد جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق عمليات التمويل ومركزها([3])، وحدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهذه الطرق هي :

*قروض بنكية متوسطة الأجل: ممنوحة من طرف مؤسسات مالية تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

*قروض طويلة الأجل: وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة ، والتي منح أمر تسليمها إلى المؤسسات المتخصصة.

-التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الدولية والمؤسسات المالية.

-ويتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوظيف كل عملياتها المالية في بنك واحد من البنوك التجارية حيث يمكنها متابعة ومراقبة النفقات النقدية لهذه

[1] - Ammour Benhlima ".le système bancaire algérien", édition dahlab, 1996,p.12,13-
pour une analyse plus approfondie ,H.Temmar" Structure et modèle de développement de l'économie algérienne""SNED,1974.p,1

[2] - محمد حميدات " مدخل للتحليل النقدي " مرجع سابق ، ص 132.

[3] - الطاهر لطرش " تقنيات البنوك " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر (2003) ، ص 181.

المؤسسات ولكن ابتدءا من سنة 1978، تم التراجع عن المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971 ، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل وحلت الخزينة محل النظام المصرفي في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل وقد أدت هذه السياسة غالبا إلى اختزال وظيفة البنوك ودورها في إطار محاسبي على الرغم من أنها أدت للتخفيف من الضغوطات الموجودة على خزينتها وعند بداية عام 1980 قامت السلطات العامة بإعادة الهيكلة للمؤسسات العامة بالإضافة إلى أنها قامت بتغيير النظام البنكي ، وهذا بتكوين بنكين جديدين هما : البنك الفلاحي للتنمية الريفية BADR وبنك التنمية الريفيةBDL ويتميز النشاط البنكي بعلاقته الواسعة في هذه المرحلة من القطاع العام في إطار تخطيط مركزي يعتمد على مركزية توزيع الموارد ، وتكفل الدولة محليا بالمجهود التنموي ، وتحت تأثير معطيات دولية جديدة خاصة بسوق النفط الدولي([1])

-واجه الاقتصاد الجزائري معطيات جديدة ابتداء من سنة 1985منها:([2])

-هبوط أسعار النفط ، وتناقص احتياطه باستمرار

-الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية

-تشجيع القطاع الخاص ليزيد من مساهمته في التنمية

-إعادة هيكلة المؤسسات.

[1] - خليفة أمينة " القروض البنكية الفلاحية BADR ومشكلة عدم السداد"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، تخصص مالية ، نقود ، بنوك ، سنة 2002، ص 48، 65 .

[2] - شاكر القزويني " محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2008، ص 71.

3-مرحلة إعادة هيكلة النظام المصرفي في ظل إصلاحات 1986-1992

أولا:قانون القرض و البنك 1986م: لقد جاء هذا الإصلاح في إطار القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19م في وضعية تتميز بـــ : (1)

-استمرار التسيد المركزي و المخطط للاقتصاد و تزامنا مع المخطط الخماسي الثاني (1985-1990)

-أزمة اقتصادية و مالية أهم أسبابها انخفاض كل من أسعار البترول في الأسواق العالمية و انخفاض قيمة الدولار

و بموجب هذا القانون تم إدخال إصلاحات جذرية على وظيفة البنوك و إرساء المبادئ العامة و القواعد التقليدية للنشاط المصرفي و قد تضمن هذا القانون إجراءات هامة في الميدان المالي يمكن تلخيصها في ما يلي:

-وضع مخطط وطني للقرض و الذي يمثل نوع من التخطيط المالي الذي ينسجم مع التخطيط المادي للاقتصاد الوطني، هذا من خلال تحقيق التوازنات المالية في مجال جمع الموارد و في ميدان توزيع القروض.

-إعطاء دور للبنك المركزي: بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي وظائفه كبنك البنوك و كذلك صلاحياته خاصة فيما يتعلق بتطبيق السياسة النقدية.

-تقليص دور الخزينة: لق قلص هذا القانون من دور الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات، كما تم إعادة النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة حيث أصبحت القروض الممنوحة لها يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني (1).

[1] -بن طلحة صليحة "الجهاز المصرفي في الجزائر وتمويل المؤسسات العمومية حالة استغلال مؤسسة عمومية اقتصادية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،1997، ص60

ثانيا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح المالي مع استقلالية المؤسسات العمومية: "ابتداء من 1988 بدأت الجزائر في تطبيق مجموعة من الإصلاحات شملت جميع القطاعات الاقتصادية، و الخاصة مؤسسات العمومية، و في هذا الإطار صدر قانون 88-01 في 1988/01/12 (1)، الذي كرس لمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية، و أكد على طابعها التجاري، كما تمت إعادة النظر في العلاقات التي تربطها مع النظام المصرفي.

و يمكن تلخيص أهم ما جاء به هذا القانون في العناصر التالية:

-اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازني المحاسبي و هذا تماشيا مع التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.

-دعم دور البنك المركزي فيما يتعلق بضبط و تسيير أدوات السياسة النقدية.

إلا أن أهم الإجراءات التي جاء بها هذا القانون و التي كان من المفروض أن يجسد لتنظيم جديد لتمويل الاقتصاد من خلال المخطط الوطني، لم يتم تطبيقها لأنها لم تعد تتماشى مع المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية الحديثة خاصة بعد أحداث أكتوبر 1988، و التي أحدثت تغييرا جذريا سياسيا و اقتصاديا و كذلك بداية الانفتاح على الاقتصاد الرأسمالي و التمهيد للاندماج في اقتصاد السوق، الأمر الذي تطلب إلغائه في أفريل 1990 و حل محله القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.

ثالثا: قانون النقد و القرض: لقد صدر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و المؤرخ في 1990/04/14 في مرحلة تميزت بدخول الجزائر في إصلاحات سياسية تمثلت في الانتقال من حكم الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية تميزت الوضعية الاقتصادية بـــ:

[1] -دحمان بن عبد الفتاح، "محاولة تقييم السياسة النقدية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 1997، ص158-157

-انخفاض أسعار البترول.

-ارتفاع المديونية الخارجية، و تزايد أعباء الدين.

و من أجل مواجهة العجز في ميزات المدفوعات الناتج عن انخفاض إيرادات الدولة أبرمت الحكومة الجزائرية عقد تثبيت مع صندوق النقد الدولي في 1989/05/30 تحصلت بموجبه على قروض و مساعدات مالية

و تضمن الاتفاق على الشروط التالية: (1)

1-التحكم في التوسع في الكتلة النقدية و تقليص عجز الميزانية

2-تحرير الأسعار و التجارة الخارجية و تجميد الأجور

3-التخفيض من حدة التضخم و تخفيض قيمة العملة

4-تحرير معدلات الفائدة، و فتح المجال أمام تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية.

فقد كان صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يفي إلى تحرير الاقتصاد الجزائري بتحضير مؤسساته للدخول في مرحلة التمويل المولد للمردود، فهو قانون يطمح في تطوير المؤسسات و البنوك و إعطاء مكانة هامة للسياسة النقدية، كما أنه يسعى إلى تنظيم انتقال رؤوس الأموال بين الجزائر و الخارج.

لقد جاء قانون 10-90 بمبادئ جديدة يرتكز عليها النظام البنكي تتمثل في :

*الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية: أصبحت القرارات تتخذ على أساس أهداف نقدية تتبناها السلطات النقدية مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

[1] -شكور سيدي محمد " التحرير المالي و أثره على النمو الاقتصادي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، الجزائر،1997، ص120.

-يحتل البنك المركزي قمة النظام النقدي، و هو مسؤول عن السياسة النقدية

-استعادة الدينار لوظائفه التقليدية

-سياسة منح القروض بشفافية و هي غير مبنية على أساس تميزي

-إعادة بعث السوق النقدية باعتبارها وسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي

*الفصل بين الدائرة النقدية، و دائرة ميزانية الدولة: ربط قانون 90-10عمليات التمويل بعجز الدولة بقواعد صارمة مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

-تقليص الديون، و التسديد المتراكم منها لصالح البنك المركزي.

-فسح المجال للسياسة النقدية لأداء دورها بشكل فعال.

-الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

*الفصل بين ميزانية الدولة و دائرة القرض: لقد أرجع قانون 10-90 أمر اتخاذ قرارات التمويل بالقرض إلى داخل البنوك في إطار مهامها التقليدي مما يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

-تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

-استعادة البنوك لوظائفها التقليدية.

-استعادة القروض على أساس الجدوى الاقتصادية

*إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة: جاء قانون 90-10 ليلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية و هذا بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة تتمثل في مجلس النقد و القرض و جعل

قانون 90-10 هذه السلطة النقدية وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية و مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية (1).

*وضع نظام بنكي على مستويين:

ركز قانون النقد والقرض على وضع نظام بنكي على مستويين و يعني التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنك البنوك و يراقب نشاطها و يتابع عملياتها (2)

المبحث الثاني: ماهية البنوك

المطلب الأول: تعريف البنوك و أهميتها:

الفرع الأول: تعريف البنوك

ربما يرجع الأصل التاريخي لكلمة "بنك " إلى الاصطلاح الفرنسي"Banque" و الذي يعني في جوهره "خزانة آمنة لحفظ النفائس" ([3])، و هو ما يعني المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بكل ما هو نفيس و غال كالمجوهرات، و غيرها كما يرجع أصل هذه الكلمة إلى اللفظ الايطالي "Banco" الذي يطلق على الطاولة أو المنضدة التي كان الصيارفة يزاولوا أعمالهم من خلالها ([4]).فرجال الصاغة و الصيارفة كانوا يقبلون إيداع الأموال، و الذهب و المعادن الثمينة،و الأحجار الكريمة مقابل أجر يحصل عليه هؤلاء الصيارفة نظير حفظ تلك الودائع([5]).و يعد ذلك أول تعبير عن الوظيفة الأولى للبنوك، و هي تلقي الودائع، و حمايتها باعتبارها تمثل حقوق لجموع

[1]-خليفة أمينة "القروض البنكية الفلاحية:BADR و مشكلة عدم الاستعداد"، مرجع سابق، ص76-79 .

1- مجلة الاقتصاد والمناجمت " السياسات الاقتصادية واقع وآفاق" , منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– , العدد(06 أفريل 2007). ص51

[3] . سويلم محمد،"ادارة البنوك و صناديق الاستثمار، و بورصات الأوراق المالية"، المؤلف (1996) ، ص 28.
[4] . مكي محمد فخري،" مدخل إلى نظم المعلومات المصرفية " المؤلف (1992)، ص 18
[5] . سيف النصر، سعيد." دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: دراسة تطبيقية تحليلة، المؤلف (1993)، ص3

المودعين من الأفراد و المنظمات، أما بالعربية فيقال صَرَفَو صَارفَ و اصْطَرفَ الدنانير بدلها بدل أهم أو دنانير سواها.و الصرَّاف و الصيرَف و الصيرفي. و جمعها صيارفة.و هو بياع النقود بنقود غيرها، و الصرَّافة و الصيرفة و هي حرفة الصراف و المصرف (و هي كلمة محدثة)، و جمعها مصارف. و تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الاقراض.

فالبنك يقبل الأموال من الذين لديهم أموال فائضة عن حاجاتهم (و بذلك يكون مدينا لهم بقيمتها) و يعيد تقديمها لآخرين يحتاجونها لكي يستفيدوا منها و بذلك يكون دائنا لهؤلاء الآخرين بقيمتها، فالأموال التي يقرضها البنك هي "أموال الناس" الذين أودعوها لديه (أي ديون الناس بذمته)، و هو عند إعادة تقديم هذه الأموال لآخرين، يكون قد تاجر بما لا يملكه، أي تاجر بما هو مدين به، و هكذا فإن البنك في الحقيقة "يتاجر بالديون".

البنك إذن، و باختصار، يستلم و يسلم الأموال و يستفيد من ذلك طبعا([1]).

فالبنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسة على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو المنشآت أو الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة([2]).

كما أنه توجد تعاريف كلاسيكية، و حديثة للبنوك، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك هو "مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء

- المجموعة الأولى: لديها فائض من الأموال و تحتاج الحفاظ عليه و تنميته.
- المجموعة الثانية: هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

[1]. شاكر القزويني،"محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون ـ الجزائر ـ الطبعة الرابعة ـ 2008 ص 24.

[2]. د. خليل الشماع: "إدارة المصارف" جامعة بغداد، كلية الادارة و الاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال، رقم(2)، الطبعة الثانية، بغداد (1975)، ص 88.

- أما من الزاوية الحديثة: فيمكن النظر إلى البنك على أنه " مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب، أولآجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي، و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية الاقتصادية، و سياسة الدولة، و دعم الاقتصاد القومي، و تباشر عملية تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، و ما يتطلب من عمليات مصرفية ، و تجارية و مالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.

معنى ذلك أن البنك يقوم بتقديم ما يستطيع تقديمه من خدمات مالية من خلال موارده المتاحة، و تمثل حلولا للمشاكل المالية المتجددة و المتغيرة لعملائه المتوقعين ([1]).

من التعاريف السابقة يمكن القول: "أن البنوك هي عبارة على مؤسسات مالية تلعب دور وسيط بين المدخرين و المستثمرين).

الفرع الثاني: أهمية البنوك

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحجم الكبير و ذلك بما يلي:

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
- بدون المصارف قد تكون المخاطرة أكبر لاقتصاد المشاركة على مشروع واحد.
- نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية.
- يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
- إن وساطة البنوك تزيد عن سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدل عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

[1]. د.محمد فتحي البديوي "إدارة البنوك" المكتبة الأكاديمية ، الطبعة الأولى (2012). ص 15-16.

- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر و عائد مختلف، و شروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات، و تستجيب لها.
- تشجع الأسواق الأولية التي تستثمر، و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة ([1]).
- كما أن منع القروض له تأثيره الكبير على النفاق الاستهلاكي، و الاستثماري، و من ثم يؤثر على الدخل القومي و مستوى التشغيل، و معدلات البطالة.
- حجم القروض و فوائدها و التي تتمثل في أسعار الفائدة له تأثير على مستوى التضخم.
- كما تتمثل ودائعها مكون أكبر في عرض النقود، و ذلك بمنحها القدرة على خلق نقود إضافية، و يترتب على ذلك آثار اقتصادية (مثل تأثيرها على الإنتاج و الأسعار، و مستوى الاستهلاك) ([2]).

[1]. د. محمد فتحي اليديوي، " إدارة البنوك" مرجع سابق، ص 20.
[2] . د. عبد الوهاب يوسف أحمد "التمويل، إدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان – الأردن، الطبعة الأولى (2008)، ص 151.

أهمية البنوك و المنشآت المالية في تشغيل النظام المالي

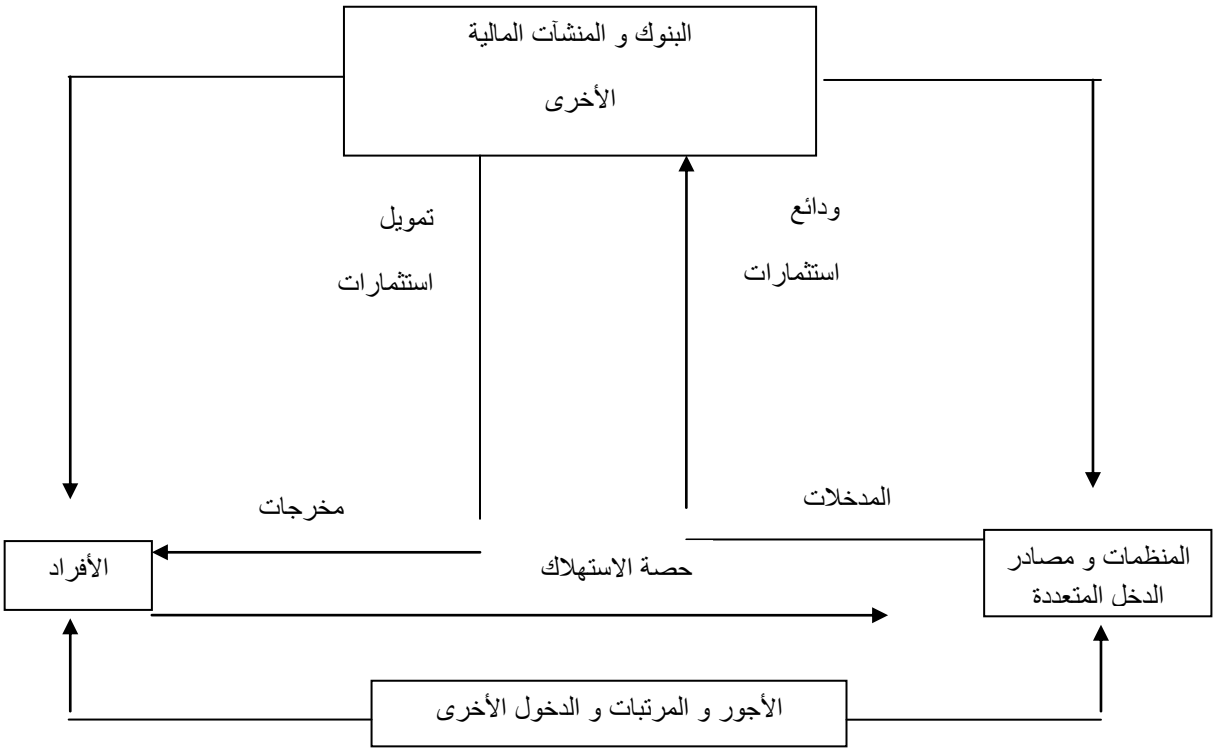

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية " إدارة إستراتيجية في البنوك الإسلامية "، للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربين بحث رقم 66 ص 80.

شرح المخطط:

البنوك و المنشآت المالية الأخرى:

هي تمثل المؤسسات التي تعمل في مجتمع ما، من خلال الحصول على الأموال من المنظمات و أفراد المجتمع، و تشغيل هذه الأموال في مختلف مجالات الاستخدام لتحقيق النمو لذاتها و للمجتمعات.

المنظمات و مصادر الدخل المتعددة:

تتمثل في المنظمات العاملة في المجتمع أو خارجه سواء في القطاع العمومي أو القطاع الخاص، و المنظمات الصناعية أو الخدمية أو التجارية و بصفة عامة جميع المؤسسات و المنشآت و شركات.

يعتبر النظام المصرفي في جزاءا من النظام المالي، حيث يشمل الهيكل المصرفي في مفهومه الواسع كل الوسطاء الماليين حيث يتم من خلاله تدفق الأموال السائلة لمختلف فروع النشاط الاقتصادي إلا أنه قد جرت العادة على قصر الهيكل المصرفي على البنوك بأنواعها المختلفة([1]).

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبنوك.

أصل كلمة مصرف بكسر الراء في اللغة العربية مأخوذة من المصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد"، و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، و يقابلها كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي و المشتقة من الكلمة "banco". التي تعني المنضدة أو الطاولة، و سر هذه التسمية أن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع ، و شراء العملات المختلفة([2]).

نشأة البنوك تعود إلى القرون ما قبل الميلاد، و تطورها عبر الزمن مرورا بالقرون الوسطى، و وصولا إلى عصرنا هذا.([3])

[1]. عبد الغفار حنفي "ادارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة للنشر ـ الاسكندرية ـ مصر ـ (2002) ، ص 16.
[2]. خالد أمين عبد الله " العمليات المصرفية"، دار وائل للنشر ـ الاسكندرية ـ الطبعة الثانية، 2000 ، ص16.
[3]. CD ROM : dictionnaire encyclopédique.encarta

الفرع الأول: البنوك خلال القرون ما قبل الميلاد، و القرون الوسطى:

1 -خلال القرون ما قبل الميلاد:

تعود بداية العمليات المصرفية إلى عهد بابل "العراق في القديم"، و هو خلال القرن الرابع قبل الميلاد، في هذه الفترة بدأت العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة اليوم كتبادل العملات، و حفظ الودائع، و منح القروض، كما كانت المعابد أو المراكز البنكية آنذاك و التي عرفت باسم (Delphes،ephézid). نجد في اليونان البنكي هو الراهب، بينما في روما كان البهلوان (trapézilés)، عرفت تجارة البنوك حركية أقل خلال القرن الحادي عشر قبل الميلاد بسبب الجمهور، لأنها احتكرت من طرف طبقة من الشعب، و هي الطبقة التي تأتي في الدرجة الثانية حسب النظام الاجتماعي في بلدان اليونان القديمة و الإمبراطورية الرومانية لكن تحت سلطة ظهور البنوك الخاصة (argentare) عملوا على مسك كتب الصندوق و إثبات كشوف الحسابات.

2 -خلال القرون الوسطى:

بعد فترة من الركود بسبب غزو البربار، و اختفاء التجار الكبار منحت القروض بالفائدة ليعود نشاط البنوك من جديد خلال القرن الحادي عشر ميلادي تزامنا مع ميلاد جديد للتجارة من هنا طبقت أول العمليات المصرفية من قبل اليهود، الراهب أو الجندي لهيكل الرب (templier)، و هم من أنشأوا موازنة بسعر الصرف، و المحاسبة المزدوجة، كما طوروا تحركات الأموال، وذلك أدى إلى نشوء كمبيالة الدفع (Lettre de paiment) تجنب للتحويل الفعال للعملة. تأسس أول بنك حكومي في البندقية عام 1157م ، تلاه بنك برشلونة عام 1410م، ثم بنك ريالتو عام 1587م (Banco codella lizza rialto) ثم بن أمستردام عام 1609 و يعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي امتدته معظم البنوك الأوروبية.

الفرع الثاني:البنوك خلال القرن الثامن عشر و التاسع عشر.

1- خلال القرن الثامن عشر ميلادي:

عرفت هذه الفترة، و التي سميت بعصر النهضة تطورا ملحوظا للمقايضة هذا ما منح دفعا تحولا هاما للبنك أنه عصر كبار البنكيين مثل(médicis،Fugger)، حيث بينوا لنا ظهور الكمبيالة (السفتجة)، و هي عبارة عن ورقة تدفع عند الطلب "تقنية الحسم"أسسوا حقيقة مؤسسة بنكية في ميلان (Mélan)، فنيس (Venise)، و في جان (Gène)، أما في انجلترا فقد عرفوا تغير جذري خلال القرن السابع عشر، بسبب صياغ الأحياء (Londers). الذين قبلوا الإيداع العيني، و درب استخدام الشيكات عام 1670.

2- البنوك خلال القرن التاسع عشر:

غرفت البنية البنكية تطورين هامين، من جهة التطور الصناعي و التجاري و ظهور الشركات الكبرى أين برزت الحاجة إلى إنشاء بنوك ذات نفوذ مثلا في فرنسا، فرع الحسم الفرنسي عام 1848، قروض صناعية و تجارية علم 1959 قروض (Lyonnais) عام 1863، و من جهة أخرى إصدار ورقة البنك بدل النقود المعدنية، لتسحب شيئا فشيئا البنوك الخاصة عائد بنوك الإصدار دون أن ننسى ذكر فترة ما قبل الإسلام، و في مكة بالذات المشهورة بتجارتها مع الشام و اليمن، كان النبي صلى الله عليه و سلم قبل النبوة مشهور بالأمين حيث بقيت عنده الودائع حتى قبيل هجرته من مكة إلى المدينة حيث وكل بها علي ([1]) كرم الله وجهه. ليتولى ردها إلى أصحابها.

[1]. CD ROM : dictionnaire encyclopédique,op.cit

المطلب الثالث: أهداف البنوك

البنك كغيره من منظمات الأعمال يسعى إلى تحقيق عدد من الأهداف:

الفرع الأول: الأهداف المالية

- استمرار تحقيق الأرباح، و هو الهدف الرئيسي، فالبنك يسعى إلى تحقيق و تعظيم الربح.
- تعظيم معدل العائد على الاستثمار.
- المحافظة على بينة معقولة من السيولة أي وجود وفرة ممكنة من السيولة في حوزة البنك تكفي لمواجهة التزاماته في كل الأوقات، و مختلف الديون المستحقة([1]).

و يمكن القول بأن البنوك سواء كانت بنوك (مملوكة الأفراد)أو عامة (مملوكة بواسطة الدولة) فإن هدفها الرئيسي هو تحقيق أكبر ما يمكن من أرباح لدائنيها، و أصحابها(حامل اسمها)([2]).

الفرع الثاني:الأهداف الإنتاجية (الأهداف المرتبطة بالخدمات المصرفية).

- تحسين الخدمات المصرفية.
- تنويع و تطوير الخدمات المصرفية لمواجهة متطلبات جمهور العملاء.
- تحقيق تكاليف تقديم الخدمات المصرفية.
- تقليل الوقت الضائع.

بالاضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها:

- أهداف خاصة بالنمو، و الاستمرار و تجنب الاخطار.

[1]. عقيل جاسم عبد الله، "النقود و البنوك" (دار حامد – 1999 – عمان) ص 244.
[2]. د. عبد الوهاب يوسف أحمد، " التمويل و إدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى، (2008)، ص 151.

- أهداف خاصة بالنمو، و الاستمرار و المحافظة على موارده المالية و البشرية و حمايتها.
- الأهداف الجماعية ، و البيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي و الخارجي.([1])
- المساهمة المشاركة في العملية التنموية للبلاد.

- السعي لتقديم خدمات أفضل لزبائنها ([2])
- تحقيق أكبر قدر من الأمان للمودعين باعتبار أن رأس المال وحده لا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم([3]).

المبحث الثالث: أساسيات حول البنوك.

المطلب الأول: وظائف البنوك و المبادئ التي تحكم أعمال البنوك.

الفرع الأول: وظائف البنوك.

1- **قبول الودائع و تنمية الادخار:** تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد و الهيئات التي تدفع عند الطلب و بناءا على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد و لا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع التي يقدمها الأفراد والهيئات بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الادخاري و حث الأفراد و الهيئات على الادخار([4]).

[1]. عقيل جاسم عبد الله ، " النقود و البنوك" (دار حامد للنشر و التوزيع – 1999 – عمان) ص 244
[2]. د. عبد الوهاب يوسف أحمد " التمويل و إدارة المؤسسات المالية"، مرجع سبق ذكره ، ص 151.
[3]. عبد الحميد طلعت أسعد، "إدارة البنوك التجارية و البنوك العقارية و الصناعية و شركات التأمين " دار الجامعات المصرفية ، 1969 ص 35
[4]- د. محمد فتحي البدبوي" إدارة البنوك" المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى (2012) ص:21.

و يمكن تقسيم أنواع الإيداعات التي يقدمها المودعون للبنك التجاري إلى أربعة أقسام رئيسية:

أ- حسابات جارية: هو حساب يخص المعاملات التجارية و المالية، و يمثل العلاقة الموجودة بين طرفين يجريان عمليات متبادلة و يتفقان على تحويل حقوقها و ديونها الناشئة عن هذه العمليات إلى عناصر دائنية و مديونية تختلط بعضها البعض في وحدة لا تتجزأ بحيث يكون الرصيد الناتج حين قفل الحساب هو وحده المستحق الأداء ([1])، فالحساب الجاري يفتح لحساب رجال الأعمال من تجار و صناعيين باعتبارهم أشخاص طبيعيين أو معنويين و يتميز بأنه قد يكون مدنيا أي سالبا بالنسبة للزبون أي بإمكان الزبون أن يصبح مدينا "على الحساب"، كما انه يتميز بسهولة الدفع عن طريق استعمال الشيك و تجنب استعمال النقود، فالحساب الجاري لا يدر فوائد لصاحب الحساب رغم كون رصيد الحساب وديعة لدى البنك و السبب هو أن البنك هنا ليس سوى أمين صندوق تحت تصرف صاحب الحساب يعطيه ما يريد من الرصيد و قتما يريد و على افتراض أن الزبون يريد وديعة بشكل سائل و تحت الطلب في كل لحظة([2]).

ب- حسابات التوفير: تلجأ البنوك إلى تشجيع العملاء (محدودي) الدخل عادة على الادخار عن طريق فتح حسابات توفير لهؤلاء العملاء تمنحهم بعض المميزات مثل: دفع نسبة فائدة سنوية محددة عن المبالغ التي يحتفظ بها و المدة التي يحتفظ خلالها بهذه المبالغ و معدل الفائدة السنوية التي يتعهد البنك بدفعه للعملاء على إيداعاتهم و إلى جانب معدل الفائدة المحدد فإن البنوك

[1]- عبد الحزيري، محمد نجيب رسلان،" المنشآت المالية"، القاهرة مكتبة عين شمس، (1975) ص:113.
[2]- شاكر القزويني،" محاضرات في إقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص:80.

التجارية تعمل على جذب عدد أكثر من عملاء صندوق التوفير و ذلك عن طريق تقديم بعض المزايا الأخرى مثل: تقديم الجوائز النقدية أو العينية(شقة تمليك أو سيارة) للفائزين في عمليات السحب الدوري الذي يجريه البنك التجاري بين أرقام حسابات صندوق التوفير خلال فترات دورية معينة و يعلن عنها البنك([1]).

ت- حسابات ودائع (بإخطار): و هي تلك الودائع لا يتفق البنك مع أصحابها بدفعها في وقت معين و لكن عند السحب على المودع إشعار البنك أو إخطاره قبل وقت مناسب من تاريخ سحبها و أيضا يدفع عليها البنك أسعار فائدة حسب (مدة الوديعة، شهادة الإيداع) يشتريها العميل من البنك بمبلغ معين و لمدة معينة و تتراوح مدتها من 06 شهور – 1 سنة([2]).

ث- حسابات ودائع لأجل: و يتعلق بودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد و كلمة حساب هنا تطلق على كل عملية إيداع لوحدها و ينتهي حساب الوديعة باستردادها بنهاية المدة و معها الفائدة أو قبل نهاية المدة المحددة، و لكن بدون الفائدة، و طبعا يعطي البنك في مثل هذه الوديعة إلى المودع سند يثبت حقه لو يسمى صك الوديعة و هو سند اسمي و شخصي يدون فيه اسم صاحب الوديعة و مبلغ الوديعة و تاريخ استحقاقها échéance و مقدار الفائدة المتفق عليها([3]).

[1]- د. محمد فتحي البدبوي" إدارة البنوك" مرجع سابق، ص:22.
[2]- د.عبد الوهاب يوسف أحمد، "التمويل و إدارة المؤسسات المالية " دار الحامد للنشر و التوزيع. عمان. الأردن الطبعة الأولى(2008)، ص:156.
[3] - Gresilier, Henri; Aide-mémoire Banque, Durod, Paris, (1979)(3eme édition),p191.

2-القيام بعمليات الدفع بالإنابة عن العملاء: و بهذه الوظيفة فإن البنك يفتح حساب جاري باسمه و عن طريقه يمكن له أن يودع أو يسحب منه في أي وقت شاء و ذلك عن طريق الشيكات و هي أهم وسائل الدفع في قطاع الأعمال.

3-منح القروض للعملاء: و هي من أكثر الأعمال المدرة للربح بالنسبة للبنك و تعتبر من أهم وظائفه و عملية الاقتراض تتم عبر عدة طرق أهمها:

أ- منح القروض مباشرة: و في هذه الحالة حساب العميل الجاري يضاف إليه كمية القرض و يدفع عليه سعر فائدة لمدة معينة يتفق عليها.

ب- عن طريق السحب المكشوف: و ذلك بالسماح للعميل بالسحب من حسابه الجاري مبلغا من المال أكبر من جملة مبلغ ودائعه لدى البنك في الحساب الجاري، ويدفع العميل فائدة على المبلغ المسحوب الذي يفوق مبلغ ودائعه.

ت- عن طريق خصم الأوراق المالية: (مثل الكمبيالات، و السندات الاذنية) و عندما يقوم البنك بخصم الأوراق المالية فإنه يدفع مبلغ السند المالي لدائن العميل و يتعهد العميل برد المبلغ مستقبلا بفائدة، و بخصم السند المالي فإن البنك مكن عملية من دفع المبلغ المدين به حالا، و من تم يعطي البنك للعميل مهلة زمنية بسعر فائدة لسداده مستقبلا([1])، هذا و تتسم البنوك التجارية بثلاثة سمات عامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال هي:

[1]- د.عبد الوهاب يوسف أحمد، "التمويل و إدارة المؤسسات المالية " دار الحامد للنشر و التوزيع. عمان. الأردن الطبعة الأولى(2008)، ص:154.

- **الربحية:Profitability**: البنك بصفة عامة هو منشأة تتعامل بالأموال أخذا و عطاء و تحقق من وراء هذا العمل ربحا و الربح هوا الفرق بين الإيرادات و المصروفات([1])، فأرباح البنوك التجارية تتميز بحساسية أكثر لمخاطر التغير في الإيرادات و ذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى ومن هنا يقال أن البنوك التجارية تعد أكثر منشآت الأعمال تعرضا لآثار الربح المالي .بمعنى أنه إذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة تزيد الأرباح بنسبة كبيرة و بالعكس إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول الأرباح إلى خسائر و من هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات و من هنا يتعين على إدارة البنك السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها([2]).

- **السيولة**: **Liquidity**: فالمصرف يتعامل بأموال الناس، لذا فعليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس (أي المودعين) إذا طلبوا سحب ما يرغبونه من ودائعهم و هذا ما يفسر مبدأ وجوب توفير السيولة الكافية (أي المال النقدي الجاهز) لدى المصارف لموجهة طلبات السحب الآتية éventuelles من قبل الزبائن المودعين، فالبنوك التجارية ملزمة بدفع جزء مهم من مطلوباتها حين الطلب و نقدا فهي أكثر المصاريف مخاطرة بعملياتها إذا أرادت إقراض المال للغير، فهذا يجعلها متحفظة في ممارسة ذلك العمليات و زاد من التحفظ بتدخل الدولة بالتشريع لكي تلزم المصارف بأن تحافظ على جزء من أموالها بشكل سائل ضمانا لمصلحة المودعين، بل و أصبحت ملزمة بحكم

[1]- د. خليل الشماع، " إدارة المصارف" جامعة بغداد (كلية الإدارة و الاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال، رقم 02)، الطبعة الثانية – بغداد – 1975 ص: 665.

[2]- هندي منير إبراهيم، "إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات " المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، (1996) ص:34

التشريع بأن تحتفظ لدى البنك المركزي نسبة من أموالها تتناسب مع فعاليتها بشكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة([1]).

- **الأمان:Safety**: يتسم رأس مال البنك عادة بالصغر لجملة مصادر الأموال فيه و هو ما يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد على رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزء من أموال المودعين و النتيجة هي إفلاس البنك([2]).

فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل: إصدار خطابات الضمان للعملاء و القيام بأعمال الإعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد و التصدير و شراء و بيع العملات الأجنبية، و تأجير الخزائن أما عن الخدمات المصرفية الحديثة فمن أهمها ما يلي:

- القروض الاستهلاكية.
- خدمات الإرشاد و النصح المالي.
- الإدارة النقدية للمشروعات.
- التأجير التمويلي.
- بيع الخدمات التأمينية.
- تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم.

[1]- شاكر القزويني، "محاضرات في إقتصاد البنوك"، مرجع سابق، ص:29.
[2]- د- احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية" الدار الجامعية الإسكندرية – طبعة(2002- 2003) ص:13.

- تقديم صناديق الاستثمار و صناديق العوائد السنوية الدورية.
- تقديم خدمات بنوك الاستثمار و البنوك المتخصصة.
- تقديم خدمات الثقة (ضمان تسويق الأوراق النقدية).
- تمويل مشروعات الامتياز.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم أعمال البنوك:

يوجد عدد كبير من المبادئ الهامة تلتزم بها البنوك في أداء وظائفها و ذلك لاكتساب ثقة المتعاملين و تنمية معاملاتها و من أهم هذه المبادئ ما يلي:

1-السرية: إن المعاملات بين البنك و عملائه تقوم على الثقة المطلقة به و في العاملين لديه فالمودع حينما يودع أمواله بالبنك إنما يتعهد إلى هذا الأخير ببعض خصوصياته التي تعد من أسراره الخاصة فلا يجوز للبنك أن يديعها و إلا انصرف عنه المودعون، و كذلك فإن المقترضين من البنك من يعتبرون حاجتهم إلى القرض سرا خاص بهم، و إذاعته تضر بسمعتهم المالية، و تزعزع الثقة فيهم، لهذا فإن التزام البنك بالسرية في معاملاته إنما هو التزام عام تقتضيه أصول المهنة، و ظروف معاملاته تتصف بحساسية فائقة الحد، ولا يجوز للبنك أن يعطي أي شخص كان بيانات عن أحد المتعاملين معه إلا بإذن من هذا الأخير و يستثنى الالتزام بمبدأ السرية طلب جهة رقابية عامة في الدولة بيانا عن احد المتعاملين مع البنك([1]).

[1]- د. محمد فتحي البدبوي" إدارة البنوك" مرجع سابق ص:25، 26

2–حسن المعاملة: إن المعاملة الحسنة التي يلقاها عميل البنك من العاملين فيه هي الأساس في تحويل العميل العرضي إلى عميل دائم، وهي التي تجتذب العميل مع بنك بذاته مادامت الخدمات المصرفية التي تقدمها كافة البنوك واحدة وواجب البنك أن يعتني عناية فائقة باختيار العاملين فيه، ويعمل على تدريبهم بما يمكنهم من تقديم خدمة مصرفية ممتازة إلى عملائه، ويجب أن يكون المصرفي صريحا وحازما في تقديره للأصول، متقد الذاكرة، وقوي الملاحظة حتى يستطيع أن يحكم بسرعة على أحوال العميل، ويجب أن يتصف بالشجاعة التي تمكنه من أن يقول "لا " دون حرج، مهما كانت العلاقة الشخصية التي تربطه بالعميل،ويجب أن يتسم بالبشاشة التي تحبب الناس إليه، وكذلك نبرة الإخلاص في صوت المصرفي، وما يبديه من شعور بالحرص على مصلحة عملائه لها اثر خاص لدى العميل.

3–الراحة والسرعة: إن إحساس العميل بالراحة عند وجوده بالبنك يغريه على كثرة التردد عليه، لهذا تسعى البنوك إلى توفير اكبر قدر من الراحة للعملاء، من إعداد أماكن مناسبة لاستقبالهم لقضاء وقت الانتظار، فضلا عن استخدام أجهزة تكييف الهواء، وليس معنى العمل على راحة العملاء أن يتقاعس العاملون عن تلبية طلباتهم بالسرعة الواجبة، فالمتردد على البنك يهمه أن ينصرف في أسرع وقت مهما كانت الراحة التي يتمتع بها أثناء الانتظار، وما يساعد على السرعة في انجاز الأعمال بالبنوك هو استخدام الأجهزة الآلية التي تكفل استخراج البيانات المعقدة في

لحظات، وتحقق الدقة في البيانات، وتساعد على حفظ المستندات بالأسلوب السليم مما يمكن من استخراج ما يلزم في اقصر وقت([1])

4-تعدد الفروع: حيث أن البنك يؤدي خدماته في أكثر من محل أو مكتب واحد، وتؤلف كل هذه الفروع كيانا قانونيا واحد يشرف عليها المكتب الرئيسي، وتشتهر انجلترا وباقي الدول الرأسمالية بوجود عدد محدود من البنوك التجارية مع شبكة واسعة من الفروع مرتبطة بتلك البنوك([2]) فالبنوك عامة والتجارية خاصة تسعى إلى توسيع نشاطها وذلك بفتح فروع لها في المناطق التي تأمل أن يغطيها نشاطها، وكثرة الفروع وانتشارها في مناطق جغرافية تعود بفوائد كثيرة على البنك مثل:

أ- التيسير على عملاء البنك إجراء معاملاتهم، وذلك بعدم الانتقال إلى إدارة البنك وما يترتب على ذلك من وقت ومال.

ب- البنك ذو الفروع المتعددة والكثيرة يتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة، فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع، ويقل عنده الاحتياطي النقدي اعتمادا على تبادل المساعدات بين الفروع.

ت- توزيع المخاطر التي يواجهها البنك على جهات مختلفة فإذا كسدت صناعة ما في منطقة جغرافية فان هذا الكساد لن يؤثر إلا على الفرع الموجود بهذه المنطقة وحده ويمكن تعويض خسارة هذا الفرع بالأرباح الناتجة عن عمليات فروع أخرى .

[1]- د. محمد فتحي البدبوي" إدارة المصارف" مرجع سابق ص27

[2] - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك "مرجع سابق، ص:37.

ث- السهولة والسرعة وقلة التكاليف التي يتحملها البنك عند تحويل النقود من جهة إلى أخرى وذلك بعدم الاستعانة بالمراسلين، ومنحهم عمولات عن عمليات التحويل([1]).

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك:

الفرع الأول: موارد البنوك:

أ-الموارد الذاتية: وتشمل على:

1 **رأس المال المدفوع:** paid- up capital: يمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط، وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، إنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وعادة تضع قوانين البنوك حدا أدنى لرئس المال المدفوع للبنك التجاري ولكونه مصدرا لثقة المودعين تفرض بعض التشريعات المصرفية ضرورة المحافظة على نسبة معينة بين رأس المال المدفوع، وبين ما يلتزم به البنك من ودائع، وأيضا بينه وبين ما يطلق عليه مجموعة الأصول الخطرة (إجمالي الأصول- النقدية وشبه النقدية والسندات الحكومية) ([2]).

2 **الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات:** تمثل الاحتياطات والأرباح غير الموزعة موارد يرتبط بناتج نشاط البنك، وتستهدف البنوك التجارية من تكوين دعم مراكزها

[1] - محمد فتحي البدبوي" إدارة البنوك" مرجع سابق ص:28،29

[2] - الأستاذ حسن محمد علي حسنين-"مصارف البنوك التجارية واستخداماتها"- المحاضرة رقم17،ص19.معهد الدراسات المصرفية عام 1985-1976.

المالية، وتقويتها في مواجهة المتغيرات المختلفة في المستقبل، والاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح للتوزيع: وهي تقرر إما بنص القانون أو بمقتضى النظام الأساسي للبنك ولذا يطلق على النوع الأول "الاحتياطي القانوني" ، أما الأنواع الأخرى من الاحتياطي فهي اتفاقية يقدرها النظام الأساسي للبنك، وتستهدف البنوك التجارية من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل ،و يجري العمل لدى البنوك ومن هذه الأنواع نجد:"الاحتياطي الخاص " حيث يحتفظ به البنك اختياريا أي دون إلزام قانوني وعادة يطلق على هذا النوع باسم " الاحتياطي الخفي"([1]).

حيث يعتمد على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه مستقبلا و بالتالي الغرض العام منه هو تحقيق ضمان ضد تقلبات قيم الأصول، و ضد الديون المعدومة و اللجوء إليها عند الرغبة في التوسيع([2]).

أما فيما يتعلق بالمخصصات فالبنوك التجارية تكونها محملة إياها عل إجمالي الربح في النهاية كل عام لمقابلة أغراض معينة فمنها ما تكونه لمقابلة ما تتوقع فقدانه في قيمة أصولها كتلك التي تكونها لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها و لمقابلة الهبوط المحتمل في أسعار الأوراق المالية التي تحتفظ بها و في أسعار العملات الأجنبية التي تحوزها و منها ما تكونه لمقابلة الأحداث الطارئة و المخاطر التي تصاحب عمليات البنوك عموما و التي يترتب عليها خسائر.

[1] - د. صبحي إدريس فريضة،" النقود والبنوك"، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1984 ص127.
[2]- ضياء مجيد الموساوي،"الاقتصاد النقدي"، دار الفكر الجزائر. 1993

و تكون البنوك أيضا مخصصات لمواجهة احتمالات تضطر معها الوفاء بما سبق أن التزمت به تجاه الغير أي لمواجهة التزامات تنشأ عما يسمى بالائتمان التعهدي (خطابات الضمان التي تصدرها و بعض الإعتمادات المستندية)، ثم أخيرا تكون البنوك مخصصات لتغطية مصروف مؤكد يستحق الدفع في المستقبل و من أمثلتها مخصص الضرائب و ترك الخدمة...الخ، هذا يثور السؤال التالي:

هل كل مخصص يكونه البنك يعد جزءا من موارده الذاتية؟ إن المعيار الذي يحكم به على كون المخصص موردا هو أنه يمثل التزاما لأصحاب رأسماله و ليس للغير و عليه فالمخصص مثلا الذي يكونه البنك لمقابلة المستحق لمصلحة الضرائب، و ذلك الذي يكونه لمقابلة ترك الخدمة لا يعد موردا ذاتيا لأن هذه المخصصات التزامات تشابه في طبيعتها التزامات([1]) البنك للغير، أما المبالغ التي تزيد عن الالتزامات الفعلية في هذا الصدد تعد موردا ذاتيا في حقيقة الأمر احتياطي مستترا، وإذا نظرنا إلى الأهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك نجدها ضئيلة بالنسبة للموارد الكلية، وقد لا تصل إلى 10% منها([2]) الأمر الذي يؤكد ضالة أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك وهذا ما يعكس: أن تأثير البنوك التجارية على النشاط الاقتصادي في المجتمع والذي يمكن قياسه بحجم التسهيلات التي تمنحها والاستثمارات التي تقوم بها يفوق كثيرا ذلك التأثير المستمد من مواردها الذاتية.

[1]- صبحي تادرس قريصة،" النقود و البنوك "،مرجع سابق،1987 ص:128. 129.
[2] -ضياء مجيد الموسوي،" الاقتصاد النقدي"، دار الفكر، الجزائر، 1993.

ب–الموارد الخارجية غير الذاتية: وتمثل التزامات البنك للغير، وتستند البنوك التجارية مواردها الخارجية من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة وهذا يظهر تحت بند "الودائع"ثم من إيداعات البنوك الأخرى و الاقتراض منها، وهنا يتعين التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنوك المركزية، وغيره من البنوك الأخرى لاختلاف العوامل التي تحك هذين المصدرين، ويظهران في ميزانية البنك التجاري تحت بندين مستقلين احدهما:" المستحق للبنوك والمراسلين" والثاني"المبالغ المقترضة من البنك المركزي" ونتعرض فيما يلي بشيء من التفصيل للودائع كمصدر رئيسي للموارد الخارجية، ثم باختصار للموارد التي يحصل عليها البنك التجاري من البنوك الأخرى ومن البنك المركزي:

1–الودائع: وتمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية او بالعملات الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنكية والودائع أنواع منها: الودائع التجارية، الودائع غير التجارية ونتناول هذين النوعين بشيء من الإيضاح فيما يلي:

أ– الودائع الجارية: ويرجع وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية إلى المقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة، ومن المعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب، ولذا تسمى في الولايات المتحدة بالودائع تحت الطلب "demande deposits" ومن المعروف أيضا أن الشيك يستخدم كأداة للسحب من هذه الودائع، وحيث أن هذه الودائع تستحق الدفع عند الطلب فهي تتضمن التزاما حالا في أية لحظة على البنك مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم

لمقابلة السحب منها، ومن الواضح أن عدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يعني في نفس الوقت تقييدا لحرية البنك في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع، كما أن خضوعها للسحب الطليق في أية لحظة يعتبرها صندوق النقد الدولي دون غيرها من الودائع من مكونات المعروض النقدي في المجتمع.

ب- الودائع غير الجارية: بالمقارنة مع الودائع أو الحسابات الجارية تتميز بانخفاض بسبب القيود التي تنظم هذه الحركة أو للظروف الاقتصادية التي تحكم سلوك مودعيها أو للأمرين معا ومن المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات، ولكن بطريقة الخصم والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم هذه المجموعة من الودائع أشكال هي: الودائع لأجل أو الودائع بإخطار و ودائع التوفير والودائع المجمدة ونلقي الضوء على كل أنواع هذه الودائع المجمدة، ونلقي الضوء على كل من هذه الأشكال الأربعة:

1 الودائع لأجل timedeposits: وتودع لدى البنوك التجارية على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك، وبالتالي لا يمثل هذا الشكل من الودائع التزاما حالا على البنك في أية لحظة حيث يكون على علم مسبق بالتاريخ الذي يمكن أن تطلب فيه، ومن ثم يكفي أن يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي اقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية، وهذا من شانه أن يتيح للبنك قدرا اكبر من الموارد السائلة الحرة لتوظيفها ، وجني قدر اكبر من الفوائد بالمقارنة مع الوضع بالنسبة للودائع الجارية، وهذا من شانه أيضا أن يجعل البنك راغبا وقادرا على أن يدفع فوائد عليها تشجيعا على

اجتذاب اكبر قدر منها وتدفع عليها المصارف فوائد تزيد معادلاتها كلما طالت الفترة الزمنية التي تترك فيها الوديعة لدى البنك دون سحب ([1]).

2 الودائع بإخطار" notice deposits ": وهي حسابات يشترط عدم السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مهلة يتفق عليها في العقد بين الطرفين (المودع والبنك)، وهي تتراوح عادة ما بين خمسة عشر يوما وسنة كاملة ([2])،ويقل سعر الفوائد على هذا النوع من الأوعية، إلا أن ذلك يتوقف عموما على طول مدة الإخطار.

3 ودائع التوفير"saving deposits": وهي عبارة عن مبالغ يودعها المودعون بالبنك على سبيل ادخارها والحصول على فائدة من ورائها، على أن يكون من حقهم السحب منها في أي وقت، دون إخطار سابق، ومن أكثر صور الودائع الادخارية شيوعا ما يلي ([3]):

– **ودائع دفاتر التوفير**"pass book saving acconts": وهي وعاء ادخاري مصمم خصيصا لخدمة صغار المدخرين حيث لا يتم عادة اشتراط حد أدنى للسحب أو الإيداع و عادة ما يحمل صاحب الوديعة دفترا تسجل فيه كافة تفاصيل المبالغ المودعة و المبالغ المسحوبة و الرصيد المتبقي ويمكن السحب و الإيداع بمقتضى هذا الدفتر من أي فرع من فروع البنك.

[1] - صبحي تادرس. قرصنة "النقود و البنوك"، مرجع سابق، ص 131، 132.

[2]- مكي محمد فخري،" مدخل إلى نضم المعلومات المصرفية"، المؤلف 1992، ص83.

[3] - هندي منير إبراهيم، "إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات"، مرجع سابق، ص163.

– **أوامر السحب السوقية أو القابلة للتداول** "négotiable ordres of withdrawal " now: وهي نوع مستحدث من الودائع الادخارية يجمع بين مزايا الودائع الجارية وودائع التوفير، حيث يكون للمودع الحق في تحرير أمر سحب قابل للتداول، أي يمكن تحريره للغير، وفاء لما عليه من التزامات، وفي نفس الوقت يحصل منه على فوائد

– **ودائع سوق السندات**"Money market deposits accounts(MMD as)": وهي حسابات ادخارية مشابهة لأوامر السحب القابل للتداول، إلا أنها تتميز عنها في كونها تغطي معدلات فائدة أعلى للمودعين، وتأخذ هذه الودائع في بعض البلدان شكل حسابات صناديق الاستثمار investment accounts ، حيث تقوم بعض البنوك بإعداد نظم استثمار خاصة بها لصالح العملاء، يتم فيها الربط بين العائد من هذه الحسابات وبين التغير في أسعار الفائدة خلال مدة الإيداع زيادة أو نقصا([1]).

4 الودائع المجمدة Blacked Deposits: تظهر ميزانية البنوك التجارية هذا النوع من الودائع، وتمثل مبالغ يودعها العملاء كغطاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم فمنها ما يمثل تأمينات لاعتمادات مستندية، وتأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة، وتأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الذاتية التي تجمد لصالح البنك ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح من السحب منها يعطي البنوك فرصة طيبة لاستخدامها وذلك على ضوء الظروف والعوامل التي تحكم مدة بقائها مجمدة لديها،وفي الأخير يمكن القول أن

[1] - عبد الحميد طلعت اسعد، " إدارة خدمات البنوك التجارية، مدخل تطبيقي"، مكتبة عين شمس،الطبعة التاسعة،1994،ص78.

ضخامة الحجم الكلي للودائع بصورها المختلفة تمثل أهم موارد البنوك التجارية على الإطلاق، وبالتالي تلعب الدور الرئيسي في تحديد حجم وطبيعة استخداماتها([1]).

5 **الاقتراض Borrowings**: بدأت البنوك في الآونة الأخيرة تتجه نحو زيادة معدلات الاقتراض، كمصدر هام لتنمية مواردها المالية لفترات زمنية قصيرة في العادة، وذلك لتحررها من قيود الفوائد المدفوعة بجانب استفادتها بدرجة عالية من المرونة في الحصول على موارد مالية من مصادر مختلفة بأسعار تنافسية([2])، وعلى ذلك فانه في مجال حديثنا عن "الاقتراض" كأحد موارد أو مصادر توفير النقدية للبنوك التجارية يمكننا تصنيف هذا المصدر إلى قسمين رئيسيين هما:

- الاقتراض قصير الأجل، لتغطية الطلب على السيولة في الأجل القصير.
- الاقتراض طويل الأجل لتغطية الطلب على السيولة في الأجل الطويل.

و فيما يلي استعراض لطبيعة و ماهية كلا النوعين:

أولا: الاقتراض قصير الأجلNondeposit fund: هو أموال مشتراة لفترات زمنية قصيرة نسبيا بهدف تغطية الطلب على السيولة([3]). و من ابرز صوره:

1-الاقتراض من البنوك التجارية: يأخذ الاقتراض من البنوك التجارية صورا عديدة من أبرزها:

[1] - صبحي تادرس. قرصنة "النقود و البنوك"، مرجع سابق،ص133.

[2] - Francston.Fred M. Mecimore. Charles D. and Michael F. cornick. "Bank Accounting".American Bankers Association. Washington D.C. 1984.P190.

[3] - R,Benton E. Gup and james w.kolari, commercial banking: the management of risk west Fraser, Donald publishing company, U.S.A ,1995. P:338.

- الاقتراض المباشر: و بمقتضاه يمكن لأي بنك في حاجة لتغطية الطب على السيولة أن يلجأ لبنك آخر لديه فائض في السيولة، و ذلك ليقترض منه ما يغطي احتياجاته لفترات زمنية تتراوح في الغالب بين ليلة واحدة Over night، و ثلاثون يوما، و بسعر فائدة يخضع للتفاوض فيما بين الطرفين طبقا لظروف العرض و الطلب.

- الاقتراض غير المباشر: و يتم ذلك عن طريق الاقتراض من فائض احتياطيات البنوك التجارية الأخرى لدى البنك المركزي، فمن المعروف أن أرصدة البنوك التجارية لدى البنك المركزي في لحظة معينة قد تتفاوت بحيث يعاني أحد البنوك من عجز في الاحتياطي القانوني، بينما يتحقق لدى بنك آخر فائض عن الاحتياطي، بما يفوق المتطلبات القانونية، ومن هنا يمكن للبنك الذي يعاني من عجز أن يقترض، لفترة قصيرة محددة ما يحتاجه من البنك ذي الفائض، و في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بإعادة إضافة المبلغ المقترض إلى رصيد حساب البنك الأول خصما من رصيد حساب البنك الثاني، و بذلك تكون عملية الاقتراض قد تمت بطريق غير مباشر بواسطة البنك المركزي.

يطلق على هذه العملية " الاقتراض من فائض احتياطيات البنوك التجارية" Federal funds or fed-funds، و يمكن تعريفها بكونها " قرض بدون ضمانات من بنك تجاري لآخر"([1]).

[1] - Frank ston, FredM, et al, op, cit, P:190.

2- الاقتراض بمقتضى اتفاقيات إعادة الشراء: قد تلجأ البنوك التجارية لوسيلة أخرى لتلاقي مشكلات نقص السيولة أو عجز الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي و هي الاقتراض بمقتضى إعادة الشراء Repurchase Agreement و التي يشيع استخدامها عادة تحت اسم "الريبوز" RPs or Repos و يمكن تعريفها بأنها "اصطلاح يستخدم في السوق المالي بما يعني الحصول على أموال عن طريق بيع الأوراق المالية مع اتفاقية في نفس الوقت من قبل البائع يتعهد فيها بإعادة شراء هذه الأوراق بعد فترة محددة غالبا ما تكون ليلة واحدة Over night، و سعر أعلى من سعر البيع الأول يتم الاتفاق عليه، حيث يتم التسليم و إعادة الاستلام الفعلي لهذه الأوراق المالية عند عملية البيع و عملية إعادة الشراء([1]).

3-القبولات المصرفية Bankers Acceptantes: هي عبارة عن أدوات دين قصيرة الأجل (من 30 إلى 180 يوم) لا تحمل فائدة، و تصدر عن بنك تجاري لمدة زمنية محددة من أجل تمويل عمليات الاستيراد التي يقوم بها المستوردون([2]).

[1] - عوض مروان، "العملات الأجنبية، الاستثمار و التمويل: النظرية و التطبيق"، معهد الدراسات المصرفية – عمان –(1988)، ص:273

[2] - Fraser, DonaledR.et al, op.cit., PP.340

4-الأوراق التجارية commercial Papers: عبارة عن صكوك قصيرة الأجل تنطوي على تعهد بدون ضمانات في تاريخ استحقاق معين([1*])

و ينطوي استخدام الأوراق التجارية في بيئة الأعمال على العديد من المزايا أهمها([2]):

1- الأوراق التجارية وسيلة للإثبات.

2- الأوراق التجارية وسيلة للوفاء بالديون و تحصيلها.

3- قابلية الأوراق التجارية للتداول.

4- قابلية الأوراق التجارية للتحويل إلى نقدية.

ه- الاقتراض من البنك المركزي: يعد الاقتراض من البنك المركزي إحدى الوسائل المتاحة للحصول على نقدية سائلة للوفاء باحتياجات البنوك التجارية للسيولة، و يأخذ الاقتراض من البنك المركزي عموما إحدى صورتين:

[1] - د. عبد الوهاب يوسف احمد،" التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، مرجع سابق،ص158.159.

[1] - زامل احمد محمد، "أصول المحاسبة المالية في المنشآت الفردية" مكتبة الفتح بالزقازيق (1989)، ص: 249.

(*): جرى التطبيق العملي في الولايات المتحدة الأمريكية، و العديد من الدول الأوربية على قيام، الشركات الكبرى ذات التصنيف الائتماني الجيد على طرح أوراق تجارية فئة 1000 دولار للبيع، و بتاريخ استحقاق يتراوح في العادة بين 30 إلى 270 يوم، و في هذا المجال أيضا تقوم البنوك الأمريكية عادة باستخدام الشركات الخاضعة لسيطرتها في إصدار أوراق تجارية، ثم يقوم بإعادة بيعها بهدف الحصول على سيولة نقدية لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

Fraser, DonaledR.et al, opcit, PP.340. 341.

[2] - زامل احمد محمد، "أصول المحاسبة المالية في المنشآت الفردية" مكتبة الفتح بالزقازيق (1989)، ص: 249.

أ- الاقتراض غير المباشر: عن طريق قيام البنوك التجارية بإعادة خصم الأوراق التجارية التي خصمتها للعملاء أو جزء منها لدى البنك المركزي و ذلك عند حاجتهم إلى نقدية حاضرة لمواجهة ضغط العملاء المتزايد على ودائعهم الجارية لدى البنوك.

ب- الاقتراض المباشر عن طريق حصول البنوك التجارية على قروض قصيرة الأجل بفائدة متفق عليها بينها و بين البنك المركزي، إلا أنه يلاحظ أن إتجاه البنوك التجارية للاقتراض المباشر من البنك المركزي عادة ما يكون في أضيق الحدود و ذلك بسبب عدم رضا البنك المركزي عن البنوك التي تكرر الاقتراض منه، بل قد وصل الأمر إلى تحديد البنك المركزي لحالات معينة يسمح فيها فقط بتقديم تلك القروض مثل مواجهة العجز في الاحتياطي النقدي و الظروف الطارئة، و الاحتياجات الموسمية([1]).

ثانيا: الاقتراض طويل الأجل: على العكس من الأنواع السابقة التي تدخل في نطاق القروض قصيرة الأجل، يمكن للبنك التجاري حال حاجته لتمويل عمليات رأسمالية أو طويلة الأجل أن يحصل على قروض طويلة الأجل، و ذلك من مصادر عديدة من بينها([2]):

إصدار سندات طويلة الأجل Bonds، و ذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة من البنك المركزي.

الاقتراض طويل الأجل بمقتضى عقود مع أي مؤسسة مالية كبرى.

[1] - منير إبراهيم، مرجع سابق، ص: 134.
[2] - منير إبراهيم، مرجع سابق، ص:132. 138.

الاقتراض طويل الأجل مع الشركات القابضة أو الشقيقة.

الاقتراض طويل الأجل من السوق الدولار الأوروبي Eurodollar Market.

و فيما يلي استعراض موجز لهذه المصادر:

أ- السندات طويلة الأجل ينظر إليها باعتبارها أدوات للاقتراض من الغير Début Instruments تتميز بخصائص وجود تاريخ محدد مستقبلا يتعين على المقترض السداد فيه بالإضافة إلى أن الالتزام يتضمن غالبا سداد مبلغ إضافي ثابت على الأموال المقترضة بصفة دورية لفائدة القرض. و هي في مجملها عبارة عن وسيلة لتجزئة قرض كبير إلى عدد من الوحدات متساوية القيمة يطلق على كل منها سند أي أن السند يمثل جزء من قرض ليشير إلى صك قابل للسداد في الأجل الطويل([1]).

ب- الاقتراض طويل الأجل بمقتضى عقود مع أي مؤسسة مالية كبرى: في هذه الحالة يتفق البنك مع أي مؤسسة مالية كبرى شركة تامين مثلا على إقراضه مبلغا محددا من المال في مقابل قيامه بسداد فوائد عن الأموال المقترضة ثم رد قيمة القرض في تاريخ استحقاقه.

ت- الاقتراض طويل الأجل مع الشركات القابضة أو الشقيقة: يمكن للبنك أن يلجأ لشكل آخر من أشكال الاقتراض و هو الاقتراض من الشركة الأم، التابع لها البنك أو من إحدى الشركات الشقيقة في حالة إذا ما كان البنك مجرد وحدة تابعة لشركة قابضة يتبعها عدد من الشركات التابعة.

[1] - توفيق محمد شريف، " المحاسبة المتوسطة، الشركات المساهمة مع تطبيقات على الحاسب الآلي المؤلف 1995، ص:282.

ث- الاقتراض طويل الأجل من السوق الدولار الأوروبي: يتكون سوق الدولار Eurodollar Market من بنوك كبرى في لندن و بعض الدول الأوروبية الأخرى يقتصر تعاملها على الدولار([1]) بمعنى أنها تقبل الودائع، و تمنح القروض بالدولار الأمريكي فقط، و بذلك فهي تعد مصدر لا بأس به يمكن للبنوك أن تلجأ للاقتراض منه.

ثالثا: المستحق للبنوك و المراسلين: و يمثل أحد مصادر التمويل الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير عملياتها و بطبيعة الحال يمثل هذا المورد التزامات على البنك التجاري قبل البنوك الأخرى المحلية و الأجنبية و يمكن تقسيم هذه الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق إلى حسابات جارية و لأجل و بإخطار و تنشأ الحسابات الجارية لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية في حين تمثل الحسابات الآجلة، و بإخطار قروض حصل عليها البنك لمقابلة بعض نواحي التوظف المتاحة له([2]).

الفرع الثاني: استخدامات البنوك التجارية

و يعكس جانب الأصول (Assets Side) في ميزانية البنك التجارية الأوجه المختلفة لاستخدامات البنك التجاري لموارده المتاحة بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن و أهمها:

1- الأرصدة النقدية: و تتكون من الأرصدة النقدية للبنك التجاري من النقود الورقية و المعدنية التي يصدرها البنك المركزي و يحتفظ بها البنك في خزينته و الهدف من الأرصدة النقدية

[1] - عوض مروان، العملات الأجنبية الاستثمار و التمويل النظرية و التطبيق، مرجع سابق، ص: 213.
[2] - صبحي تادرس قريصة "النقود و البنوك" مرجع سابق ص: 134.

هو توفير عنصر السيولة لمقابلة طلبات زبائنه من مودعين و مقترضين، كما أن البنك التجاري ملزم بالقانون الصادر من البنك المركزي بالاحتفاظ بجزء من أرصدته نقدا كنسبة من إجمالي الودائع لدى البنك و ذلك لضمان حقوق المودعين و توفير السيولة اللازمة لمواجهة سحوباتهم و نسبة الاحتياطي القانوني قابلة للتغيير من قبل البنك المركزي بحسب تقديره للوضع الاقتصادي و السياسة التوسعية في حالة الكساد أو انكماشية في حالة التضخم لأنه يؤثر على قدرة المصارف على منح الائتمان([1]).

مجمل القول أن النقدية هي بضاعة البنك و بالتالي فان حسن إدارتها يترتب عليه تحقيق الأهداف التي ينشدها البنك و هو ما يتطلب بالضرورة الحفاظ على التوازن بين كل من اعتباري السيولة و الربحية و بطبيعة الحال يتوقع أن تكون التدفقات النقدية الخارجة (المسحوبات) و التدفقات النقدية الداخلة (الإيداعات) يوميا متقاربة و من تم ينبغي إلا يزيد رصيد النقدية في خزائن البنك عما يكفي لمواجهة زيادة متوقعة في السحوبات اليومية عن الإيداعات اليومية و يقدر آخر لمواجهة الطوارئ يطلق عليه حافة الأمان([2]).

من المنطقي أنه لا يمكن الاحتفاظ بكل الأصول بشكل نقدية كما أن الجزء الذي يتم تجميده في شكل أصول نقدية يدخل في عداد الأصول الغير الكسبية Nonearning Assets(*) التي يتعين استثمارها و إدارتها بشكل يوفر مصادر دخل متنوعة تكفي لسداد مصروفات و نفقات البنوك

[1] - عبد الوهاب يوسف احمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية "،مرجع سابق، ص:157. 158.
[2] - هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص:208.

على المدى البعيد يجب أن تتفوق الايدعات النقدية على المسحوبات النقدية و إلا تعرض البنك التجاري لازمات مالية قد تؤدي لانهيار أما على الأساس اليومي فيمكن التغاضي عن القاعدة بمعنى انه يمكن في يوم ما أن تتجاوز المسحوبات الإيداعات على أن يتم تغطية الفرق من مخصص الطوارئ (حافة الأمان) أو بالافتراض لمدة ليلة واحدة و يمكن التعبير عن النفقات النقدية الدخلة و الخارجة من البنك على النحو التالي:

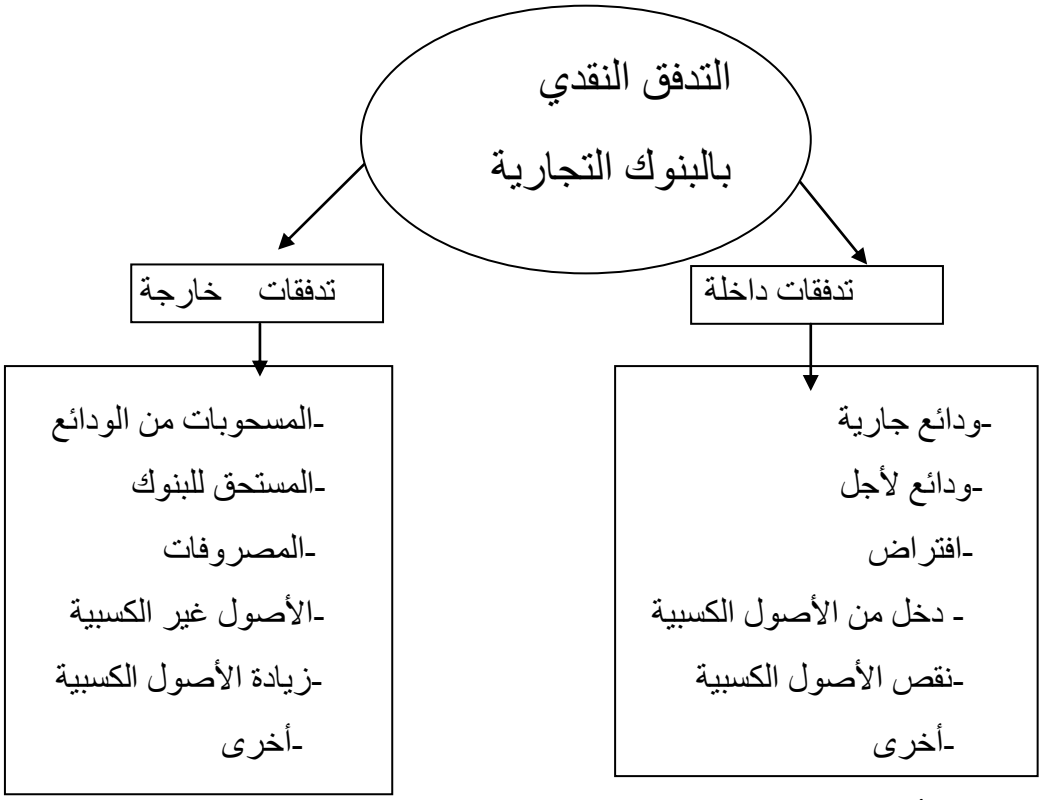

المصدر: د. أحمد صلاح عطية، محاسبية الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية، مرجع سابق ص: 146

2-قروض قصيرة الأجل و ترد عند الطلب Money at call and short Notice : و هي نوع من الأصول في النظام المصرفي الانجليزي و تمثل قروض لمدة قصيرة جدا، و تمنح لبيوت الخصم و القبول و هي مؤسسات مالية متخصصة في مثل هذا النوع من القروض و الاقتراض، و

تدفع عليها أسعار فائدة و لكن اقل من ذلك التي تطالب بها زبائنها الذين يتعاملون معها في مثل هذه القروض و لمدة قصيرة جدا وبما أنها تطلب في مدة قصيرة جدا فان تربيتها يأتي في جانب الأصول بعد الأرصدة النقدية.

3- أوراق تجارية مخصومة Bills Discounted: و هي عبارة عن الكمبيالات و السندات الاذنية قصيرة الأجل والتي قام البنك بخصمها لعملائه و هي غالبا ما يكون مستحقة الدفع في داخل الدولة وقد يكون مستحقة الدفع في الخارج في بعض الأحيان كما أنها تصدر دائما من القطاع الخاص و الذي يخلق التزاما عليه بالدفع في المستقبل لها طرفان متعاملين فيها الطرف الأول و يسمى بالساحب الدائن وهو الذي يستلم مبلغه في الحال، والطرف الثاني والذي يسمى بالمسحوب عليه، وهو المدين الذي يدفع للبنك في المستقبل، وهي أكثر سيولة أي يمكن تحويلها إلى سيولة بأقل من وقت ممكن، وبدون خسائر وتدر أرباحا على البنك.

4- أذونات الخزانة: وهي سندات قصيرة الأجل تصدرها الخزينة العامة ويكتتب البنك فيها، والهدف منها هو تغطية عجز الموازنة العامة المؤقت.

5- أوراق مالية استثمارية: وتشمل الأسهم التي يمتلكها البنك في الشركات الأخرى باعتباره مساهما فيها والسندات طويلة الأجل لتمويل المجموعات الاستثمارية.

6- القروض والسلفيات Advence : وهي أكثر بنود الأصول، وتتراوح قيمتها ما بين40-50% من قيمة مجموع أصول البنك التجاري،وهي المشروعات الصناعية والتجارية

والزراعية وهي من أكثر أنواع الأصول عائدا، وربحا نسبة لانخفاض سيولتها أكثر من غيرها من الأصول (العلاقة العكسية بين سيولة الأصل وعائده).

فالفرق بين القرض والسلفية: فان الأول عبارة عن مبلغ من المال يقدمه البنك بصورة قرض يحصل عليه المقترض باتفاق بينه وبين البنك على مقدار القرض وموعد سداده في حين أن السلفية تعد التزاما من البنك إلى الحاصل عليها بالسحب منها في حدود المبلغ المصرح به(overdraft) (وتنقسم القروض إلى نوعين بضمانات عينية وبغير ضمانات عينية) الائتمان([1])

و يمكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النحو التالي :

[1] - د. عبد الوهاب يوسف احمد،" التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، مرجع سابق،ص158.159.

ميزانية البنك التجاري

الأصول (الاستخدامات)	الخصوم(الموارد)
1- أرصدة نقدية حاضرة.	1- رأس المال المدفوع.
-نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري.	2- الاحتياطي القانوني و الخاص.
-أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي (الاحتياطي القانوني).	3- شيكات و حوالات و اعتمادات دورية مستحقة الدفع.
-أرصدة سائلة أخرى (شيكات، حولات، أوراق مالية تحت التحصيل).	4- مستحق البنوك.
2- حوالات مخصومة	5- الودائع.
-أذونات الخزانة.	- حكومية و خاصة
-أوراق تجارية	- جارية
3- مستحق على البنك	- لأجل
4- أوراق مالية و استثمارات.	- بإخطار
- سندات حكومية.	- توفير
- أوراق مالية أخرى.	
5- قروض و سلفيات.	
- مقابل ضمانات.	
- بدون ضمانات.	
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: د- ناصر دادي عدون، أ معزوي ليندة، أ. لهواسي هجيرة، "مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية(حالة البنوك)، دار المحمدية العامة – الجزائر- (2004)،ص:81.

الهيكل التنظيمي للبنك:

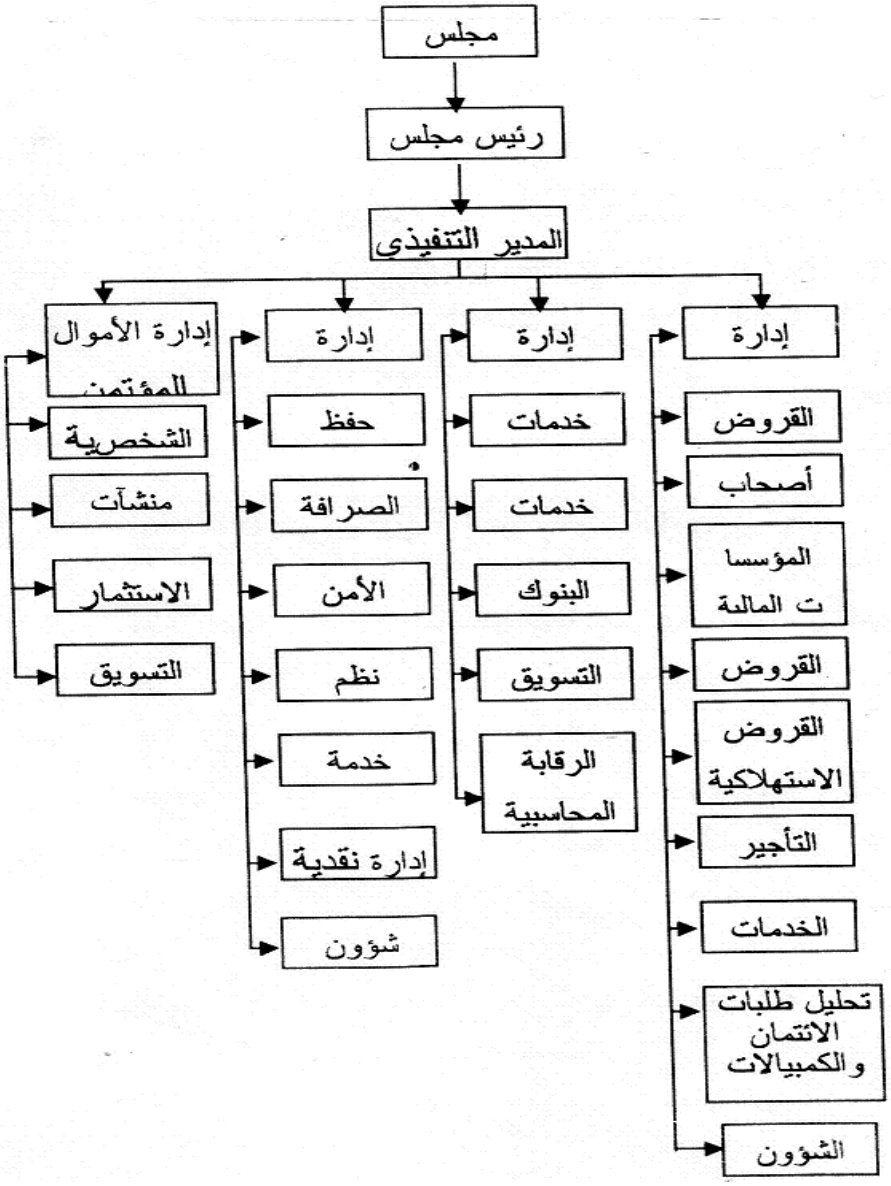

المصدر : محمد صلاح الحناوي، المؤسسات المالية.....، البورصة و البنوك التجارية ط 1998، 1، ص: 1.

المطلب الثالث :أنواع البنوك

الفرع الأول :أنواع البنوك بصفة عامة

يمكن القول أن أهم أنواع البنوك السائدة تتمثل فيما يوضحه الشكل الموالي

مكونات النظام المصرفي

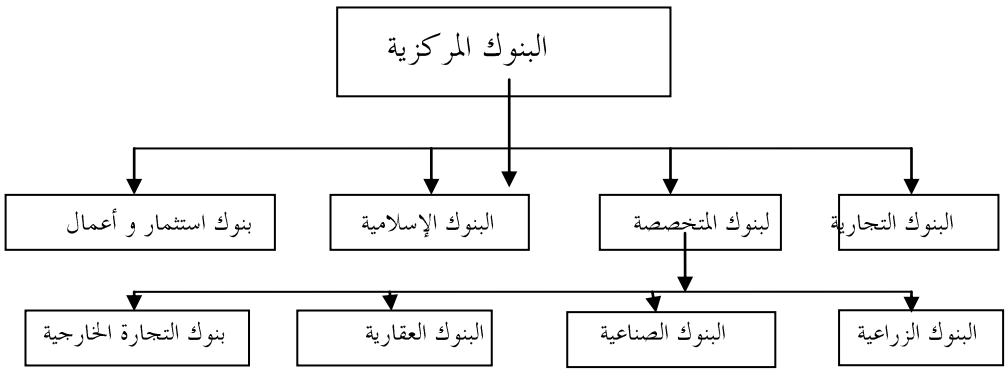

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية "إدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية" للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربين بحث رقم 66 ص 81.

أولا: البنوك المركزية:

البنك المركزي منشاة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي والاقتصادي في الدول، ونضرا لأهمية هذا الهدف فان البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة باعتباره بنك الإصدار، وبنك الحكومة، وبنك البنوك فضلا عن كونه أداة إشرافية ورقابية على الجهاز المصرفي في مجموعة، وبذلك يؤدي البنك المركزي أربع وظائف تقليدية هي: ([1])

[1] - سويلم محمد،" إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية"، المؤلف1996، ص 12. 14.

1 البنك المركزي هو بنك الإصدار، حيث ينفرد بوظيفة إصدار أوراق النقد، والعمل على استقرار سوق رأس المال، فهو بذلك يمثل القطب الرئيسي لأي نضام مالي ومصرفي في الاقتصاديات المعاصرة([1])

2 البنك المركزي هو بنك الحكومة، حيث يتلقى ودائع فوائض الحكومة، كما يقرض الحكومة حين تعجز مواردها عن الوفاء بمصروفاتها إلى حين توافر تلك الموارد (عن طريق إصدار أذون الخزينة)، و كذلك يؤدي كافة الخدمات المصرفية للحكومة(مثل فتح الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان)، بالإضافة إلى توليه مهمة إدارة وخدمة الدين العام.

3 البنك المركزي هو بنك البنوك: بمعنى أن البنوك الأخرى تتعامل مع البنك المركزي بالضبط كما يتعامل العملاء مع بنوكهم، وعلى ذلك فهو يتلقى ودائع فوائض البنوك سواء تم ذلك بصفة اختيارية أو إلزامية كما يقوم بإقراض البنوك حين تعوزها السيولة لمقابلة احتياجات العملاء للسحب أو لأغراض الائتمان، وبجانب ذلك يقوم بالإشراف على عمليات المقاصة التي تجري بين البنوك.

4 البنك المركزي يدير احتياطيات الدولة من النقد الأجنبي، كما يشارك في إعداد الموازنة العامة للدولة، وكذا خطط التنمية بإبعادها المختلفة، ولا يتوقف دور البنك المركزي عند هذه الوظائف التقليدية بل يتعداها إلى وظائف أخرى لا تقل أهمية للاقتصاد القومي تشمل:([2])

- تنشيط الاستثمار الأجنبي.

[1] - أسامة محمد الفولي،مجدي محمد شهاب، "مبادئ النقود والبنوك"، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص196.
[2] -عبد الحميد طلعت اسعد،" إدارة خدمات البنوك التجارية"، مدخل تطبيقي" مكتبة عين شمس، الطبعة التاسعة، 1994، ص25

- تحديد سعر الخصم، وسعرا لفائدة، و موازنة سعر الصرف، والتحكم في كيفية النقد للسيطرة على دورات التضخم.
- تحسين وضع ميزان المدفوعات، وتدعيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة.
- الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي.

نستنتج مما سبق أن البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق اكبر منفعة للدولة([1]).

ثانيا: البنوك التجارية:Commercial Banks:

البنوك التجارية هي تلك التي تتخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المصرفية المكملة مثل شراء وبيع الأوراق المالية، وتحصيل كوبوناتها وتحصيل الأوراق التجارية، وخصم الكمبيالات، وقبولها، وشراء وبيع العمولات الأجنبية ، وفتح الإعتمادات المستندية،وإصدار خطابات الضمان، وتأجير الخزائن الحديدية.....الخ.

ويرى بعض الكتاب أن إطلاق اسم البنوك التجارية Commercial Banks إنما هو من قبيل الاعتياد، ووفقا لما تعارف عليه الناس([2]) إلا أنها تعد الآن مضللة بل وخاطئة([3])، وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في بادئ الأمر على تمويل النشاطات التجارية، وانحسار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل إلا أن التوسع في الأعمال

[1] - أسامة محمد الفولي،مجدي محمد شهاب، "مبادئ النقود والبنوك"، مرجع سابق، ص196
[2] - مكي محمد فخري،" مدخل إلى نضم المعلومات المصرفية"، المؤلف1992، ص12.
[3] - عبد الحميد طلعت اسعد، مرجع سابق، ص25. 26.

المصرفية خاصة خلال الأربع قرون الأخيرة دفع تلك البنوك إلى التعامل مع سائر القطاعات والآجال([1])، وهناك من يفضل تسميتها ببنوك الودائع Deposits Banks بدلا من البنوك التجارية للإشارة إلى مصادر التمويل الرئيسية تمثل هذا النوع من البنوك([2]).

ثالثا:بنوك الاستثمار: Investement Banks:

وهي بنوك تباشر أنشطة تتمثل في تجميع وتعبئة المدخرات، وذلك بغرض خدمة عمليات التنمية والاستثمار، ولذلك يطلق عليها تسميات متعددة مثل: بنوك الأعمال في فرنسا Banques d'affaires،وبنوك التجارة في انجلترا Merchant Banks، وبنوك الاستثمار في الو. م. أ Investment Banks، كما يطلق عليها أحيانا بنوك التنمية Devlopement Banks، باعتبارها بنوك تسعى لتنمية المجتمع من خلال زيادة حجم الاستثمارات ([3])، ويمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها هذه البنوك في الآتي:

- التعرف على فرص الاستثمار و دراسة جدواها الاقتصادية ثم الإشراف، والمشاركة في تأسيس المشروعات الجديدة واتخاذ السبل الكافية للترويج لها، وتدبير أوجه التمويل وكذا الكوادر الإدارية اللازمة لإدارتها.

- تقديم المشورة الفنية لمشروعات الاستثمارات القائمة، وإصدار الاستشارات المالية في عمليات الاندماج، و السيطرة وإعادة تنظيم الشركات و إنشاء الشركات التابعة فضلا عن تقديمها للاستشارات القانونية في مجالات الإصدارات الجديدة وعمليات البورصة.

[1] - مكي محمد فخري، مرجع سابق، ص12.
[2] - هندي منير إبراهيم، " إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات"، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، 1996، ص10، ص 12.
[3] - عبد الحميد طلعت اسعد، مرجع سابق،ص 35. 37.

- تسيير عمليات التجارة الدولية من خلال تقديم بعض الخدمات الهامة في هذا المجال مثل: قبول الأوراق التجارية اللازمة لتمويل عمليات التجارة الخارجية، وممارسة عمليات التعزيز المصرفي، وقبول ودفع قيمة السلع المستوردة للمشروعات الاستثمارية ومنح كفالات الإفراج عن السفن.

- تقديم مجموعة من الخدمات الهامة في مجال سوق الصرف الأجنبي، مثل توفير العملات الأجنبية بالكميات المطلوبة للعملاء.

- تعتمد بنوك الاستثمار في تمويلها عادة على رأس المال وكدا الاقتراض من الداخل والخارج لتمويل مشروعاتها الاستثمارية([1]).

هذا فضلا عما تحصل عليها من قروض من هيئات التمويل الدولية (كالبنك الدولي) لإعادة إقراضها ثانية للمشروعات الاستثمارية، وتعتمد بعض هذه البنوك في جانب من تمويلها على تلقي ودائع من العملاء من خلال أوعية ادخارية طويلة الأجل مثل: شهادات الإيداع، وقد أدى تزايد الدور الذي تلعبه بنوك الاستثمار إلى أن تحولت بعضها إلى بنوك قابضة لعدد كبير من الشركات التابعة التي فضلت بدورها التعامل مصرفيا مع البنك الأم مما أدى لتداخل وظائف بنوك الاستثمار في غالبية الأحوال مع البنوك التجارية.

[1] - د، احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية " الدار الجامعية، الإسكندرية" 2002-2003 ص15.

رابعا:البنوك المتخصصة: Specialised Banks:

يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها تلك التي تتخصص في تمويل مشروعات اقتصادية بعينها صناعية او زراعية او عقارية أو تجارية، والتخصص هنا مقصود حيث أن تلك المجالات تختلف في طبيعتها من نشاط لآخر، وبالتالي تختلف طبيعة عمليات تمويلها، وهو ما دعا إلى ظهور تلك النوعية المتخصصة من البنوك.

تأسيسا على المفهوم السابق، تختلف طبيعة، وآجال القروض والتسهيلات التي تمنحها البنوك المتخصصة حسب نوع النشاط الذي يتم التعامل معه على سبيل المثال في بنوك التجارة الخارجية قد يصل اجل القروض الى ستة أشهر، بينما يصل في البنك العقاري إلى ما يقرب 30 سنة، من ناحية ثانية تنحصر موارد البنوك المتخصصة في مصادر أخرى بخلاف الودائع تشمل رأس المال، والاحتياطات والسندات، و القروض المستثمرة من قبل البنوك التجارية، ونتيجة لذلك لا تستطيع تلك البنوك أن تنطلق بلا حدود في أنشطتها، حيث ترتبط في المقام الأول بقدر الموارد المتاحة لديها([1]).

بعكس الحال بالنسبة للبنوك التجارية التي تتوافر لديها موارد طائلة نتيجة تلقيها الودائع ومن ثم يمكنها الانطلاق في أنشطتها إلى ابعد مدى.

وفيما يلي استعراض مركز لأهم أشكال البنوك المتخصصة:

[1] - د. احمد صلاح عطية، " محاسبة الاستثمار، والتمويل في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص16.

1 البنوك الصناعية: هي منشآت مالية متخصصة في التمويل الصناعي عن طريق منح القروض طويلة ،متوسطة وقصيرة الأجل للمشروعات الصناعية القائمة بجانب المساهمة في تأسيس وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة، وإجراء دراسات الجدوى الخاصة بها وبذلك تنحصر وظائف البنوك الصناعية في:

- تامين الموارد اللازمة للعمليات الجارية في المشروعات الصناعية بما تنطوي عليه من مواد خام، وأجور وخلافه.
- تامين الموارد اللازمة للعمليات الرأسمالية في المشروعات الصناعية كما في حالة التوسعات والتجديدات، و إضافة خطوط إنتاجية جديدة.
- تامين الموارد اللازمة لتأسيس، وإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة بما ينطوي عليه ذلك من دراسات جدوى، ومباني وآلات وتجهيزات وخلافه.

2 البنوك الزراعية: وهي بنوك متخصصة في تمويل النشاط الزراعي بمختلف صوره عن طريق منح القروض والسلف النقدية، والعينية سواء لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة وتمتد وظائفها لتشمل:

- تمويل العمليات الجارية للمشروعات الزراعية القائمة عن طريق منح السلف النقدية والعينية للمزارعين لتولي أعباء إعداد وتمهيد الأرض للزراعة والتسميد والحصاد وتربية المواشي والدواجن والمناحل وغيرها.

- تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات الزراعية التي تقوم بزيادة طاقتها الإنتاجية عن طريق إضافة مساحات جديدة أو شراء آلات زراعية جديدة أو إنشاء مناحل أو خطوط إنتاج وتسمين دواجن وحيوانات.

- تمويل عمليات استصلاح الأراضي الجديدة بما يحقق هدف التوسع الأفقي.

- تمويل عمليات التوسع الرأسي لتحسين نوعية، وإنتاجية المحاصيل الزراعية والمناحل وغيرها، وتنطوي عمليات الائتمان الزراعي على قدر كبير جدا من المخاطر([1])، وذلك للأسباب التالية:

- زيادة المخاطر الخاصة بالإنتاج الزراعي نتيجة تحكم الظروف الجوية، ونوعية البذور والأسمدة وطبيعة التربة، وما إلى ذلك.

- زيادة المخاطر التسويقية بمجرد دخول النباتات مرحلة الإثمار، وذلك لعوامل عديدة من بينها الظروف المناخية، وأساليب الحصاد، ووسائل تعبئة ونقل المحصول، وكيفية التخزين، وغير ذلك.

- انخفاض الوعي المصرفي لدى جمهور المتعاملين، وغالبيتهم من الفلاحين البسطاء بالإضافة إلى صغر حجم الائتمان الممنوح، والذي عادة ما يكون في صورة سلف نقدية أو عينية، مع ضخامة قاعدة المتعاملين في هذا النوع من الائتمان .

[1] - احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص17.

3 البنوك العقارية: هي نوع من البنوك المتخصصة في أنشطة التمويل العقاري، وذلك عن طريق منح الائتمان (طويل الأجل عادة) للمستثمرين في مجالات الأراضي والعقارات المبنية والتشييد ولا يقتصر الأمر على ذلك، وإنما يتسع ليشمل دخول البنوك كمستثمرين في عمليات البناء والتشييد باعتبار أن ذلك قد يكون له مردود اقتصادي وآخر اجتماعي. أما المردود الاقتصادي فيتمثل في الدخل العائد على البنك المتمثل في الفرق بين أسعار بيع الوحدات المبنية وتكاليف تشييدها ويتمثل المردود الاجتماعي في إسهام البنك في توفير عدد كبير من الوحدات المبنية سواءا لأغراض السكن أو لأغراض أخرى مما يلبي احتياجات قطاعات عديدة من الأفراد ذوي المستويات الاقتصادية المتفاوتة.

بطبيعة الحال يتوافر لدى هذه النوعية من البنوك المتخصصة طاقم من الخبراء والمتخصصين في مجالات الأنشطة العقارية بأنواعها بما فيها إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية من ناحية ثانية تعد المخاطر التي تتعرض لها البنوك العقارية اقل بكثير من مخاطر البنوك الزراعية نتيجة حصول الأولى على ضمانات عقارية كافية.

4 بنوك التجارة الخارجية:وهي بنوك متخصصة في تمويل التجارة الخارجية والمعاملات الدولية، كالاستيراد والتصدير وما يرتبط بها من أنشطة مصرفية أخرى كفتح خطابات الضمان،

والاعتمادات المستندية، والكمبيالات المقبولة، والمظهرة، وعقود الصرف الآجلة، ويتم التمويل لهذا الغرض([1])

عن طريق منح تسهيلات ائتمانية بآجال مختلفة، من ناحية أخرى قد تتخصص بعض هده البنوك في مجموعات سلعية معينة أو في الاستيراد فقط دون التصدير أو العكس، كما قد تنشأ لها فروعا خارجية أو مراكز تجارية لدراسة الأسواق الخارجية بما يمكنها من تقديم المشورة الفنية عند الطلب باعتبارها بنك معلومات متخصص في هذا المجال([2]) .

خامسا:الشركات القابضة البنكية(BHC): Bank Holding Companies:

تعد الشركات القابضة البنكية شكلا حديثا من الأشكال التنظيمية للبنوك، والذي يعزى ظهوره إلى عام1982 حيث اصدر الكونغرس الأمريكي قانون مؤسسات الإيداع والذي أعطى البنوك الحق في ممارسة خدمات غير مصرفية من خلال شركات شقيقة تحث مظلة شركات قابضة يؤسسها البنك لهذا الغرض ([3])،وعلى ذلك يمكن تعريف الشركة القابضة البنكية بأنها:"شركة تقوم بالسيطرة على بنك أو عدة بنوك كما قد تمتد السيطرة إلى شركات تمارس أنشطة أخرى غير مصرفية".

[1] - د. احمد صلاح عطية "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص18.
[2] - د. احمد صلاح عطية "محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص 19.
[3] - Rose,P, Kolari, and Fraser, Financial Institution, Fourth, Edition ,Homewood, Boston, 1993,P, 241.

ويتم تأسيس الشركة القابضة إما بالاكتتاب في أسهمها عن طريق بعض مساهمي البنك او بالمشاركة مع مستثمرين آخرين يعتقدون في إمكانية تحقيق البنك لأرباح أكبر لو أعيد تنظيمه ليصبح تحث شركة قابضة([1]).

ويمكن التمييز بين نوعين من الشركات القابضة هما: الشركات القابضة ذات بنك واحد والشركات القابضة ذات بنوك متعددة، وفي كلا النوعين قد تمتد سيطرة الشركة لتشمل شركة أو شركات تمارس أنشطة غير مصرفية([2])،كما هو الحال في الائتمان الاستهلاكي وإدارة البنوك، والشركات الصناعية، وإصدار وثائق التامين على الحياة والبيع التأجيري، والاستثمار في المشروعات المختلفة، والاستثمارات الإدارية والقانونية، وأوامر الدفع والتحصيل،والوساطة المالية، والسمسرة، وإدارة الأملاك للغير، وخدمات الكمبيوتر، والمايكرو فيلم، وإدارة وكالات السفر،وإدارة صناديق الادخار.

ويحقق هذا الشكل التنظيمي الجديد منافع للبنوك من جراء التأثيرات المتبادلة بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة،فمن حيث تأثير الشركات القابضة على نشاط البنوك التابعة لها فانه يأخذ العديد من الصور من بينها([3]): تعويض البنك عن تسرب الودائع في حالة ارتفاع أسعار الفائدة على الأوراق المالية، وذلك عن طريق اقتراض الشركة القابضة من الأسواق، ثم إعادة إقراض المتحصلات إلى البنك بشكل يعوضه الأموال المتسربة، كذلك فان وجود البنك ضمن

[1] - هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص45.
[2] - عبد الحميد طلعت اسعد، مرجع سابق، ص44.
[3] - هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص49،48،47.

مجموعة بنوك تابعة للشركة القابضة ييسر له مهمة دعوتهم لمشاركته في تمويل القروض التي تتعدى قيمتها سقف الائتمان المحدد له قانونا، أيضا تتمتع البنوك المنطوية تحت لواء شركات قابضة يميزه تحقيق الوفورات الاقتصادية للحجم الكبير باعتبار أن البنوك التابعة للشركة القابضة تعد بمثابة فروع لبنك واحد كبير.

أما من حيث تأثير الأنشطة غير المصرفية التي تمارسها الشركات الشقيقة على نشاط البنوك فان ذلك يتصرف إلى العديد من الأشكال من بينها([1]):

- تحقيق نوع من التكامل الخدمي بين كل من البنوك التابعة، والشركات الشقيقة، حيث عادة ما تقضي التشريعات بان تكون الأنشطة غير المصرفية ذات ارتباط قوي بالأنشطة المصرفية.

- تمكين الشركات القابضة من تخفيض المخاطر التي تتعرض لها، وذلك كنتيجة منطقية للتمتع بمزايا التنويع بين قطاع عريض من الأنشطة المصرفية، وغير المصرفية.

- المساهمة في حماية أموال المودعين نتيجة اختصاص الشركات الشقيقة بالأنشطة غير المصرفية، وتحملها وحدها مخاطر أي خسارة ناتجة عن مزاولة تلك الأنشطة دون أن يمتد أثر ذلك للبنك الذي يتفرغ لممارسة الأنشطة المصرفية فقط وفي كلمات أخرى فان تولي الشركات الشقيقة مسؤولية الأنشطة غير المصرفية بدلا من البنك يكون مدعاة أكثر لحماية أموال المودعين من تأثير أي خسائر متعلقة بتلك الأنشطة.

[1] - عبد الرحمن محمد إبراهيم، الشركات الدولية النشاط، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد33، نوفمبر1990، ص22.

سادسا: بنوك دولية النشاط:Transnational Banks :

يتسم تعريف المنشآت دولية النشاط بعدم الوضوح، إذ يختلف الاقتصاديون بصدد هذا التعريف اختلافا ظاهرا، بحيث يكون لكل اقتصادي عكف على دراسة هذه الظاهرة تعريفه الخاص به([1])، وبصفة عامة فقد كانت هذه المنشآت تسمى في البداية Multinational و لهذا يرجع البعض اسمها بقولهم متعددة الجنسيات و هو تعبير يوحي بان جنسية المساهمين فيها تؤثر في نشاطهم، و هذا غير صحيح و لهذا إعتمدت لأمم المتحدة U.N منذ عام 1973م تعبير Transnational بمعنى المنشآت متعدية الحدود أو مجازا دولية النشاط و قد إعتمدت ظاهرة دولية النشاط لتشمل قطاع البنوك خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث يمكن تعريف البنوك دولية النشاط بأنها تلك التي تمارس أنشطتها في دول مختلفة من خلال إستراتيجية عالمية موحدة يتم تنفيذها مركزيا من قبل البنك الأم([2]). و يتضمن ذلك التعريف كافة العناصر التي أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لتحديد المنشأة دولية النشاط و هي:

-تعدد الوحدات الإنتاجية على المستوى الدولي.

-مركزية السيطرة، حيث تسيطر الشركة الأم على فروعها المتناثرة في الدول المختلفة مركزيا.

-ممارسة هذه السيطرة في إطار إستراتيجية عالمية موحدة.

[1] - united nation, multinational corporations in world development, new york, 1973

[2] -عبد الحميد طلعت أسعد، مرجع سابق، ص:45.

عموما تسهم هذه النوعية من البنوك في تمويل المشروعات الوطنية الكبرى و هي أنشطة تدخل ضمن اختصاصات بنوك الاستثمار السابق التعرض لها. و كذا في تمويل المشروعات دولية النشاط التي تملك و تدير أصولها في أكثر من دولة، و خاصة أن تلك الشركات قد لا تجد التمويل المحلي لا بالشكل و لا الحجم المطلوب لنشاطها([1]).

كما تتخصص هذه البنوك في تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة للشركات دولية النشاط مثل: خدمات التحصيل الدولي، و خصم الأوراق التجارية والبيع التأجيري، و إدارة الأموال الدولية.

سابعا: البنوك الشاملة Universel Banks:

هي تلك البنوك التي تسعى إلى تنمية مواردها المالية من خلال تنويع معاملاتها مع قطاعات عديدة يدلا من الاقتصار على قطاع بعينه، و هو شكل تنظيمي من أشكال البنوك ظهر عقب الظروف المريرة التي مر بها العالم خلال فترة الكساد العظيم و التي تبعتها ظروف لا تقل مرارة خلال الحرب العالمية الثانية و ما بعدها.

في ظل التنويع الذي تقوم عليه فلسفة البنوك الشاملة يتوقع حدوث انخفاض في المخاطر التي يتعرض لها البنك دون أن يترك ذلك اثر سلبيا على العوائد المحققة([2])فالدول التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة و من ثم فان نقص الودائع الواردة من قطاع معين يقابلها زيادة

[1] - alasdair, waston, finance of international trade, second edition,the institute of banker, london,1981.

[2] -هندي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص: 60. 63. 68.

الودائع من قطاع آخر كما أن انخفاض معدل الطلب على التسهيلات الائتمانية من قبل بعض القطاعات يقابلها زيادة الطلب من قطاعات أخرى و هكذا.

في السنوات الأخيرة اتسع مفهوم التنويع ليشمل مجالات جديدة تذكر منها([1]):

-تنويع مصادر التمويل بحث ينتمي البنك موارده المالية عن طريق الاستعانة بمصادر غير تقليدية مثل: إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول(*) négotiable certificat of déposait والاrتراض طويل الأجل من المؤسسات المالية كشركات التامين و من خلال إصدار سندات من خلال التعامل في الأدوات المالية المشتقة Dérivatives .

-تنويع مجالات الاستثمار عن طريق تنويع محفظة القروض بحيث تشمل تقديم قروض متوسطة، و طويلة الأجل بالإضافة للقروض قصيرة الأجل، و الدخول في مجالات جديدة للإستثمار مثل:

- تمويل خطط مشاركة العاملين في ملكية المنشآت كما هوا لحال عند إتمام عمليات الخصخصة.
- شراء جزء من أسهم ملكية المنشآت إما نقدا أو بتحويل جزء من القروض إلى حصة رأس المال.

[1] - عبد الحميد طلعت أسعد، مرجع سابق، ص: 30.

(*)- شهادات الايداع القابلة للتنازل هي شهادات يتم تداولها في سوق النقدي بالبيع أو الشراء دون الرجوع بالمرة للبنك الذي أصدرها

- ممارسة أنشطة أخرى غير مصرفية، كالإيجار التمويلي و الإتجار في العملة الأجنبية و إصدار الأوراق المالية، و إدارة محافظ الأوراق المالية نيابة عن العملاء ....الخ. و هي أنشطة تلعب دورا هاما في دعم الأنشطة المصرفية التقليدية إلى جانب مساهمتها في تحسين العائد دون أي تهديد بمعدلات السيولة و الأمان.

ثامنا : البنوك الإسلامية Islamic Banks:

هي مجموعة من البنوك تقوم على فلسفة أن المال ملك لله وحده، و أن البشر هم مجرد نواب في إدارة هذا المال، و بالتالي يتعين عليهم استثمار فيما هو مقيد و نافع، لكل مخلوق على وجه الأرض، من ناحية أخرى ينبغي تحرير من كل ما يحيط بمعاملاته من شبيهة الربا الذي نهى عنه الدين الإسلامي الحنيف([1]).

و على ذلك يمكن بيان الركائز التي تستند عليها فلسفة البنوك الإسلامية في الآتي([2]):

1 استبعاد التعامل بالفائدة باعتبارها شكل من أشكال التعامل بالربا المحرم شرعا.

2 توظيف الأموال بشكل يحقق أقصى عائد اقتصادي، و اجتماعي مع الالتزام في الوقت نفسه بأحكام الشريعة الإسلامية .

[1]- احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية" مرجع سابق، ص: 24. 25.
[2]- عبد الحميد طلعت أسعد، مرجع سابق، ص:31.

3 إرساء سبل تحقيق التكافل الاجتماعي باستخدام وسائل عديدة من بينها: صناديق الزكاة و توزيع عائد الاستثمار على أسس إسلامية.

و تأخذ البنوك الإسلامية نمط يجمع بين خصائص كل من البنوك التجارية و البنوك لمتخصصة و بنوك الاستثمار، و ذلك في مباشرة أنشطتها متعددة الأغراض في إطار الركائز التي تم عرضها، و من أمثلة تلك الأنشطة مايلي:

- فتح حسابات للودائع بالمشاركة، و يطلق عليها "ودائع مع تعويض بالاستثمار([1]).

و فيها ينظر للمودعين بصفتهم شركاء، و ليسوا دائنين و يقوم البنك بتوظيف تلك الأموال نيابة عن المودعين على أن يتم اقتسام كلا من عائد أو خسائر المشاركة.

من ناحية ثانية فان تطبيقا لأحكام الشرع الحنيف يتم إخضاع الموارد النقدية المتوفرة من تلك المشاركات و التي أنقضى عليها حول كامل لزكاة المال.

- يقوم البنك في الدخول في عمليات منح الائتمان بآجال مختلفة، إلا أن القرض في حالتنا تلك يطلق عليه "قرضا حسنا" بمعنى أن البنك لا يقوم بتحصيل فوائد ذاتية مقابل القرض و إنما يتقاضى من العميل مجرد مقابل الأعباء إدارة هذه الموال تدخل في عداد الأجر عن الخدمة المؤداة([2]).

[1]- مكي محمد فخري، مرجع سابق، ص:39. 48.
[2]- احمد صلاح عطية، "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية" مرجع سابق، ص: 24. 25.

الفرع الثاني: أنواع البنوك في الجزائر.

أولا: الدائرة الأولى(المصرفية المالية).

أ- البنك المركزي الجزائري BCA: تأسس هذا البنك بالقانون رقم 44/62 بتاريخ 1962/12/12. فهو مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية و استقلال مالي، و له حق فتح فروع في البلاد و حسب الحاجة، و هذا ما هو عليه فعلا فرع في كل ولاية يرأسه محافظ، و مدير عام، يتم تعينهم من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية و إدارة البنك منوط بمجلس إدارة.

و للبنك المركزي امتياز إصدار العملة الورقية و المعدنية بما في ذلك استبدال التالف منها بالجديد، و هو المسؤول ن التداول النقدي و السياسة النقدية و الغطاء النقدي، كما انه هو الذي يبيع و يشتري و يحتفظ بالذهب و العملات الأجنبية([1]).

و البنك المركزي هو المسؤول عن توزيع الائتمان، و تقرير شروطه و المراقبة عليه، كما أنه بنك البنوك و المقرض الأخير للنظام الائتماني، و به يتم تسوية حقوق و ديون البنوك فيما بينها عن طريق المقاصة، و هو بنك الدول يقدم لها الإمدادات كما انه رقيب عل التحويل الخارجي، و هذا البنك لا يتعامل مع الأفراد و المنشآت بل مع المصاريف و مع الدولة، و للبنك المركزي رقابة

1- شاكر القروني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- طبعة (2000)، ص: 57. 58.

على البنوك تتمثل في تقارير الحركات المالية التي تقدمها البنوك إليه في العاصمة يوميا تبين فيها خلاصة بالمدفوعات و المقبوضات التي أجرتها([1]).

ب- البنوك التجارية:

1 البنك الوطني الجزائريBNA: و قد تأسس بالمرسوم الصادر في 1966/06/13، فهو بنك تجاري يقوم بالوظائف التالية:

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الإئتمان القصير و المتوسط وفقا للأسس المصرفية و التقليدية بشأن المخاطر و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق، و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع و الخصم و الإعتمادات المستندية.
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي إلى حد 1982 انتقل الواجب إلى البنك الفلاحي للتنمية لريفية.
- في الميدان الصناعي يقرض المنشآت العامة، و الخاصة.
- في ميدان الإسكان يقوم بخصم الأوراق التجارية في ميدان التشييد.
- في التجارية الخارجية له علاقة واسعة إضافة لمساهمته في رأس المال عدد من البنوك الأجنبية، باختصار هو بنك ودائع واستثمارات، و بنك المنشآت الوطنية، و بنك يتوجه للداخل و الخارج و بنك التسيير الذاتي للزراعة حتى عام1982.

[1]- شاكر القروني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- طبعة (2000)، ص: 57. 58.

2 **القرض الشعبي الجزائري CPA**: تأسس بالمرسوم الصادر في 1967/05/14([1])، هو بنك ودائع وظائفه الرئيسية هي:

- إقراض الحرفيين، و الفنادق، و قطاعات السياحة، و الصيد، و التعاونيات غير الزراعية. أي في ميادين الإنتاج و التوزيع و المتاجرة.

- دور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية، من حيث الإصدار و الفوائد، و تقديم قروض و سلف لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية و تمويل مشتريات الدولة و الولاية و البلدية و الشركات الوطنية.

- تسليف قدماء المجاهدين([2]).

- البناء و التشييد (قوض متوسطة و طويلة الأجل).

3 **بنك الجزائري الخارجي BEA**: تأسس بالمرسوم رقم 204/67 في أول من شهر أكتوبر عام1967([3])، و بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري، و وظيفته الأساسية هي:

- تسهيل تنمية الصلات الاقتصادية بين الجزائر و الدول الأخرى.

[1]- - شاكر القروني، مرجع سابق، ص: 59. 60.
[2]- journal officiel de 16 mai 1969.
[3]- شاكر القروني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" مرجع سابق، ص: 61. 62

- يمنح الإعتمادات عن الاستيراد و يعطي ضمنا للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (اعتماد / تامين).

- يضع اتفاقيات مع البنوك الأجنبية.

و في هذا البنك قسمان واحد للائتمان (ودائع و إقراضي)، و الثاني للعمليات الأجنبية، و يتضمن تمويل التجهيز المقدر في الخطة.

4 **بنك التنمية المحليةBDL**: و هو احدث البنوك في الجزائر تأسس بالمرسوم رقم 85/85 الصادر في 1985/04/30، و هو بنك ودائع مملوك للدولة و خاضع للقانون التجاري، و يتولى كل العمليات المألوفة لبنوك الودائع (حسابات جارية، و توفير إقراض، ضمانات خدمات متفرقة) لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية قروض قصيرة، تمويل عمليات الاستيراد و التصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص (قروض قصيرة و متوسطة فقط)([1]).

ت- بنك مخصص في الزراعة:

1 **البنك الفلاحي للتنمية الريفيةBADR**: و قد تاسس بالمرسوم 82/206 الصادر بتاريخ 1982/03/13، و انيط به تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي، و كل الأنشطة الممتدة أو المتممة للزراعة و كذلك الصناعات الزراعية أي المعتمدة على الزراعة و الحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها إنه بنك

[1] - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" مرجع سابق، ص: 61. 62

متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي و الأنشطة المختلفة في الريف بقصد تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي الزراعي، الحيواني) على الصعيد الوطني.

يتميز هذا البنك بأنه و في آن واحد بنك ودائع (يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص مادي أو معنوي و يقرض الأموال بآجال مختلفة)، و بنك تنمية (يمنع قروض متوسطة، و طويلة الأجل تستهدف تكوين أو تحديد رأس المال الثابت) و هو يعطي امتياز للمهن الفلاحية و الريفية يمنحها قروضا بشروط أسهل (أي سعر الفائدة أقل و ضمانات أحق مما يفعله مع غيرها) و قد اخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في منح القروض لسياسة إعادة هيكلة المؤسسات و تسهيلا لخدمات بعد أن أعيد تقسيم البلاد إلى 48 ولاية تضم 1450 بلدية.

ثانيا– الدائرة الثانية(الادخارية الاستثمارية):

وهي تشمل بنكا للتنمية، و صندوق للادخار، و قطاع التأمينات(شركتان)([1]).

1 **البنك الجزائري للتنميةBAD**: تأسس بالقانون الصادر في 1963/05/07 باسم الصندوق الجزائري للتنمية و ذلك لملأ الفراغ الذي أحدثه توقف بنوك كبرى فرنسية قطاع عام و شبه عام، كانت تتعاطى الائتمان متوسط الأجل و طويل الأجل[2].

[1]- شاكر القروبني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" مرجع سابق، ص: 63. 64

1: journal officiel de la république algérienne 6-11-1967

[2] :journal officiel de la république algérienne 28-12-1962

انشأ هذا البنك بصد منح القروض متوسطة و طويلة الأجل و بذلك فهو بنك تنمية متخصص بتمويل، تكوين أو تجديد رأس المال الثابت في حين تخصص البنوك التجارية بصفة أساسية بتمويل أتشغيل و ما ستلزمه من احتياجات سيولة في عام 1971 تغير اسمه من صندوق إلى بنك حيث تخصص طويلة فقط (عدا ما تعلق بالزراعة و الإسكان).

نشاط هذا البنك واسع و متشعب إذ يشمل الصناعة الطاقة و التجارة و السياحة و النقل و الصيد و دوره يقتصر على تمويل الجانب المتعلق بتكوين رأس المال الثابت في تلك القطاعات.

فأصبح مسؤول عن إعداد الخطط لتمويل المشاريع الإنتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية و متابعة الهيكل لمالي للشركات الوطنية.

مدة القرض الذي يمنحه هذا البنك هي من 10 إلى 20 عاما أو ممكن تمديدها إلى 04 سنوات أخرى، فهو يعمل أساسا باعتباره منشأة مصرفية طبقا للتشريع التجاري مع ذلك فهو يتدخل أيضا لمصلحة الخزينة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. فهو يعد سنويا ميزانيتين ختاميتين، واحدة بعنوان الموارد ، و الأخرى بعنوان الاستخدامات الدولة([1]).

2 **الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياطCNEP**: تأسس بالمرسوم رقم227/64 الصادر بتاريخ1964/08/10 لكي يحل محل([2]). caisse de solidarité des départements et des communes d'Algérie.

[1]- banque algérienne de développement présentation.

[2]- شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" مرجع سابق، ص: 65. 66.

و تشكيلات الصندوق حاليا على نوعين: فروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة. (89 فرع أو وكالة) و مكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب لصندوق (2303 مكتبا)، و قد التحقت مراكز الادخار الموجودة في مكاتب البريد عام1964 بالصندوق(مقابل إعداد ميزانية ملحقة لميزانية الصندوق، تخص نفقات مراكز البريد و بذلك أصبح الصندوق منفردا في ميدانه (أي جمع الادخارات الفردية و مركزيا و هو يدار من قبل مجلس إدارة و له مدير عام و مراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير.

و الصندوق الوطني يدير ثلاثة أنواع من الموارد: أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، و أموال منتسبي الهيئات المحلية و المستشفيات، و بذلك تأتيه الموارد من القطاع الخاص و القطاع العام و القطاع شبه العام و له أيضا ثلاثة مجالات لاستخدام الودائع :

- تمويل الإسكان و ذلك أما يتولى مسؤولية الإسكان مباشرة أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من اجل البناء أو إقراض التعاونيات أو الأفراد للبناء أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء.

- إقراض الهيئات المحلية (ولاية- دائرة- بلدية) من اجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازيةInfrastructures (بتوسط وزارة الداخلية) و بفائدة 5%.

- في حالة وجود فائض لدى الصندوق اقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة.([1]).

- و سيتم التطرق لهذا الصندوق بالتفصيل في الفصل الرابع.

3 قطاع التأمينات:

- يمكن تعريف التأمينassurance بأن اتفاق بمقتضاه يحصل الشخص لقاء مبالغ يدفعها بانتظام (أي الأقساط) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب به له([2]).

- و بعبارة أخرى هو عقد يلتزم المؤمن بمقضاه أن يؤدي إلى مؤمن له (أو إلى المستفيد الذي أشترط التامين لصالحه) مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن الشخص دافع للأقساط هو المؤمن له assuré (و الشئ أو الشخص محور التأمين هو المؤمن عليه Objet d'assurance. و المتعهد بالتعويض شركة التامين هو المؤمن assureur. أي الذي يتعهد بتوفير الأمان (أي التعويض عن الحدث أو الخطر risque الذي قد يكدر الأمان)، فشركات التأمين هي من المنشآت المالية تدخلها الأموال بشكل أقساط primes و يخرج منها بشكل تعويضات indemnities تدفع للمتعاقدين المتضررين sinistres و التامين له أشكال مختلفة

[1]- شاكر القروني، مرجع سابق، ص: 67.

[2] - Baudhuin,F.:Dictionnaire de l'économie contomporaine, gérad et cie "collection Marabout service" Belgique 1970, art assurance

من أبرزها تأمين النقل البحري، تامين الاعتمادassurance credit (في موضوع التجارة الخارجية) و تأمينات. متنوعة كثيرة أخرى([1]).

-(1)- الصندوق الجزائري للتامين و إعادة التأمين CAAR.

assurance.'Caisse algérienne d'assurance et d

و ذلك بالقانون رقم197/63 في 1963/06/08 و قد تأسس بقصد سد الثغرة الحاصلة من تراجع الشركات الأجنبية في حينه عن إجراء التامين في ظل سيادة الجزائر المستقلة، و قد سمح للصندوق متولي كل أعمال التامين عدا مخاطر الزراعة و حوادث العمل و كانت 70% من فعاليته مكرسة للتامين على السيارات و منذ 1976/05/21 كلف بتغطية المخاطر الصناعية و الحريق و مخاطر النقل البري و البحري و الجوي و المسؤولية المدينة، باستئناف المسؤولية ذات الطابع العائلي و الآن يتولى الصندوق عمليات التامين في القطاعات الاقتصادية و الصناعية الكبرى التي يكون حجم أعمالها السنوي 400 مليون دينار جزائري فأكثر و بعبارة أخرى فإن الصندوق يختص ببعض أنواع التامين و هو يتولى بجانب ذلك فعالية إعادة التامين التي هي حكر عليه وحده و منذ صدور المرسوم رقم127/66 في ماي 1966 أصحب الدولة تحتكر سوق الـــتأمين و إعادة التأمين في الجزائر.

[1]- شاكر القروني، مرجع سابق، ص: 68. 69.

الشركة الجزائرية للتأمين SAA:

Compagnie algérienne d'assurances

و قد تأسست في 1963/12/12 على أساس القطاع المختلط في البداية و بالتعاون الفني مع مصير لعدم وجود كوادر وطنية مؤهلة في حينه و في سنة 1966 تم تأميمها، و منذ 1975 أصبحت لها وظائف تامين متعددة: التامين ضد الأضرار (سيارات. حريق) و ضد السرقة والمخاطر البسيطة و المسؤولية المدنية سواء كان طابعها عائليا أو تجاريا أو تقليديا ما عدا النقل، و المخاطر المتعددة، و التأمين على الأشخاص على الحياة و ضد الوفاة([1]).

[1] - شاكر القزويني، مرجع سابق، ص: 70

مخطط بالنظام المصرفي في الجزائر.

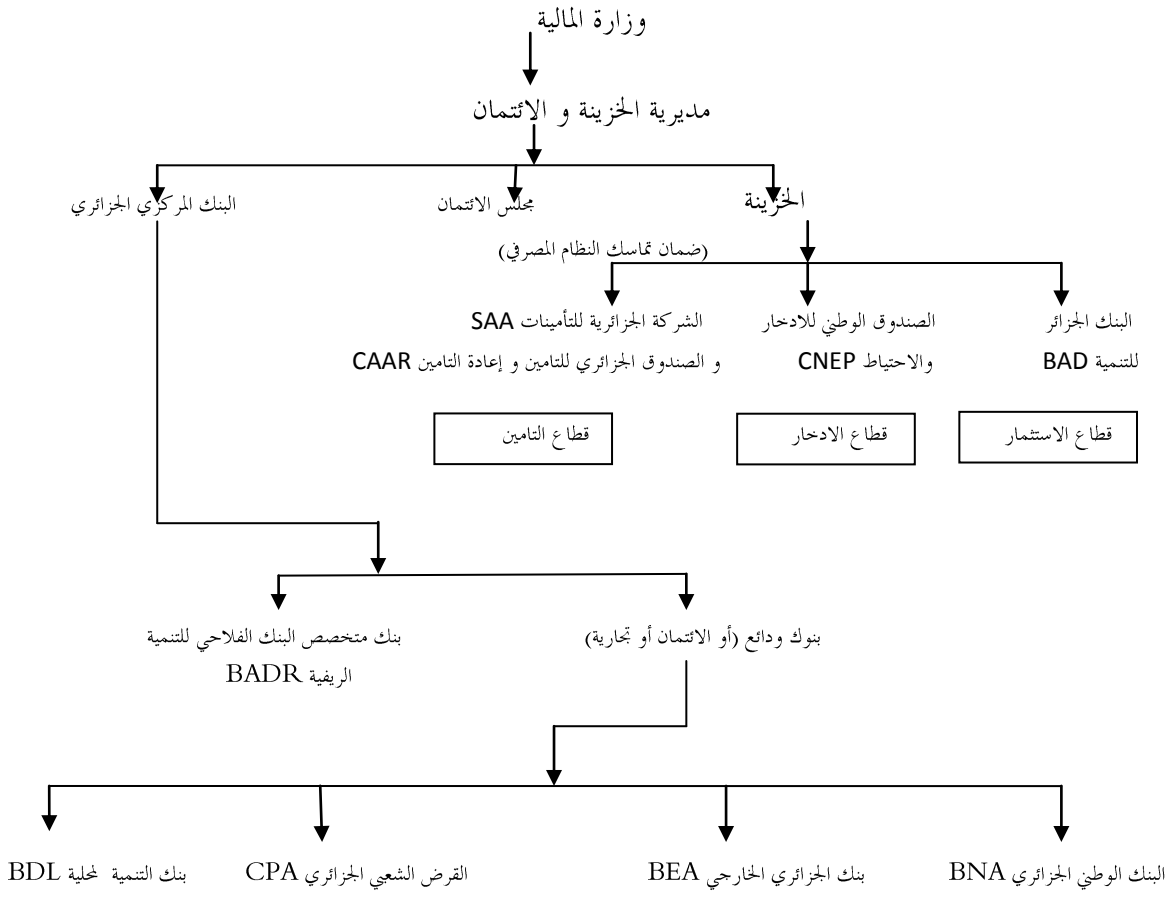

المصدر: شاكر القروني، "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون –الجزائر– الطبعة الرابعة(2008)، ص:76.

خاتمة الفصل:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن النظام المصرفي بأجهزته المختلفة عصب الاقتصاد القومي لأي من دول العالم، من خلال من يباشر، من تجمع للمدخرات و الاستثمارات في كل المجالات ثم القيام بأعمال الوساطة المالية و الائتمان بأشكاله المختلفة إلى غير ذلك من المعاملات المالية التي لا غنى عنها للاقتصاد أي بلد في مختلف دول العالم يضاف إلى ذلك الدول الحيوي الذي يلعبه الجهاز المصرفي في رسم و تنفيذ مختلف السياسات المالية و الاقتصادية و في إتمام الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية و كذا في مجالات التنمية و التمويل.

الفصل الثاني:

عموميات حول القروض المصرفية وكيفية تسييرها

مقدمة:

وجدت البنوك لتلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة و أحد أهم هذه الخدمات القروض المصرفية بأشكالها المختلفة، و من الأمور المسلم بها أنها أكثر الاستثمارات جاذبية فهي التي تضمن الربحية للبنك و في طياتها يتجلى إنعاش المؤسسة (فهي أهم مصدر خارجي تلجأ إليه) و كذا خلق استثمارات جديدة و بالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.

إن مسؤولية اتخاذ قرار منح الائتمان تعد من أهم و أصعب الأعمال البنكية إنجازا لأنها تبنى على التنبؤات المستقبلية،فهو يحمل في طياته مشكلة المخاطرة مادام عنصر الخطر مقترنا بالقرض و لا يمكن أبدا تجاهله أو إلغاؤه مادامت هناك فترة انتظار قبل حلول مواعيد الاستحقاق، حيث يتعين على كل بنك رسم سياسة معينة للإقراض يثبت فيها اتجاهات و كيفية استخدام الأموال و الأسس المرسومة لها، ولا يستطيع أي بنك تحقيق أهدافه دون أن يضع مبادئ و مراحل لمنح القروض و كذلك البحث عن مصادر ملائمة. و على هذا الأساس وجب التعريج و دراسة هاته النقاط بشكل مفصل من خلال المباحث الخاصة بهذا الفصل حيث سنتطرق :

المبحث الأول: ماهية القروض.

المبحث الثاني: تسير القروض.

المبحث الثالث: التحليل المالي كوسيلة لتقييم أعمال البنوك و أداة لتسيير القروض.

المبحث الأول: ماهية القروض

المطلب الأول: مفهوم القروض و مبادئه

الفرع الأول: مفهوم القرض

- لغة: و هو القطع،يقال:قرضه و يقرضه قرضا أي قطعة ([1])، و كلمة القرض(crédit) و أصلها الكلمة اللاتنية (crédere) و التي تعني وضع الثقة، و من ثم فان منح القروض يعني منح الثقة ([2]) faire crédit c'est faire confiance
- اصطلاحا: هو تسليف المال لتسييره في الإنتاج و الاستهلاك أو مواجهة عجز مالي يستحق السداد بعد فترة حسب نوع القروض و بمعل فائدة متفق عليه مسبقا، كما أن للقروض ثلاث عوامل أساسية هي: الوقت، الثقة و الوعد بالوفاء بالدين.
- مصرفيا: تعني كلمة قرض ثلاث معاني: الائتمان، التسليف و الاعتماد.
- محاسبيا: يعني في المحاسبة الجانب الدائن في البنك و يمكن أيضا للقرض أن يعبر عن الثقة التي يضعها البنك في العميل و في قدرته على الوفاء بدينه في الآجال المحددة([3]).

---

1. موقع الربا نية، فقهيات حديثة

www.yakob.com

2. Petit detallis," le risque de crédit bancaire", ed : Riber.1985 :p.5

3. د. حسين بلعجوز ،" مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة"، مؤسسة الثقافة الجامعية(2009) . ص 68.

و المقصود بالائتمان المصرفي هو أن يفتح البنك حسابا لصالح العميل في دفاتره، ليتمكن هذا العميل من السحب على ذلك الحساب في الحدود التي أوضحها البنك ويعني ذلك أن البنك قد تعهد بدفع قيمة الشيكات التي يسحبها المقترض على الحساب الدفتري الذي يفتحه البنك لديه، مقابل احتساب الفائدة على الأرصدة النقدية المدينة الناتجة عن ذلك الحساب، و يقابل هذا التعهد من جانب البنك تعهدا آخر من جانب العميل بأن يدفع قيمة الأرصدة المدينة وقت استحقاقها مضافا إليها الفائدة التي يحتسبها البنك و المتفق عليها سلفا بين الطرفين، و في العادة يدعم هذا التعهد بالضمانات الكافية التي تكفل للبنك استعادة حقوقه من المدين في حالة إعساره أو امتناعه عن الدفع([1])و نستنتج من هذه التعاريف أن عمليات الاقتراض تعتمد على ثلاث عناصر:

1. الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.
2. المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقترض بالأموال المقترضة و تحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.
3. الوفاء بالتسديد: أي الوفاء بإرجاع ما اقترضه المقترض مضافا إليه الفائدة.

(1):د. محمد سعيد سلطان "إدارة البنوك" الدار الجامعية للطباعة و النشر- الإسكندرية -(1993) ص389.

4. مبلغ القرض: هو المبلغ المرتبط بحجم الموارد القابلة لتوظيف لدى البنك و مدى ملائمة العميل و قدرته على السداد.

5. المقابل الذي يحصل عليه البنك و يتمثل في سعر الفائدة و المصاريف و العمولات.

6. الضمانات: هي التي تمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد.

7. الغرض المستخدم فيه هذا القرض.

8. المخاطرة: عندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين، مع الانتظار فترة معينة، فإن احتمال عدم دفع الدين يمثل خطر للدائن، و لذلك فإن هناك مقابلات لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

الفرع الثاني: مبادئ منح القروض

تعرض البعض للمبادئ الواجب مراعاتها عند منح القروض على النحو التالي:

- يجب توافر الحقائق الكاملة عن المركز المالي للعمل للعميل،بحيث يمكن تحديد مخاطر الائتمان بدقة.

- شخصية العميل و مركزه الاجتماعي و سمعته تعد من الأمور الهامة عند منح القرض

- يجب أن يكون القرض متفق مع طبيعة نشاط العميل و قدرته على التوسيع في النشاط، كما يجب أن يكون متفق مع السياسة الائتمانية بالبنك ([1]).

- الضمانات لا تمثل بديلا عن السداد، كما يجب مراعاة الدقة عند تقييم الضمانات و قدرتها التسويقية.

- يمكن إشراك بنوك محلية في عمليات الائتمان و خاصة في حالة كبر حجم الائتمان عندما لا يستطيع البنك الواحد تمويله بمفرده ([2]).

المطلب الثاني: وظائف القروض و مصادرها

الفرع الثاني: وظائف القروض

1- وظيفة تمويل الإنتاج: إن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال و لما كان من المتعذر توفير هذا القدر العامل من الادخارات و الاستثمارات الفردية أو الخاصة أصبح اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد و هذا يساعدهم على زيادة الإنتاج، و لعب دور الوسيط بين المدخرين و المستثمرين حيث هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع الاستثمار و الإنتاج في

[1]. د. محمد عبد ربه محمود "محاسبة التكاليف"قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"،الدار الجامعية ـ الإسكندرية- (2000) ص 43.

[2]. د. محمد محمود عبد ربه محمد "محاسبة التكاليف" (قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية)" مرجع سبق ذكره ،ص 44.

الاقتصاد الوطني فضلا عن تقديم البنوك القروض المباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2- وظيفة تمويل الاستهلاك: المقصود بها هو حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع ثمن لأجلها، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم الجاري لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة و يكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، و يساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

3- وظيفة تسوية المبادلات: إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، زيادة على الأهمية النسبية للنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي عرض النقود ([1]) حيث استخدام القروض في تسوية المبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة يكون بشكل واسع و يمكن ملاحظة مثل هذا التعامل و الاستخدام للنقود المصرفية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا إذ أن معظم التعامل في تسوية المبادلات السلعية تكون الشيكات وسيلة للدفع أو وسيطا للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع.

[1] . www.djelfa.info/vb/showthread-php?t=409261

إن الوظائف الأساسية المذكورة للقروض البنكية تنعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما و على بقية المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني خصوصا، و في مقدمة هذه المتغيرات: الدخل القومي: الاستثمار، الاستهلاك و الادخار ([1])

الفرع الثاني: مصادر القروض

تستمد البنوك التجارية مواردها الخارجية من ايداعات الأفراد و الهيئات المختلفة و يظهر هذا تحت بند الودائع، ثم من إيداعات البنوك الأخرى و الاقتراض منها، أو من خلال المؤسسات التي ساهمت في خلق النقود.

الودائع: هي مبالغ مالية مقيدة في دفاتر لذي البنوك التجارية و تكون إما بالعملات المحلية أو الأجنبية، و يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، و هذه الودائع تصنف على أساس حركة السحب منها أو بالإضافة عليها، و تصنف إلى ودائع جارية و ودائع غير جارية.

الودائع الجارية: و هي ودائع تحت الطلب يمكن للعميل أن يسحبها بدون إشعار مسبق للبنك، و عليه فإن هذا الأخير لا يستطيع استعمال هذه الودائع بحرية كبيرة في تقديم القروض أو القيام ببعض الاستثمارات، كما يجب أن يكون مستعدا في كل حين لمواجهة عملية سحب غير متوقعة، و عادة لا يحصل أصحابها على فوائد عليها، و تختلف حركة الودائع الجارية، خاصة

[1] www.djelfa.info/vb/showthread.php?t:409261

مرجع سبق ذكره

بسبب اختلاف النشاط الاقتصادي حركة الودائع الجارية خاصة بسبب اختلاف النشاط الاقتصادي لمودعيها ([1])

الودائع غير الجارية: تتميز هذه الودائع بانخفاض درجة حركتها بسبب القيود التي تنظم هذه الحركة، كما أن هذه الودائع تتداول شيكات لكن بطريقة الخصم، و عليه فهي ادخارية بطبيعتها و مجمدة.

القروض المصرفية: تعتبر القروض بين المصارف من أهم الأموال للبنوك التجارية في الوقت الحاضر حيث يمكن أن يلجأ البنك التجاري إلى البنك المركزي مقترض المبالغ التي يحتاجها، و يمكنه أيضا أن يقترض من غيره من البنوك عندما يحتاج إلى التوظيف أو عند مواجهة عجز ([2])

المطلب الثالث: أنواع القروض و أهميتها

الفرع الأول: أنواع القروض

من حيث النشاط الاقتصادي

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

[1]. بخراز يعدل فريدة " تقنيات و سياسات التمويل المصرفي" ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- (2000) ص 100.
[2]. د. حسين بلعجوز،" مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة"، مرجع سبق ذكره ، ص 70.

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة و التي لا تتعدى في الغالب اثنى عشر شهرا، و النشاطات التي تتعلق بدوره استغلال المؤسسات هي التي تتكرر أثناء عملية الإنتاج أو النشاط الذي تزاوله المؤسسة كالتموين و التخزين و الإنتاج...الخ([1])

فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل غالبا ما تستخدم في تمويل التكاليف العادية للإنتاج ضروريات الصندوق و تستحق عادة عندما تحصل المؤسسات عن موارد مالية من بيع منتوجاتها.

القرض قصير الأجل له عدة صور أهمها تتلخص فيما يلي:

أ- الخصم التجاري:L'escompte commercial

و هي تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها(من طرف البنك قبل حلول آجالها) بعد خصم العمولة، و عملية الخصم يمكن النظر إليها من جانبين: من جانب الدائن الأصلي، حيث الخصم معناه بيع ورقة الدين أي التنازل عنها، و من جانب الدائن الجديد فالخصم معناه شراء ورقة الدين، و هو يعني تقديم مال جاهز مقابل الوفاء له من قبل المدين الأصلي.

[1]. الطاهر لطرش" تقنيات البنوك "، ديوان المطبوعات الجامعية" –الجزائر-، (2001) ،ص57

و يمكن تلخيص مزايا هذا الاعتماد في النقاط التالية:

- الخصم يمثل أقل مخاطرة عدم التسديد، حيث يمكن متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

- الخصم لا يجمد أموال البنك و هذا لقصر المدة التي لا تتجاوز 90 يوما حسب القاعدة العامة كذلك يمكن للبنك استعمال الورقة بالتظهير أو إعادة الخصم لدى البنك المركزي.

- الخصم مولد للودائع حيث يمكن أن تكون المبالغ المقترضة في الحساب غير مستعملة كليا و هو يشكل موردا للبنك ([1]).

- بالنسبة للزبون تمنح له القدرة على تحويل الحقوق لأجل إلى سيولة إضافية، كما أن تكلفة العملية تعد أقل مقارنة بالسحب على المكشوف.

ب – اعتمادات الصندوق: سمي بهذا الاسم نظرا لارتباطه بالصندوق بمعنى الحساب المستمر للزبون من مال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة و هناك عدة صور منها إعتمادات البريد الوارد و اعتماد الموسم و تسهيلات الصندوق منها المكشوف و بطاقات الائتمان.

[1]. د. حسين بلعجوز "مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" ،مرجع سبق ذكره، ص 84

- اعتماد البريد الوارد: Le crédit courier

و هو أن يقوم البنك بدفع قيمة الصك في حالة عدم كفاية رصيد الزبون مع وفاء هذا الأخير بتسديد المبلغ خلال يوم أو يومين بافتراض أن رصيده يتحول إلى الوضع الموجب بعد إعادة المبالغ.

- اعتماد الموسم: Le credit saisonnier

و هو نوع خاص من القروض البنكية التي يقدمها البنك لأحد زبائنه و هذا التمويل نشاط موسمي كإنتاج و بيع اللوازم المدرسية و القروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية و المصاريف المتعلقة بعملية الإنتاج و البيع في فترة خاصة تسمى القروض الموسمية، و تمنح هذه القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر مع تقديم الزبون إلى البنك مخططا للتمويل زمنيا بين نفقات النشاط و عائداته ([1]).

- تسهيلات الصندوقLes facilites de caisse

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

[1]. صاري زهيرة "القرض الايجاري كوسيلة للتمويل-حالة الجزائر-" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان(2003-2004) ص 13.

إن مدة هذا القرض بضعة أيام، و قابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر مثلا)، و هذا النوع من الائتمان عادة ما يواجه خطر التجميد، و عليه يجب على المصرفي الحرص الشديد أثناء منحه لتسهيلات الصندوق ([1])

- التوطين : La domiciliation

المقصود من توطين الورقة التجارية هو تحديد اسم البنك و رقم الحساب الجاري و القيمة المسدودة و هذا راجع لسببين هما:

الأول مالي يتعلق بتخفيف الورقة، نسبة الطابع المالي على السند المواطن و هذا في معظم البلدان، و الثاني راجع إلى تحديد اسم البنك و الذي بإمكانه متابعة التسديد يعطى لحامل السند الحق في متابعة و معاقبة نظريا صاحب السند في حالة عدم الدفع عندما يأتي موعد الاستحقاق لأن تصبح الورقة التجارية بمثابة شيك رغم أن الاثنين يختلفان ([2]).

- السحب على الكشوف: Le crédit bancaire

يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور وفيه يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها و يطلق على هذه المدة "مدة المكشوف" و قد تصل إلى حدود السنة و هناك ثلاث حالات لطلب سحب على المكشوف و هي:

[1]. د. حسين بلعجوز " مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" مرجع سبق ذكره ص 78.
[2]. صاري زهيرة ،" القرض الايجاري كوسيلة للتمويل – حالة الجزائر- " ،مرجع سبق ذكره ،ص 15 .

- عندما تريد المؤسسة طالبة القرض رفع إنتاجها.
- عند التدهور المستمر لرقم أعمالها.
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية ([1])

- بطاقات الائتمان: L es cartes de crédits

هي عبارة عن بطاقات شخصية صغيرة، تصدرها البنوك أو منشآت التمويل الدولية و تمنحها للأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية مستمرة، تحمل البطاقة اسم و عنوان صاحبها و بواسطتها يتم تسديد المشتريات في حدود مبلغ معين بدون دفع نقود و دون تحرير شيك إذ يكفي إظهارها للبائع و التوقيع على قائمة المشتريات و يقوم البائع بإرسال نسخة من هذه القوائم إلى البنك الذي أصدر البطاقة ليحصل على قيمتها و في نهاية كل شهر يقوم البنك بحساب مجموع القوائم التي وقعها عميله و خصمها من حسابه الجاري لديه([2])

ج. الاعتمادات بالتوقيع: Les crédits par signature

و يتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك، لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين، و لمدة معينة مقابل عمولة و تظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، و تنتقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاث أشكال هي:

[1]. حسين بلعجوز، " مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" ،مرجع سبق ذكره ص 79 .
[2]. شاكر القزوني " محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر- ص 99.

- الضمان الاحتياطي: L'aval

هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون، يتعهد من خلاله بتسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح دائنه (المورد) في ميعاد الاستحقاق و من ثم فالبنك الموقع ملزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المدين (زبونه).

- الكفالة: La caution

و تعني تعهد البنك بتوقيع كفالة، أي أن يدفع إلى الدائن عوض الزبون (المدين) في حالة إعسار هذا الأخير، و تأخذ الأشكال التالية: كفالة جمركية، كفالة ضريبية، كفالة على الأسواق العمومية.

- القبول:L'acceptation

يعتبر القبول بديلا للسحب على المكشوف حيث يقوم البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحة مبلغا ماليا، و لكن بالتوقيع فقط، و يأخذ القبول عدة صيغ هي:

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة و ضمان ملاءة المدين، و بالتالي سيغنيه ذلك عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري.
- تقديم القبول من أجل التعبئة و ذلك بتقديم ضمانات من البنك لتسهيل تمويل مؤسسة ما عندما تطلب الحصول على قرض معين.

- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر([1])

د ـــ الاعتماد المستندي: Le crédit documentaire

إن الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي يصدره البنك كوسيط أو ضامن التزامه بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة لصالح المصدر أو المستند مرفقه بالمستندات مستوفاة لشروط القروض بناءا على طلب شخصي طبيعي أو معنوي (مستورد) ([2])

و هذه العملية تتمثل في قبول البنك المستورد أن يحل محل المستورد في التزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق و المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .فقيام البنوك بعمليات الاعتماد المستندي يجعلها تشارك بصفة فعالة في تمويل التجارة الخارجية مع إيجاد استقرار في هذا المجال من خلال ضمان حق كل طرف من أطراف التعاقد ([3])

و قد ظهر هذا النوع من القروض لأجل الحاجة إلى إجراء المعاملات التجارية الخارجية عن طريق وسيط محل ثقة بين المصدر و المستورد حتى يطمئن المصدر إلى أن بضاعته بيعت بالسعر المتفق عليه وأنه تم استلامها حيث شحنها، و حتى يطمئن المستورد لا يدفع ثمن البضاعة و

[1]. حسين بلعجوز" مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" ، مرجع سابق ذكره ،ص 85.
[2]. عبد المعطي رضا أرشيد محفوظ أحمد جودة "ادارة الائتمان" دار وائل للنشر- عمان- (1999) ص 125.
[3] .Lucbernet- rollande. " principes de technique bancaire " , 22 éme édition . paris (2002).p271

ملكيتها.و سمي بالمستندي بسبب أن البنك يتأكد من الشروط المحددة و مطابقتها بواسطة وثائق محددة و كمستندات الشحن و الفواتير المتعلقة بالبضاعة و غير ذلك من المستندات المطلوبة([1])

و تتمثل الآلية المستعملة في الاعتماد المستندي في العلاقة الناجمة عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد و التي تربط بين أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد، و بنك المصدر و هي كالآتي:

1. إبرام عقد استيراد بضاعة مع المصدر الذي بدوره يقوم بإرسال هذه البضاعة و المستندات إلى المستورد و هذا يتم بعد الاتفاق بين المصدر و المستورد و على مواصفات البضاعة و عددها أو حجمها و سعرها و طريقة الدفع و الشروط الأخرى و هذا عن طريق البريد أو طرق أخرى.

2. يقوم المستورد بفتح اعتماد مستندي في البنك الذي يتعامل معه لمصلحة المصدر بالقيمة المتفق عليها ولذا يعمل المستورد على تعبئة طلب فتح الاعتماد بتقديم الضمانات أو دفع التأمينات اللازمة للبنك المحلي. أما البنك فيتعهد بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد و إرسال البضاعة.

3. بعدما يتصل البنك المحلي بمراسلة في الخارج و تبليغه بتفاصيل الاعتماد المستندي و باسم المصدر أو المستفيد و عنوانه، و يقوم البنك المراسل في الخارج بالاتصال بالمصدر لتبليغه أنه قد تم فتح اعتماد مستندي باسمه من قبل المستورد.

[1]. عبد المعطي رضا أرشيد محفوظ أحمد جودة، "إدارة الائتمان " ،مرجع سبق ذكره ص 126.

4. يقوم المستفيد أو المصدر بتوفير بضاعة على حسب الشروط المطلوبة فيشحنها و يقدم المستندات التي تثبت شحن البضاعة و ملكيتها إلى البنك المراسل في الخارج مقابل استلام قيمة البضاعة المشحونة من البنك الذي يمثله

5. قيام بنك المصدر بجعل حساب هذا الأخير دائنا بعدما يقوم المستورد باستلام المستندات بواسطة البنك المحلي و الدفع له قيمة البضاعة و إقفال ملف الاعتماد المستندي مع دفعه لجميع الرسوم الجمركية المطلوبة([1]).

أما بالنسبة لأنواع الاعتماد المستندي فنلخصها فيما يلي:

الاعتمادات من حيث كيفية تنفيذها:

أ ــ الاعتماد المستندي المنفذ بالاطلاع: Crédit documentaire à vue

و هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه و إظهاره للوثائق تحقق البنك من صحتها بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للسندات و الوثائق الواردة إليه أو التحصيل عليها من المستفيد(المصدر) ([2])

ب ــ الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول:Crédit documentaire par acceptation

[1]. صاري زهيرة ،" القرض الايجاري كوسيلة للتمويل – حالة الجزائر- "،مرجع سبق ذكره ص 18.
[2]. عبد الحق بوعتروس ،" الوجيز في البنوك التجارية" ،دون دار النشر- الجزائر- (2000)ص 91،93.

إن الغرض من اعتماد القبول هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد و ذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول اجل السداد، و بذلك يتجنب اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية الاستيراد، و بعد الانتهاء من تنفيذ الشروط الواردة في الاعتماد يطلب المستفيد من البنك المصدر أو البنك المراسل التوقيع بالقبول على الكمبيالة التي يكون قد سحبها على أيهما ثم إعادتها إليه، و هذه الكمبيالة يسلمها المستفيد إلى البنك الذي يتعامل معه إمالتحصيل قيمتها في تاريخ استحقاقها مقابل عمولة إذا كان في حاجة عاجلة إلى السيولة ([1])

ج ـــ الاعتماد المستندي المنفذ بالدفع المؤجل: Crédit documentaire à paiement diffère

بالنسبة لهذا الاعتماد لا يتم الدفع لمستفيد فورا عقب تقديم المستندات و انما يتم بعد انقضاء مدة من الزمن محددة في الاعتماد و اعتماد الدفع المؤجل يمنح للمشتري فترة سماح و في نفس الوقت يضمن الدفع للبائع في التاريخ المذكور في الاعتماد و يلاحظ أن الفرق بين الدفع لأجل و الدفع لقبول هو أنه :

- في إجراءات القبول يتلقى المصدر الكمبيالة مقبولة، مقابل وصول المستندات للمشتري.
- في الدفع لأجل يتلقى المصدر وعدا بالدفع في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه([2])

[1]. مدحت صادق، " أدوات و تقنيات مصرفية"،،دار غريب للطباعة و النشر،- القاهرة - ص 21..
[2]. مدحت صادق، " أدوات و تقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره ،ص 22.

الاعتمادات حسب ما تقتضيه مصلحة المتعاملين

أ ــ الاعتماد المستندي المتجدد: Crédit documentaire revoling

يطلق عليه البعض الاعتماد الدائري و هو الاعتماد الذي تتجدد قيمته تلقائيا دون الحاجة لإجراء أي تعديل أو تمديد للاعتماد، قد يكون الاعتماد المتجدد تراكميا أي أن المبلغ غير المستخدم في فترة معينة يحمل إلى الفترة القادمة، و قد يكون الاعتماد المتجدد غير تراكمي أي أن المبالغ غير المستخدمة لا تحمل إلى الفترة الموالية([1])

ب ــ الاعتماد المستندي المشروط: Crédit documentaire redclause

هذا النوع من الاعتماد يسمح المستفيد بسحب مبالغ في حدود معينة قبل تقديم مستندات الشحن، تخصم قيمتها من قيمة المستندات عند تقديمها لاحقا و يعني هذا بطبيعة الحال أن معطي الأمر يوافق مسبقا على السماح للمستفيد وفق للاتفاق بينهما بأن يسحب نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم مستندات الشحن، و يستعمل المستفيد المبالغ المدفوعة مقدما لتمويل نقل البضاعة من الداخل إلى ميناء الشحن أو لتعبئة البضاعة، و في بعض الحالات تستعمل تلك المبالغ لشراء أو لرد سلفة لبنك كانت البضاعة مرهنة لديه، و هذا يعتبر وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر إلى الإمكانيات المالية الكافية لإعداد البضاعة للشحن([2])

[1]. عبد المطلب عبد الحميد ،" البنوك الشاملة و عملياتها و إداراتها" ،الدار الجامعية ،- الإسكندرية - (2000)، ص 258.
[2].مدحت صادق،" أدوات و تقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره ،ص 20.

ج – الاعتماد المستندي القابل للتحويل: Crédit documentaire transférable

بمقتضى هذا الاعتماد يمكن للمستفيد أن يطلب من بنك المشتري تحويل الاعتماد المفتوح لصالح مستفيد آخر و ينبغي أن برد البنك بقبول ذلك حتى يتمكن لمستفيد من إتمام عمليات الاستيراد و التصدير و الحصول على قيمة الصفقة علما بأن شروط الاعتماد القابل للتحويل تبقى سارية كما هو الشأن عند الاتفاق عليها مع المستفيد الأول، أي المتعلقة بالاعتماد الأصلي، ما عدا ما يتعلق بالشروط التي تخص البضاعة ذاتها (سعر، كمية، نوع، تاريخ الاستلام) و عادة ما يلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد عندما يكون المصدر ليس هو المنتج الفعلي للبضاعة أو لجزء منها، أو يكون غير جاهز في الميعاد المتفق عليه، و حفاظا على سمعته يطلب أو يسمح بتحويل الاعتماد المفتوح لصالحه إلى الآخرين.

د ـــ الاعتماد المستندي القابل للتجزئة :Crédit documentaire dévisible

و هو ذلك الاعتماد الذي يمكن بموجبه شحن البضاعة على دفعات وقبض ثمن كل دفعة عندما يتم شحنها، علما بأن التجزئة قد تكون مكانية كما قد تكون زمنية فالمكانية تعني السماح بشحن البضاعة على أكثر من وسيلة نقل (برية، بحرية، جوية) في الوقت ذاته، و ذلك بالارتباط و طبيعة نشاط المستورد، و توزيع نشاطه الذي يقتضي هذه التجزئة، أما الزمنية فتعني السماح للمورد بتوريد السلعة على دفعات و ذلك بموجب هذا الاعتماد ذاته، و كل ذلك

لظروف المصدر أو لظروف المستورد التي تتطلب هذه التجزئة، و يترتب على ذلك تجزئة في الوفاء بالاعتماد المستندي، أي تجزئة في التسديد([1])

ن ـــ الاعتماد المقابل أو الاعتماد الظهير: Le contre crédit

هي عملية تتضمن إعتمادين، يفتح الأول لصالح المستفيد كي يقوم بتوريد البضاعة و استنادا إلى هذا الاعتماد يفتح المستفيد اعتمادا ثان لمستفيد آخر عن نفس البضاعة وفق شروط الاعتماد الأول، و يطلق على الاعتماد الثاني الاعتماد الظهير أو المساند، و هذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي (الأول) مجرد وسيط و ليس منتجا للبضاعة، و تكون شروط الاعتماد الثاني مطابقة لشروط الاعتماد الأول، فيما عدا مبلغ الاعتماد و سعر الوحدة، إذ يكونان أقل كما أن صلاحية الاعتماد الثاني يجب أن تنتهي قبل انتهاء صلاحية الاعتماد الأول بفترة تسمح بوصول المستندات إلى المورد، و تقديمها قبل انتهاء فترة سريان الاعتماد الأول ([2])

هـــ- التحصيل المستندي: Encaissement documentaire

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصوحبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله كمبيالة بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل

[1]. أبو عتدوس عبد الحق ،" الوجيز في البنوك التجارية" ،مرجع سبق ذكره، ص 94 ، 95
[2]. مدحت صادق ، " أدوات و تقنيات مصرفية"، مرجع سبق ذكره ،ص 19

كمبيالة، فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه لمستندات شحن البضاعة المباعة إليه، و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة، و على البنك تنفيذ أمر عميله و بذل كل جهد ممكن في التحصيل، غير أنه لا يتحمل أية مسؤولية و لا يقع عليه أي التزام في حالة فشله في التحصيل، و على عميل البنك أن يعطيه المستندات الخاصة بعملية تصدير البضاعة لمطابقتها على أمر التحصيل إلى أنه لا توجد مسؤولية على البنك في فحص هذه المستندات أو اكتشاف التناقضات الخاصة بنوع أو كمية البضاعة، فهذا أمر تتم تسويته بين طرفي التعاقد ([1]).

2- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

أمام ضعف الموارد الذاتية للمؤسسة، لأسباب عديدة منها: انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة، ارتفاع الأجور و المديونية المتزايدة، فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية تتمثل غالبا في القروض البنكية.

تمنح القروض الاستثمارية لبنوك الاستثمار و شركات الاستثمار لتمويل اكتتابها سندات و أسهم جديدة ([2]).

تختلف قروض الاستثمار باختلاف معايير التقسيم المعتمدة، إلا أنها تقسم عادة إلى:

[1]. حسين بلعجوز،" مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" ، مرجع سبق ذكره ص 98.
[2]. عبد المطلب عبد الحميد ،" البنوك الشاملة و عملياتها و إداراتها" ،مرجع سبق ذكره، ص 114.

أ ـــ عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

تخص هذه القروض تمويل الجزء الأعلى من الميزانية، حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة و توسيعها، إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل الذاتي فقط بل اللجوء لمثل هذه القروض لتغطية احتياجات هذا الاستثمار و يمكن تصنيفها إلى:

- القروض متوسطة الأجل: Les crédits à moyen terme

تتراوح مدتها بين سنتين إلى سبع سنوات، و موضوعها في الغالب الأصول الثابتة و العتاد التي تفوق مدة امتلاكها القانونية سبع سنوات. توزع القروض متوسطة الأجل من طرف البنوك و المؤسسات المصرفية المتخصصة على شكل قروض قابلة للتعبئة، و هذا لأهمية المبلغ و مدة القرض، إن القرض متوسط الأجل محفوف بخطر فشل المشروع الممول، لذلك ينبغي على المصرف متابعة البرنامج و طلب الضمانات اللازمة.

- القروض الطويلة الأجل:Les crédits à long terme

تزيد مدتها عن سبع سنوات لتصل عادة إلى عشرين سنة، و هي مخصصة لتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة امتلاكها عن سبع سنوات، مثل: العقارات و البنايات و تمنح هذه القروض في الغالب من طرف مؤسسات متخصصة، غير أن البنوك التجارية اقتحمت الميدان لتصبح مؤسسات مانحة للقروض طويلة الأجل([1]).

[1]. د. حسين بلعجوز ،" مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة" ، مرجع سبق ذكره ص86،87

و نظرا لطبيعة هذه القروض من حيث مدتها و مبلغها الضخم، تقوم البنوك بالمشاركة مع المؤسسات المقرضة للتقليل من الخطر، غالبا ما تمنح هذه المؤسسات قروض طويلة الأجل مقابل ضمانات تكافلية (caution) أو مقابل رهن عقاري (hypothèque)

رغم وجود درجة عالية من الخطر إلا أنها تبقى عمليات القروض الكلاسيكية شائعة الاستعمال في تمويل الاستثمارات، وهذا يسمح للبنوك من تطوير وسائل التمويل لتجاوز المصاعب والعوائق.

ب ـــــ عمليات القرض الحديثة لتمويل الاستثمارات:

إن عمليات القرض الحديثة لتمويل الاستثمارات ثلاثة أنواع هي:

- الاعتماد الايجاري: "Crédit bail" « Leasing »

ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1950، و جاء لتمويل احتياجات المؤسسة عند قيامها بالاستثمار (خاصة للمرة الأولى) و ذلك كحل جديد اعتمدته المؤسسات المصرفية للتخفيف من آثار الركود الاقتصادي.و التكلفة العالية للقروض الكلاسيكية و هي الظروف التي كانت تميز جل اقتصاديات العالم .

يقصد بالإعتماد الايجاري قيام البنك بكراء أو تأجير الآلات و التجهيزات أو مجموعة من العقارات يختارها المستأجر لمدة معينة مقابل دفع أجرة تتوافق مع تلك المدة لتبقى مسؤولية الصيانة و التأمين على عاتق المستأجر الذي بإمكانه في نهاية فترة الإيجار إما أن:

- ✓ يجدد عقد الايجار بأجرة مخففة عن الأجرة السابقة.
- ✓ يرجع الآلة أو العقار خالي من العيوب.
- ✓ يمتلك الآلة أو العقار بسعر منخفض يتفق عليه عند كتابة العقد.

يتم عقد الاعتماد الإيجاري بطلب من الزبون الراغب في استئجار استثمار عن طريق فاتورة نموذجية يحررها المورد و يقدمها الزبون للمصرف بغرض الشراء، فيشتري المصرف الاستثمار و يوقع عقد الإيجار من المستأجر حيث تكون بداية العقد بدفع الكراء و صيانة الاستثمار و نهاية العقد بالخيار([1]).

- تحويل الفاتورة: Affacturage

هي آلية متخصصة تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأمر مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين و ضمان حسن القيام بذلك، و بهذا فهي تحل محل المصدر في الدائنية و تبعا لذلك فهي

2. . صوار يوسف ،"محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية دراسة حالة: بنك الجزائري للتنمية الريفية "،مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ــ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ــ (2008) ص:11

تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد و لكن مقابل ذلك فإنها تحصل على عمولة مرتفعة نسبيا إلى 4 % من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير ([1]).

- سندات المساهمة: Prêts participatifs

و يقصد بها سلف للمشاركة أي سلف تندمج مع الأموال المملوكة من الناحية المالية بحيث أن نظامه هو نفس نظام المدينين لكن يدخل ضمن مدينو الصف الأخير (les créances de dernier rang) أما أجر المقترض فيشمل على جزء ثابت و جزء حسب النتائج التي تحصلت عليها المؤسسة المقترضة و هناك سلفيات ذات معدل ثابت، و السلفيات التي تدخل ضمن مدين الصف الأخير في حالة تصفية المؤسسة لايتم تسديدهم إلا بعد تسديد المدينون الآخرون.

هذه القروض توزع من طرف الدولة كالقرض الوطني، قرض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الشركات المحلية و البنوك([2]).

- حسب الفترة الزمنية:

✓ القروض الطويلة الأجل: يقصد بها القرض الذي تكون فترته الزمنية أكثر من خمس سنوات و عادة ما يحصل على هذا النوع من القروض من المشروعات التي تحتاج إلى تمويل رؤوس أموالها الثابتة مثل المشروعات الزراعية و الصناعية.

[1]. طاهر لطرش،،" تقنيات البنوك "، مرجع سبق ذكره ص: 115.
[2] .Dr.F.Taleb: " les techniques para-bancaires" ,université de droit (oran) projet,(1997), p39

✓ القروض القصيرة الأجل: يقصد بها القرض الذي تكون فترته الزمنية سنة فأقل، و يحصل على هذا النوع من القرض الأفراد و المشروعات المختلفة بهدف تمويل عملياتها التجارية الصناعية و الزراعية لفترات قصيرة الأمد.

- حسب نوع الضمان:

و يقصد بها القروض الممنوحة إلى الأطراف المختلفة بواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الأطراف إلى الجهة المانحة للقرض و يمكن تقسيمها إلى نوعين هما:

✓ القرض الشخصي: و يتمثل في القرض الممنوح دون أن تقدم ضمانات عينية من قبلهم للجهة المانحة للقرض، و إنما يكتفي بوعودهم بتسديد القروض التي تحصل عليها عندما يحين موعد السداد المتفق عليه،من خلال معرفة البنوك بمركز و مكانة العميل.

✓ القرض العيني: و يقصد به تقديم ضمانات عينية من طرف المقترضين تكون أساس للموافقة على منحهم القرض.

- حسب الجهة الطالبة:

✓ القرض العام: و يتمثل في القرض الممنوح للدولة أ الحكومة أو المؤسسات المالية.

✓ القرض الخاص: و يتمثل في القرض الممنوح للأفراد و الهيئات و الشركات الخاصة غير الحكومية.([1])

[1]. صوار يوسف،"محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية دراسة حالة: بنك الجزائري للتنمية الريفية "، مرجع سبق ذكره ص 9.

الفرع الثاني: أهمية القروض

عارضت المدرسة التقليدية للاقتصاد (الكلاسيك) اللجوء إلى القرض لما يترتب من أعباء على الاقتصاد الوطني و الذي تتحمله الميزانية العامة، خاصة إذا سيء استعمالها باعتبارها تؤدي إلى التضخم و سوء توزيع الدخل و أن القرض في حقيقته و هو ضربة مؤجلة يقع عبء سدادها على الأجيال القادمة مضافا إليها خدمات الدين. و نجد أن المدرسة الاقتصادية الحديثة تقف موقفا مخالفا للفكر الاقتصادي بحيث تعتبر القروض وسيلة عادية لتمويل نفقات الدولة، و يمكن تلخيص دور القرض كالآتي:

- للقرض دور فعال في إنعاش وزيادة الإنتاج و من تم رفع مستوى الدخل، فقد لعبت القروض دورا في تنمية الموارد و بناء اقتصاديات دول عديدة كما ساهمت القروض الخارجية كذالك في تنمية و حسن استخدام موارد الدول التي تفتقر إلى رأس المال اللازم للنمو الاقتصادي.
- تساهم القروض في امتصاص المدخرات العاطلة لدى الأفراد و المؤسسات حيث تمول بها نفقاتها، و بالتالي ارتفاع مستوى الطلب الكلي مما يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني و رفع مستوى اليد العاملة و بالتالي زيادة الاستهلاك و النتاج.
- تؤثر القروض طويلة الأجل (قروض الاستثمار) تأثيرا ايجابيا على الجانب الاقتصادي و بالتالي الاجتماعي للمجتمع، فيستفيد منه الفرد و المؤسسة على المدى الطويل و تعود فائدته على الأجيال القادمة.

تعتبر القروض وسيلة لخلق القيمة المضافة خاصة في الدول الرأسمالية، بحيث تتدخل الدولة بزيادة إنفاقها على الاستهلاك لغرض تشغيل العاطلين و الذي يؤدي بدوره إلى خلق الطلب الفعال فينقذ الدولة من خطر الدورة الاقتصادية و تفادي الأزمات الاقتصادية([1])

المبحث الثاني: تسيير القروض.

المطلب الأول: تعريف تسيير القروض و سياسات تسيير القروض.

قبل التعرض لمفهوم تسيير القروض يجب التطرق أولا لمعنى التسيير الذي يعرف على انه:" تلك العملية التي من خلالها نخطط،ننظم و نراقب موارد المؤسسة من اجل تحقيق الأهداف المسطرة"([2]).

و من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن دورة التسيير تتكون من خمسة مراحل هي: التخطيط، التنسيق، التنظيم، التوجيه، الرقابة. و هي الوظائف الفرعية المكونة لأنشطة التسيير التي قدمها "هنري فيول" في بداية القرن الماضي في كتابه في الموضوع، و هي الركائز المستعملة لحد اليوم في مختلف الكتابات و البحوث في هذا الميدان مع بعض الإضافات الجزئية أحيانا([3]). و يمكن التعبير عن دورة التسيير كما يلي:

[1] . صوار يوسف ،"محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية دراسة حالة: بنك الجزائري للتنمية الريفية "،مرجع سبق ذكره ،ص6،7.

[2]- عثمان إحدادن، "مدى ملائمة مراقبة التسيير لقطاع البريد و المواصلات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير لعلوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، دفعة (1994)، ص. 6.

[3] - Henri Fayol," Administration industrielle et générale", Enag/édition, Alger, (1990)

دورة التسيير

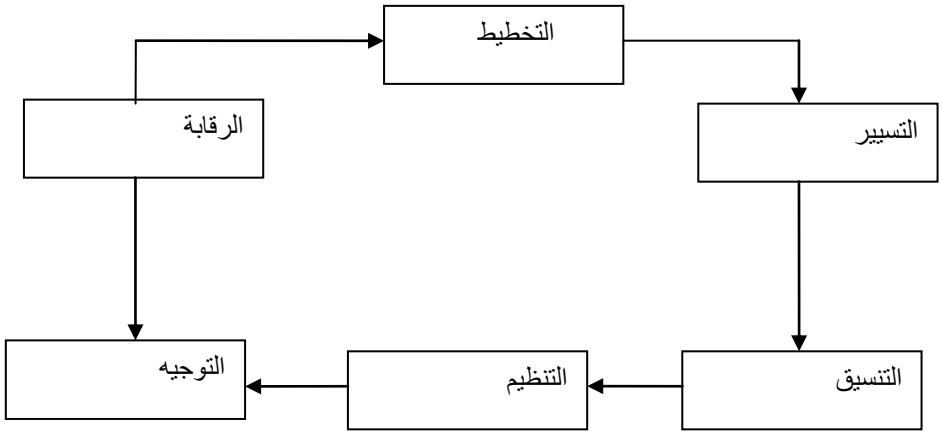

المصدر:ناصر دادي عدون، مدى ملائمة مراقبة التسيير لقطاع البريد و المواصلات، رسالة لنيل شهادة الماجستير لعلوم التسيير، فرع مالية، المدرسة العليا للتجارة، دفعة (1994)، ص. 9.

الفرع الأول: تعريف تسيير القروض.

1-تعريف:

تسيير القروض يعني وجود سياسة مكتوبة و معترف بها، فهي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعاير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ، و توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، و وفقا للموقف، طالما أنه داخل نطاق المفوضة إليهم.

يتضح لنا مما سبق أن تركيز هذه العملية في يد فرد واحد أو اثنين بالقرب من القمة، و هو ما يعني البطء في اتخاذ القرارات، كما ان وجود السياسة مكتوبة لتقريب الاتجاهات المتباينة مما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات، و التصرف داخل الإطار العام للسياسة، فبالإضافة إلى كون هذه

السياسة تتشكل خطا عريضا للعاملين في هذا المجال فلا بد أن تكون متماشية و متسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك([1]).

و نظرا للمجال الواسع للتدخل البنكي ينبغي أن تكون البنوك حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي و الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة، و هذه القواعد هي قواعد الحذر في تسيير البنوك، و قد حدد البنك المركزي باعتباره سلطة نقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، و حسب المادة 92 من قانون النقد و القرض فان المعايير التي يجب احترامها هي: ([2])

- النسب بين الأموال الخاصة و التعهدات.
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال الخاصة و التسهيلات الممنوحة لكل مدين.
- النسب بين الودائع و الاستعمالات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.

و بوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

و يفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة. و تساعده من جهة ثانية على متابعة و تقييم خضوع البنوك للنظم التي يصدرها. و خاصة تلك النظم المرتبطة باحترام معايير و قواعد الحذر، و حسب المادة 34 من قانون النقد و القرض فإن هذه المعلومات هي:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة و حسابات النتائج.

[1]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف السياسات المصرفية- تحليل القوائم المالية الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية و الإسلامية"،الدار الجامعية الإسلامية. -رمل الإسكندرية-. (2007- 2008). ص:249.

[2]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر- الطبعة الثانية ، (2003)، ص:218.

- الميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية.
- جمع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.([1])

كما يمكن أن نعرف تسيير القروض بأنه السياسة الائتمانية التي تعني مجموعة المبادئ و الأسس التي تنظم أسلوب دراسة و منح التسهيلات الائتمانية، و أنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها و كيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها (الحدود) و أنواعها و آجالها الزمنية و شروطها.([2])

و من خلال هذه التعاريف نخلص إلى القول أن القروض تعتبر أهم أشكال توظيف الأموال في البنوك من حيث الحجم و هي إحدى الوظائف الكلاسيكية، و تهتم البنوك بوضع الخطط و الضوابط و العناصر التي تمهد لمنح القروض، و من هذه العناصر نوع و حجم الضمان، الربحية، السيولة، رأس المال الممتلك، درجة استقرار الودائع و المركز المالي للعميل. و عليه فهناك اعتبارات تحكم تسيير القروض، و سياستها في البنوك لابد أن نأخذها بعين الاعتبار عند اعتماد السياسة الاقراضية و أهمها ما يلي:

- الحفاظ على سلامة الأموال و كفاءة استخدامها.
- التقيد بالسياسة الاقراضية العليا من حيث التركز المصرفي ،سعر الفائدة ،العملات و نسب السيولة للمصرف.
- تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني و المجتمع المتنوعة.
- تعزيز القدرة التنافسية للمصرف و القدرة على مواجهة التهديدات و المخاطر المحيطة .

[1]- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 218.
[2]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي،" دراسة نظرية و تطبيقية قضايا مصرفية معاصرة، الائتمان المصرفي الضمانات المصرفية، الإعتمادات المستندية"، دار الفكر العربي،- القاهرة- . الطبعة الأولى(2004)، ص: 20.

- الأخذ بنظر الاعتبار مكونات إستراتيجية الإقراض من حيث الفترة الزمنية للقرض (قصير الأجل ، متوسط الأجل ، طويل الأجل) ،المخاطر ، التوسع الأهلية الائتمانية،سعر الفائدة، حجم القروض، نوع القروض، الضمانات، و الأرصدة المعوضة([1]).

2-أهداف تسيير القروض

إن وضع سياسات مكتوبة للاقتراض تضمن سلامة الأموال المستثمرة، كما تضمن تحقيق عائد يتلائم مع المخاطر التي تنطوي عيها قرار الاقراض، و يضيف جاكوب (Jacob P:212،1984) ضرورة مساهمة تلك السياسات في جدب قدر ملائم من القروض. و أن لا يترتب عليها انخفاض في مستوى السيولة الذي يكون من شأنه إضعاف قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته اتجاه المودعين.

كما أن لتسيير القرض أو السياسات المكتوبة أهدافا عديدة نذكر منها:

ضمان المعالجة الموحد للموضوع الواحد.

توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في خطأ.

توفير المرونة الكافية -أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا-.

تقريب الاتجاهات المتباينة بما يساعد الأفراد في اتخاذ القرارات.

وجود سياسات مكتوبة دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.

تنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك.

[1]- دريد كامل آل شبيب، "إدارة البنوك المعاصرة "، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى(2012)،- عمان-، ص:193. 194.

تحديد اتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين و أصحاب رأس المال([1]).

- سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- تنمية أنشطة البنك و تحقيق عائد مرضي.
- تامين الرقابة المستمرة على عملية في كافة مراحلها([2]).

الفرع الثاني: سياسات تسيير القروض.

أي مؤسسة عندما تريد أن تطلب قرض من أي بنك تكون ملف خاص بها، حيث تحدد فيه قيمة و نوع القرض إضافة إلى مدة الاستحقاق، و سبب اللجوء إلى هذا القرض، تقدم ملف إلى البنك، و هذا الأخير يقوم بدراسته، أي دراسة عناصر هذا الملف التي تسمح له بتحديد الأخطار المتوقعة و معالجة مدى قدرة المؤسسة على تحقيق الربح أو الإنتاجية من خلال المشروع المراد تمويله، فالبنك يتخذ احتياطاته و ذلك بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالملف و من هذه الجوانب نجد سياسة الإقراض و سياسة الاستعلام البنكي.

أولا: سياسة الإقراض.

إن محور قرار الإقراض يدور حول اتخاذ قرار الموافقة بمنح القرض عندما يطلبه العميل الفرد أو شركات الأعمال، أو رفض الطلب، و هنا تكمن الخطورة و التعقيد في قرار منح القرض، لذلك سياسة الإقراض ينبغي عليها أن تكون مرنة غير جامدة بحيث تبحث في المعلومات، و لا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة و العمل([3]).

[1] - عبد الغفار حنفي،" إدارة المصارف السياسات المصرفية. تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية و الإسلامية". الدار الجامعية الإبراهيمية -الإسكندرية - (2007)، ص: 249

[2] -رضا رشيد عبد المعطي، "إدارة الائتمان"، دار وائل للنشر، -عمان-، الأردن-، (1999)،ص: 208.

[3] - رضا رشيد عبد المعطي، "إدارة الائتمان"، مرجع سابق، ص: 209

فالمسؤولية النهائية عن وجود سياسة الاقراض، و إقرارها على عاتق الإدارة العليا للبنك (مجلس الإدارة) Board of director و لكن لا ينصح أن يقوم المجلس بصياغة السياسة، أو أن يقوم بإقرارها بسرعة، و انما يتطلب الأمر المناقشة الدقيقة و المتأنية لبنودها، و الاستفسار عن مكوناتها. فقد توضع مسودة هذه السياسة بواسطة الأفراد المتخصصين بإدارة الائتمان بالبنك من ذوي الخبرة و الكفاءة بالمشاركة مع مدير الإدارة، و يختلف حجم و أسلوب المشاركة وفقا لحجم البنك و تنظيمه.

مكونات و محتويات الاقراض:

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، و لكن تختلف سياسة الاقراض من بنك لآخر وفقا لأهدافه، و مجال تخصصه، و هيكله التنظيمي، و حجم رأس ماله، و بصفة عامة يوجد الكثير من النقاط و المجالات التي تغطيها السياسة و هي:

1- الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: Légal considérations

يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات و القيود القانونية للتوسع أو التنفيذ الائتمان و بذلك لا يحدث تباين السياسة الخاصة بالبنك و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي. و السياسة الائتمانية و القيود التي يضعها البنك المركزي.

2- تقرير حدود و مجال الاختصاص: Délégation of Autharity

حيث تبين السياسة حدود و مجال الاختصاص، و مستوى اتخاذ القرار في مجال منح القروض و التسهيلات، و على أن يقرر مجلس الإدارة هذه التفويضات و حدودها كل سنة على الأقل.

3- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك: Types of credit extention

من المكونات الأساسية لسياسة الاقراض بالبنك التجاري. النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، و بذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي تتماشى مع سياسة البنك، و تلك غير المقبولة مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات إستراد السلع من الخارج، و لكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلا. ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل للحصول على قروض لتمويل عمليات إنشاء مساكن. ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطلب لأنه يخالف السياسة التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية مما يوفر وقت و جهد المسؤولين عن منح الائتمان في الإستقصاء و التحري عن طالب القرض. و التركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك. و هل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

4 -التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية: Prieing

يمثل هذا العنصر التكلفة المترتبة على منح هذا الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة. و قد تعددت وجهات النظر في هذا الشأن و لكن من الأفضل توحيد تكلفة الخدمة المؤداة داخل المنطقة الواحدة إذا كانت هذه التكلفة تحدد مقدما. و بصفة عامة لا بد من وجود خطوط أو معايير إرشادية تزودها إدارة الائتمان لتقدير التكلفة حتى لا يحدث اختلاف بين الأفراد مما قد يسيء إلى البنك.

5 -المنطقة التي يحددها البنك: Market Area

يجب أن يقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك أو يمتد نشاطه إليها و التي تتوقف على حجم البنك و مقدرته على خدمة عملائه، و قدرته على تحمل مخاطر منح الائتمان. و لا شك أن لرأسمال البنك تأثير في تحديد هذه المنطقة. و يعتبر العامل الخاص التي يخدمها البنك من أكثر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الائتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

6 –شروط و معايير منح الائتمان:

بعد تحديد نوعية القروض أو مجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض و بذلك تشكل أساسا القبول المبدئي، و بناءا على ذلك تتم الإجراءات الأخرى كالتحري و الاستقصاء عن طالب القرض. من حيث سمعته و مركزه المالي.

7 –إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان المالي:

بمعنى أن تحدد هذه المسائل و تدون في كتب و يبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة (في شكل دليل الحصول على الائتمان) و لا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة([1]).

8 –تحديد حجم الأموال الممكن إقراضها:

تقوم إدارة البنك بتحديد حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من التغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع و النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب. و النفقات الأخرى، و ينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة و الوفاء بها.

9 –تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة. و عادة ما تختلف من وقت لآخر، وفقا لمدى قبولها في السوق. كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان.

[1]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف "، مرجع سابق، ص: 249. 250. 251. 252.

10 –مستويات اتخاذ القرار:

توضح سياسة الإقراض السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، و ينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث كافة القروض إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لاتزبد قيمتها عن حد معين أن يتخذ قرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض، و بعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا القرض للبحث فيها و اتخاذ قرار بشأنها حيث توضع حدود دنيا و عليا لحجم القروض في هذا الخصوص. إن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي يستدعي السرعة في اتخاذ القرار و تخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين.

11 –الحد الأقصى لإقراض العميل الواحد:

تضع بعض البنوك الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي تقدمه إلى العميل الواحد بغض النظر أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة عامة، إن الهدف من وضع هذه الحدود هو تقليل المخاطرة من تركيز الإقراض على عميل واحد و ما يصاحب ذلك من مخاطر كبيرة.

و قد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة من رأس مال البنك أو نسبة من رأسماله و احتياطاته أو قد يكون بالإضافة إلى ذلك نسبة من حجم رأس المال العميل نفسه.

12 –تحديد مستندات القرض:

قد تحدد سياسة الاقراض في البنك المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، المستندات، و إن كانت تختلف قليلا بين بنك و آخر و في نفس البنك بين وقت وآخر، إلا أنه يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

- طلب الحصول على قرض معبأ من قبل العميل و موقع منه.

- بيان مصادر الدخل بالنسبة للفرد أو القوائم المالية لعدد من السنوات بالسبة للسنوات و الشركات، غالبا ما يتم طلب القوائم المالية لآخر ثلاثة سنوات.

- بيان بالقروض السابقة التي منحت للعميل.

- مستندات ملكية الضمانات المقدمة من العميل.

- وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات من العميل .

- و يتم تخصيص ملف لكل قرض يحتوي على المستندات السابق ذكرها أو نسخ عنها.

13 –متابعة القروض:

ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض نظام تصميم كامل للرقابة الصارمة على القروض، ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، و الهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء. و قد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة، أو عدم قدرة العميل على سداد القرض في المواعيد المحددة أو على الإطلاق([1]).

ثانيا: سياسة الاستعلام و التحقق في إدارة الائتمان.

المعروف في الدراسات المصرفي أن قرار الموافقة أو قرار الرفض لا يتم من فراغ و إنما هي عملية جوهرية تقوم بها إدارة الائتمان (القرض) من خلال دراسة و تحليل مجموعة كبيرة من البيانات. تبتدئها بدراسة تحليل ملف القرض لطالب القرض. ثم الاستعلام المصرفي حول العميل و اللتان تشكلان جوهر اتخاذ القرار الائتماني.

[1]- رضا رشيد عبد المعطي،" إدارة لائتمان"، مرجع سابق، ص: 209. 211. 212.

1 –تحليل ملف الائتمان:

يقصد بالملف الائتماني في سجل طالب الائتمان الفرض أو شركات الأعمال لما يحتويه من معلومات و بيانات عن حالته بشكل عام، ذلك من خلال دراسة و تحليل هذه البيانات و المعومات بدقة، و عليه الإحاطة بكل ما يمكن أن يتعرض له البنك من مخاطر عندما يتخذ القرار الائتماني سواء بالموافقة أو رفض الطلب.

2 –الاستعلام المصرفي:

لقد برزت أهمية الاستعلام المصرفي في ظل غياب المؤسسات المتخصصة في جمع المعلومات و البيانات حول الأفراد و الشركات الطالبة للائتمان، إذ من خلالها يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الائتمان، لأهمية هذه المعلومات فقد اهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة، حيث تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الائتمان ضمن الهيكل التنظيمي للبنك، و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي.

3 –مصادر المعلومات:

1– المعلومات التي ترد من العميل:

يمكن الحصول على معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه، و ذلك باستدراجه من خلال مقابلته و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلية، و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها ،و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

2-مصادر داخلي من البنك:

حساب العميل لدى البنك و فيها إذا كانت حسابات ذائنة أو مدينة أي طبيعة العلاقة التي تربط العميل بالبنك.

وضع العميل في التسديد لالتزامه بتواريخ الاستحقاق.

طلبات العميل من البنك فيما يخص دعوته لتخفيض أسعار الفائدة أو تأخير التسديد أو غيرها.

مراجعات العميل للبنك و حصر تعامله.

3-المصادر الخارجية للمعلومات:

هذه المعلومات تتسم بدرجة عالية من الحيادية و الموضوعية، و تفيد إدارة الائتمان بجمع كل ما يحيط من معلومات عن العميل

4-مركز المخاطر المصرفية (البنك المركزي):

إن الفحص الدوري للوائح مركز المخاطر التي تظهر أحجام التسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء من البنوك و تلك المستعملة من قبلهم أمر لا غنى عنه كما أن مقارنة أرقام المديونية المصرفية الموقوفة بتاريخ إعداد الميزانية العمومية مع الأرقام المصرح بها في مركز المخاطر من شانه إعطاء بعض الدلالة عن صحة هذه الأرقام.

5- السجل التجاري:

إن التوقعات التي حصلت في السجل التجاري تعطي بعض الدلالة عن الوضع العميل و بإمكان الاطلاع على إفادة السجل بصورة دورية.

6-الصحيفة العينية:

و يعني ذلك إفادة السجل التجاري لتبيان الوقوعات و الرهونات على الموجودات العقارية العائدة للعميل.

7-الموردون:

يمكن للموردين أن يقدموا معلومات مفيدة عن استقامة العميل، و مكانته في الوسط التجاري أو المهني و مدى احترامه لتوقيعه و تسديده للالتزامات.

8-تجار الصنف:

من الممكن الوقوف على سياسة العميل في البيع و المضاربات من خلال الاستقصاء عن بعض المعلومات من المؤسسات التي تتعاطى نفس الحقل.

9-البنوك التجارية:

هناك وثيقة صرف المعلومات المصرفية فيما بين البنوك سواء كانت محلية أو خارجية، و تساعد على تزويد هذه المعلومات الأعراف و التقاليد المصرفية.

10-الصحف و الجرائد الرسمية و النشرات التجارية:

تعطي هذه المجموعة من المصادر مجموعة من المعلومات عن العميل و شكل علاقته مع هذه النشاطات.

11-مكاتب الاستعلامات الخاصة:

إن توفر بعض الدول على مؤسسات متخصصة ممتهنة عملية الحصول على المعلومات، و تحليلها و نشرها.([1])

المطلب الثاني: العناصر المحدد لمنح القروض و سلطة المنح.

الفرع الأول: العناصر المحددة لمنح القروض.

يعتمد الائتمان على العديد من العوامل التي تؤثر على سياسة منح الائتمان و هناك عوامل يمكن السيطرة عليها، و تلعب الإدارة العليا دورا فاعل في اعتماد السياسة الاقراضية للبنك إذ تقوم بوضع خطة إستراتيجية تحدد فيها هذه السياسة بعد مناقشة دقيقة، تختلف إدارة القروض من بنك إلى آخر وفقا لأهداف و مجال تخصص البنك و هيكله التنظيمي و حجم رأسماله، و تلعب البيئة الملائمة المحيطة في البنك دور فاعل في نجاح الخطة الإستراتيجية التي تعتمد على مكونات الاقتصاد الوطني و اتجاهات التنمية، و لذلك تلعب العناصر المنطقية دور فاعل في تحديد سياسة الإقراض التي تختلف من بنك إلى آخر، حسب حجم البنك.

مكونات االأصول و الخصوم، الربحية، المخصصات الخاصة للقروض المشكوك في تحصيلها، كفاءة العاملين ،سمعة البنك، طبيعة السوق و المخاطر التي يواجهها. و تلعب العناصر التالية دورا في تحديد طبيعة السياسة الاقراضية و هذه العناصر هي:

[1]- حمزة محمود الزبيدي، "إدارة الإئتمان و التحليل الائتماني "، دار الوراق للنشر و التوزيع، -عمان- (2002)، ص:124. 128. 129.

المجموعة الأولى: العوامل الخاصة بالبنك.

1 -المركز الائتماني للبنك.

2- السياسة الائتمانية للبنك و الهيكل الاقتصادي و سياسة البنك و أنواع القروض المطلوبة التي تلائم القطاعات الاقتصادية والأنشطة.

3 -التوسع في استخدام التكنولوجيا.

4 -حدود و مجالات الاختصاص و مستوى اتخاذ القرار في منح القروض، و التسهيلات المصرفية و الصلاحيات المفوضة في هذا الشأن و المركزية المعاصرة.

5 -تكاليف منح القروض و المصاريف الإدارية الأخرى و الجدوى الاقتصادية من منح القروض.

6 -معايير منح التسهيلات الائتمائية المختلفة و طبيعة و شروط الحد الاذنى التي تشكل الأساس المبدئي لقبول الإقراض و شروط و إجراءات و خطوات الحصول على التسهيلات الائتمانية و معايير تقييم العملاء و تحديد القدرة على السداد و السمعة و الضمان، و الظروف الاقتصادية.

المجموعة الثانية: العوامل الخارجية.

1- التعليمات والتشريعات القانونية و الأنظمة و الشروط المفيدة الصادرة عن البنك المركزي لمنح الائتمان و العمل المصرفي.

2 -العوامل الاقتصادية من رواج و كساد و أزمات اقتصادية.

3- العوامل السياسية و أهمها الاستقرار لسياسي.

المجموعة الثالثة: العوامل الخاصة بالعملاء.

1 -حداثة عمل الشركة أو العميل.

2 -طبيعة العملاء و عدم توفر البيانات عن نشاط العميل.

3 -درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك بسبب العميل.

و يتم تقييم كفاءة إدارة القروض في البنك من خلال حجم الديون المتعثرة و المعدومة التي تؤدي إلى إلحاق الخسائر الفعلية للبنك([1]).

الفرع الثاني: سلطة منح القروض.

بالإضافة إلى القيود الخاصة بالودائع و مدى استقرار ها، و رأس المال، و الخسائر المتوقعة من عمليات الاقراض، و الأرباح المتوقعة من وراء النشاط فإنه ينبغي وجود أفراد أكفاء بإدارة الائتمان للتقييم المسبق لمخاطر منح الائتمان و متابعة القروض و تحصيلها وفقا للشروط والمواعيد المتفق عليها.

من الضروري تفويض سلطة البت في الائتمان و التي تعتبر جزء من السياسة الخاصة بالبنك ففي البنوك الصغيرة تفوض هذه السلطة إلى فرد أو أكثر من المختصين في هذا المجال، و على أن يتحدد نطاق و حدود هذه السلطة بقرار من مجلس الإدارة و تتفاوت هذه السلطة بين لا سلطة للبت على الإطلاق إلى سلطة تامة كما يوضحه الشكل التالي:

[1]- د. دريد كامل آل شبيب،" إدارة البنوك المعاصرة "، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان الطبعة الأولى، (2012)، ص: 194. 195. 196.

سلطات منح القروض

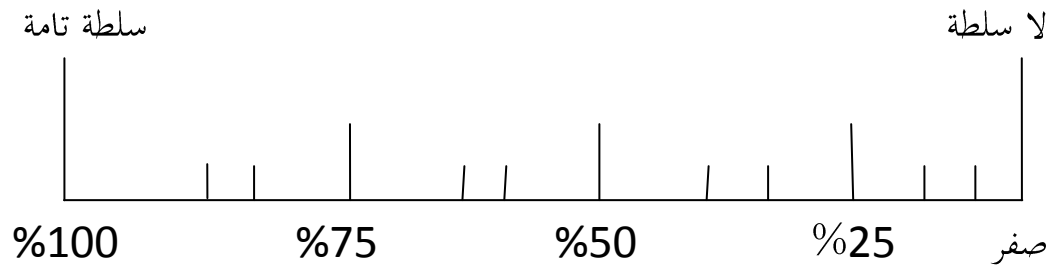

المصدر:علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، "مفاهيم حديثة في إدارة البنوك "، دار البلدية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، (2009)–عمان، ص–: 156.

و يمكننا أن نميز ثلاث مستويات رئيسية للسلطة كما يلي:

1 .السلطة التامة و المطلقة لفرد معين للبت في منح الائتمان.

2 .السلطة الجماعية حيث يشترك فردان أو أكثر في البت في القروض.

3 .اللجان الرسمية Formal commitees .

فقد تتبع بعض البنوك نوع معين من الأنواع السابقة و لكن الشائع الجمع بين أكثر من نوع.

نعطي وصف ملائم لعملية منح الائتمان في بنك متوسط الحجم حيث تتم وفقا لما يلي:

1- إقرار حدود القروض بضمان أو بدون ضمان للعميل.

2- تحديد إجمالي الائتمان الذي يمنح للعميل سواء بالمركز الرئيسي أو الفروع حيث تدر الشركة من خلال المركز الرئيسي و تدار بواسطة إدارة واحدة مركزية و بذلك يمكن اعتبار الشركة و الفروع ككل على أنهم مجمع واحد.

3- تشكل لجنة إدارية للبت في الائتمان يعين لها رئيس و الأعضاء و سكرتارية للجنة، تقنن إجراءات و أسلوب التصويت و العدد الكافي من الأعضاء لصحة انعقاد اللجنة و حدود اختصاص اللجنة أي الحد الأقصى للائتمان الذي يدخل في نطاق سلطة البت للجنة و قد يتفاوت هذا الحد الأقصى وفقا لنوع القرض و ترتيبات السداد و من حيث أنواع هذه اللجان فقد تشكل لجنة للبت في قروض الاستيراد أو تمويل التجاورة الخارجية و لجان رئيسية و أخرى فرعية، و لجان محلية، عندما يكون للبنك فروع في هذه الحالة يراقب المركز الرئيسي الفروع من حيث توظيف الودائع و سياسة الإقراض

4 -يوجد ترابط و تتابع في سلطات البت في الائتمان فقد تكون سلطة البت للجنة معينة و في حدود معينة أو بالمشاركة مع لجنة أخرى.

5- يحدد سلطة كل فرد في منح الائتمان و يحدد ذلك بالاسم مقترنا بالمبلغ أو الحد الأقصى لسلطة سواء بالنسبة للقروض بضمان أو بدون ضمان. موزعا حسب النوع و تتفاوت هذه الحدود مع تفاوت المستوى التنظيمي.([1])

المطلب الثالث: دراسة عملية منح القروض و إجراءات المنح.

تقوم عملية دراسة عناصر الائتمان على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض و فوائده إلى البنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق،و عند دراسة طلبات القرض تراعى عدة اعتبارات للوصول إلى قرار ائتماني سليم يستند إلى سلامة تقدير المخاطر الائتمانية التي تتضمنها القروض المطلوبة و التي تختلف من عميل إلى آخر حيث يستعان بمجموعة من المؤشرات و المعايير منها: العامة و الغير الكمية، و منها الكمية التي تساعد في تحليل المعلومات المتاحة لتقييم قدرة العميل على السداد، و بالتالي اتخاذ قرار قبول أو رفض طلب الائتمان...، و تشمل مؤشرات

[1]- علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب، "مفاهيم حديثة في إدارة البنوك" ، دار البلدية ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، (2009)-عمان-، ص: 156. 157. 160. 161.

التحليل العامة و غير الكمية :سمعة العميل، الرغبة والقدرة على السداد، الضمانات، موقع المشروع من القطاع، والمشروعات المنافسة، الظروف العامة للنشاط، الشكل القانوني للمشروع، نمط الإدارة للمشروع، خبرة مديري المشروع و سمعتهم، السياسات التسويقية، سياسات التخزين...الخ. كما تشمل المؤشرات الكمية: تحليل القوائم المالية للعميل، إعداد قائمة التدفق النقدي، تحليل ربحية المصرف من عميل الائتمان (تسعير القرض).

و تراعي الاعتبارات التالية لسلامة تقييم الائتمان و تقدير حجم المخاطر الائتمانية لطلبات التسهيلات الائتمانية التي تمنح للعميل و بين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه و نوع هذا النشاط حتى لا يتحمل أعباء مصرفية تفوق نشاطه من ناحية، و يزيد من المخاطر الائتمانية للمصرف من ناحية أخرى.

أن تكون المعلومات الائتمانية المختلفة عند العملاء مدعمة بالمستندات اللازمة من عدة مصادر و أن تجد هذه المعلومات بصفة مستمرة لمتابعة ما يطرأ على مراكز

العملاء من تطورات تؤثر على حجم معاملاتهم مع المصرف. و يكون تحديد التسهيلات أو تعديلها (زيادتها/تخفيضها). بناءا على النتائج التي تفسر عنها الاستعلامات الحديثة عن العميل و دراسة معاملاته، و انتظامها مع المصرف، و بعد الاطمئنان على سلامة مركزه المالي.

إن أهم عناصر السداد هو نجاح المشروع نفسه، و أن الضمانات المقدمة أيا كان نوعها فهي ليست كافية لتحقيق الأهداف التي من اجلها قام المصرف بتوظيف أمواله بمنح التسهيلات الائتمانية.

و فيما يلي أهم عناصر دراسة التسهيلات الائتمانية:

الفرع الأول: دراسة عناصر منح القروض.

- **الغرض من التسهيل:** حيث يتعين تناسب حجم و نوع التسهيل المطلوب مع الغرض منه، و أن يدخل في نطاق نشاط العميل (تجاري/ صناعي/المقاولات...) و تتسع له إمكانياته، و أنه من الأغراض التي يمولها المصرف و المتماشية مع السياسة العامة للدولة.

- **تحديد نوع التسهيل:** حيث تشمل التسهيلات الائتمائية أنواعا مختلفة من حيث الضمانات و آجال الاستحقاق و قد سبق ذكرها كما يتعين معرفة أسباب طلب التسهيل في هذا الوقت من السنة (استكمال سيولة نقدية ناقصة –تدوير رأس المال العامل للحاجة إلى مزيد من الإنتاج الموسمي– تأخر تحصيل قيمة المبيعات لأجلة– الحاجة إلى دفع قيمة المشتريات الآجلة...)

و هكذا يمكن معرفة كيفية استخدام التسهيل (أصول متداولة، أصول ثابتة لزيادة الإنتاج و الدخل لسداد المديونية.)

- **برنامج و مصادر السداد:** حيث يتم الاتفاق مع العميل على برنامج سداد محدد يتناسب مع إمكانياته و مقدرته على السداد –و ذلك من واقع كشف التدفقات النقدية و الموارد النقدية و الموارد الذاتية الأخرى للمشروع، مع ضرورة التحقق من مصادر السداد المختلفة و كفاءتها، بالقدر الذي يكفل الانتظام و عدم التعرض للتوقف.

و تحديد قدرة العميل على السداد يتم دراسة خمسة عوامل يطلق عليها Conditions– Character–Collateral- Capital-Capacity و كذلك تسعى المصارف التجارية دائما إلى تحقيق أربعة (04) عناصر عند منح الائتمان و هي:

الأمان (الضمان) الربحية السيولة توفير احتياجات المجتمع .community's requirements

Liquidity- Profitability- security.

1 -المقدرة الافتراضية لطالب الائتمان: Capacity of borrow

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد، و غنما أيضا بأهليته، و قدرته على الاقتراض فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القصر Minors لأهداف معينة و لكن للخوف من عدم اعترافهم بذلك و أنهم لا يسالون عن تصرفاتهم في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له، أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد، و كذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته إذا كان القرض شركة أموال فلا بد من دراسة سمعة و كفاءة إدارة الشركة و على أن يوقع على العقد المدير المسؤول([1]).

كما أن المقدرة على السداد تعني مقدرة العميل على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن التسهيل الائتماني بدراسة طريقة سداد التسهيل الممنوح له، و مصدر السداد،موارد النشاط الممول أم موارد أخرى، و اتصافها بالانتظام أو التقلب و استمرارها و كفايتها لسداد الالتزامات عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة بالاضافة إلى التزامات العميل الأخرى، و كذلك دراسة الضمانات المقدمة من العميل مع التحقق من أية امتيازات قانونية مرتبة لأية جهة على هذه الضمانات، أيضا تتم دراسة أسلوب السداد دفعة واحدة في نهاية مدة التسهيل أم التسديد على أقساط دورية و بالتالي دراسة برامج سداد التسهيل من حيث ملاءمته للعميل و النشاط الممول و سياسة المصرف الائتمانية.

2 -السمعة : Character

و يمكن التعرف عليها من أجهزة الاستعلام المختلفة سواء التابعة للمصرف أو المصارف الأخرى، و أيضا من مركز المخاطر الائتمانية بالمصرف المركزي بالإضافة إلى الجهات التي يتعامل معها العميل (الموردين – المصالح و الهيئات المدنيين...) و أيضا من بنك المعلومات و هو من

[1]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي، "قضايا مصرفية معاصرة" ، مرجع سابق، ص: 32. 33. 34.

المراكز المتخصصة في الدول المتقدمة كما يتعين معرفة نوعية التعامل و تحديد التسهيلات التي يتمتع بها لدى المصرف أو المصارف الأخرى([1])،

كما أنها تعني مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الاتفاق-المبادئ و الأخلاق- يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة و الإخلاص، و الحكمة و المثابرة، و لكن على أي حال من الأحوال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية و لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك و تصرفات طالب القرض و تعاملاته السابقة. فمن المحتمل أن شخص لا يمتلك هذه الصفات، و رغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته–لذلك تفيد تصرفاته و معاملاته السابقة في معرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات([2]).

3 -الضمانات: Collateral

و أنواع الضمانات كثيرة مثل: الأراضي، البضائع، العقارات، الأسهم، التنازل عن المستحقات عقود مقاولات أو توريدات...الخ و الضمان ليس وسيلة لسداد القرض بقدر ما هو شئ يمكن الرجوع إليه لتغطية مخاطر الائتمان إذا تعثر العميل في السداد، و لذلك تعتبر المصارف التجارية دائما أن الضمانات مصادر ثانوية لسداد التسهيلات الائتمانية و تتجنب الاعتماد على تصفيتها كوسيلة للسداد، و تهتم أن تتوافر فيها شروط أهمها: ملكيتها القانونية للعميل، سهلة تقييمها، سهولة إثبات الحق القانوني للمصرف في حالة توقف العميل عن السداد([3]).

4 -رأس المال: Capital

لرأس المال دور أساسي في حماية الدائنين من تعرضهم لخسائر جسيمة فهو يعتبر العنصر الواقي من وصول الخسائر إلى حقوق الدائنين، فكلما كبر حجم رأس المال كلما قلت احتمالات

[1]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف" ، مرجع سابق ، ص: 264.
[2]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي،" قضايا مصرفية معاصرة"، كمرجع سابق، ص: 34. 44.
[3]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق ، ص: 264.

أن تصل الخسائر إلى حقوق الدائنين و خلال دراسة هذا العنصر ينبغي التركيز على نسب المديونية، و تحليل الأموال الذاتية و الأموال المقترضة، و التأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير المعروفة في الصناعة، فإذا كان رأس المال متمتع بالملاءة فإن ذلك يشجع إدارة البنك على اتخاذ قرار ايجابي يمنح القرض للعميل([1]).

فيجب أن يمتلك المنتج الآلات و الأجهزة حتى يمكنه الصمود و المنافسة و كذلك الحال بالنسبة لتاجر التجزئة لا بد أن يكون لديه مخزون من البضائع و وسائل لجذب العملاء. لذلك يشترط البنك أن يكون لدى طالب القرض رأس مال كضامن للقرض و يعتبر صافي الثروة Net Worth (رأس المال المقدم من طرف الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات و الأرباح المحتجزة) و حجمه مقياسا لمتانة المركز المالي و المحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك. فحجم و نوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة. تعكس ذكاء و فطنة الإدارة بحيث تستخدم بعض من هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح و يقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك.

5 –الظروف الاقتصادية: Economic conditions تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته و التي قد تكون غير مواتية و لا يسأل عنها في هذه الحالة فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، و لكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل([2]). كما انه ينبغي على إدارة الائتمان الأخذ في الاعتبار التقلبات الاقتصادية في الأعمال التجارية سواء كانت قصيرة أو طويلة الأجل خاصة إذا كان الأمر يتعلق بنشاط معين أو منطقة معينة أو شاملة للدولة أو أن يكون لها طابع عالمي مؤثر محليا...كذلك فإن السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة لها تأثيرها في سياسة منح الائتمان من حيث رغبة الدولة في تشجيع الائتمان لتنشيط الوضع الاقتصادي، أو في تخفيض حجم الائتمان

[1]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي،" قضايا مصرفية معاصرة "، مرجع سابق، ص:34.
[2]- عبد المعطي رضا أحمد جودة، "إدارة الإئتمان "، مرجع سابق،ص:

لمواجهة ظروف التضخم الاقتصادي، أو رغبة الدولة في تشجيع صادرات معينة أو تنشيط المنشآت السياحية أو صناعات معينة أو إيجاد صناعات معينة في منطقة جغرافية معينة([1])

الأهمية النسبية للعوامل السابقة:

رغم أهمية العوامل السابقة إلا أن البنوك تعتبر أن الضمان collateral يعتبر أقل هذه العوامل أهمية لأنها تتوقع أن يتم سداد القرض من الأرباح و ليس عن طريق بيع الأصل الضامن و لكن الضمان ما هو إلا وسيلة لتعويض نقص عدم كفاية الأرباح، و قد تختلف أهمية العوامل السابقة من وقت لآخر([2]).

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض:

تقوم البنوك الكبيرة بتحديد إجراءات منح التسهيلات كتابة لكي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان الى خطوات محددة و موحدة لتنفيذ العملية الائتمانية.

أما البنوك غير المنظمة فقد يكون لديها إجراءات محددة غير مكتوبة و يقوم الموظفين بتنفيذها،إلا أن ذلك قد يختلف نوعا ما من بنك إلى آخر عند تعيين موظف جديدا في قسم الائتمان مثلا بالإضافة إلى أنه قد يخلق مجالا للاجتهادات الشخصية و مبررا لبعض الانحرافات.

هذا و تمر عملية منح القروض بعدة إجراءات:

1- الفحص الأولي لطلب القرض:

عندما يتلقى البنك طلب العميل يقوم بدراسته للتعرف عما إذا كانت تتوافر فيه المصلحة المبدئية للتمويل وفقا لسياسة الاقتراض في البنك، و لاسيما من حيث غرض القرض، و أجل الاستحقاق، أسلوب السداد، و يعزز عادة عملية الفحص المبدئي لطلب الانطباعات التي يعكسها

[1]- عبد الغفار حنفي، "إدارة المصارف"، مرجع سابق ، ص: 266.
[2]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي، "قضايا مصرفية معاصرة "، مرجع سابق، ص:44.

لقاء العميل مع المسؤولين في البنك، و التي تبرز شخصيته، و قدراته بوجه عام، و كذا النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشأة و خاصة من حيث حالة أصولها، و ظروف التشغيل الجارية بها. و في ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله، و هو ما يتعين إيضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك في معاملة طلبه.

2 –التحليل الائتماني للقرض:

و هي مرحلة تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر جنبا إلى جنب بهدف استخلاص ما يلي:

❖ **النواحي الشخصية:** التي تتفاعل مع العناصر الخمسة المتعلقة بالمخاطر الائتمانية 5C's مع التركيز على أمانة المقترض و سمعته و قدرته الإدارية.

❖ **النواحي الاقتصادية:** التي تنعكس آثارها على نشاط المنشأة مثل مكانها من الدورة الاقتصادية، و الظروف العامة للقطاع الذي تنتمي إليه المنشأة، و مدى انعكاس التطورات الاقتصادية المحلية و العالمية عليها، و مدى تأثير التشريعات، و اللوائح الحكومية على أعمالها أخذا في الاعتبار التوقعات الممكنة في هذا الصدد.

❖ **النواحي المالية:** التي تفصح عن قدرة المنشأة أو عجزها عن تصفية القرض أو سداده ([1]). و يكون ذلك من خلال تحليل المركز المالي للعميل حيث تتم الدراسة التحليلية للعميل و حساباته الختامية، و موازناته التخطيطية–إن وجدت– عن السنتين الأخيرتين على الأقل ،و معرفة انتظام حساباته و سجلاته....الخ. و ذلك بهدف التعرف على الهيكل التمويلي و مدى ملاءمته للتسهيل الائتماني. و كذا التعرف على بعض المؤشرات المالية المفيدة... و بالنسبة للعميل الذي لا يحتفظ بسجلات أو تكون سجلاته غير كافية، و لإعطاء صورة مقبولة و واضحة، فإنه

[1]- د. محمد فتحي البديوي، "إدارة البنوك"، مرجع سابق، ص: 321. 322. 323. 324.

يعد بيانا تقريبيا للموجودات و الالتزامات من واقع الاطلاع على سجلاته للاسترشاد في وضع تصور لموقفه المالي([1])والبنك المانح للقرض يأخذ في الاعتبار أن مصادر السداد الأساسية تتمثل في:

- تحويل الأصول إلى نقدية عن طريق تحصيل الأوراق التجارية و الديون و بيع المخزون السلعي و الأصول الثابتة.
- الدخل من النشاط التجاري أو من الزيادة في رأس المال .
- الاقتراض من مصادر أخرى.

3 –التفاوض مع العميل:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب استنادا إلى المعلومات التي تم تجميعها و التحليل المالي تصبح الصورة أكثر وضوحا لتحديد مبلغ التسهيل،الأغراض التي سيستخدم فيها ، كيفية الصرف منه، طريقة سداده، الضمانات المطلوبة،و النسب التسليفية التي تطبق عليها سعر الفائدة و العمولات المختلفة.

و تكون هذه الأمور عادة محلا للتفاوض بين البنك و العميل، و من المعتاد أن يكون لدى البنك بعض البدائل التي يمكن طرحها أثناء التفاوض على أنه يجب أن يراعي دائما التوفيق بين مصلحته و مصالح العميل دون تحيز لجانب البنك.

4 –اتخاذ القرار:

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك و في الحالة الأولى يتم إعداد المذكرة الخاصة باقتراح الموافقة على طلب القرض و التي تتضمن عادة مايلي:

[1]- المستشار الاقتصادي، صلاح الدين حسين السيسي، "قضايا مصرفية معاصرة "، مرجع سابق، ص:35.

- البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض مثل الشكل القانوني و نوع النشاط و أسماء الشركاء و حصصهم و خبرتهم و ممتلكاتهم.

- موجز الاستعلامات و موقف المديونية المجمعة لدى الجهاز المصرفي والمركزي الضريبي للمنشأة.

- وصف العملية المطلوب تمويلها،و التسهيلات اللازمة لها و الغرض منها.

- الضمانات المقدمة و مصادر السداد و برنامجه.

- ملخص الميزانية عن السنوات الثلاث الأخيرة و التعليق عليها.

- مؤشرات السيولة و الربحية و النشاط و المديونية.

- الرأي الائتماني و التوصيات بشأن مبلغ القرض و ضماناته،و شروط استخدامه و برنامج سداده و سعر الفائدة و العمولات.

و تعرض المذكرة المشار إليها للاعتماد من السلطة الائتمانية المختصة و بصدور القرار النهائي منها بالموافقة على القرض يتم تجهيز اتفاقية القرض.

5 –صرف القرض:

يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض. و كذا تقديمه الضمانات المطلوبة و استيفاء التعهدات و الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

6 –متابعة القرض و المقترض:

و تستهدف هذه المتابعة إلى الاطمئنان إلى حسن سير المنشأة في أعمالها و عدم حدوث تطورات تؤثر في مقدرتها على سداد القرض،و متابعة تحصيل القرض في المواعيد المحددة لذلك.

و في خلال حياة القرض قد تبدو بعض التصرفات من المقترض أو تحيط به بعض الظروف التي تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته للحفاظ على حقوق البنك،و قد تكشف المتابعة عن عدم قدرة المقترض على السداد في ميعاد الاستحقاق، و هنا يكون التقدير و الموازنة بين تأجيل السداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية، و قد تستمر حاجة المقترض إلى القرض لظروف تتعلق بتنفيذ العملية التي يمولها مع توافر سلامة المركز المالي و الضمانات،وهو ما قد يرى البنك معه تجديد القرض لفترة أخرى.

7 -تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته بالطرق التي تنظمها اتفاقية القرض، و ذلك ما لم ير في ضوء الظروف القائمة تجديد القرض أو تأجيل السداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لإجباره على الوفاء بما في ذلك التنفيذ على الضمانات المقدمة منه لتحويلها إلى نقد يستوفي منه البنك حقوقه([1]).

[1]- د. محمد فتحي البدبوي، "إدارة البنوك "، مرجع سابق، ص: 321. 322. 323. 324.

توضيح مراحل القرار الائتماني في الشكل التالي:

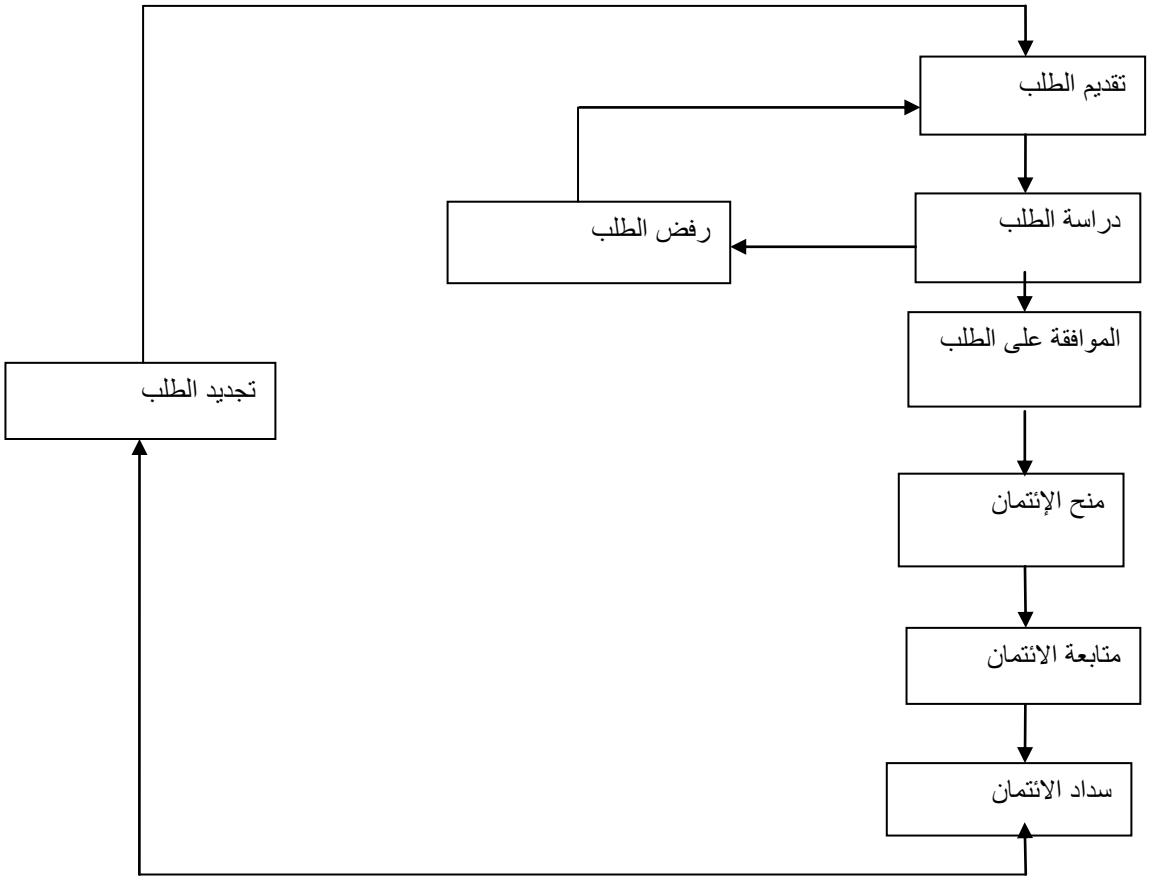

مراحل القرار الائتماني

المصدر: محسن أحمد الخضيري، الائتمان المصرفي، منهج متكامل في البحث و التحليل الائتماني، مكتبة المصرية . القاهرة (1987). ص:153.

المبحث الثالث: التحليل المالي كوسيلة لتقييم أعمال البنوك و أداة لتسيير قروضها.

المطلب الأول: مفهوم التحليل المالي و أهميته.

الفرع الأول: مفهوم التحليل المالي.

التحليل المالي عملية يتم من خلالها إستكشاف أو إشتقاق مجموعة من المؤشرات الكمية، و النوعية حول نشاط المشروع الاقتصادي تساهم في تحديد أهمية و خواص الأنشطة التشغيلية و المالية للمشروع و ذلك لكي يتم استخدام هذه المؤشرات بعد ذلك في تقييم أداء المنشأة بقصد إتخاذ القرارات([1]).

كما أن التحليل المالي هو عبارة عن عملية معالجة منظمة للبيانات، المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية إتخاذ القرارات. و في تقييم أداء المؤسسات التجارية في الماضي و الحاضر و توقع ما ستكون عليه في المستقبل. أي أن التحليل المالي يهدف إلى التعرف على مواطن القوة في وضع المؤسسة لتعزيزها، و على مواطن الضعف لوضع العلاج اللازم لها، و ذلك من خلال الاطلاع على القوائم المالية المنشورة بالإضافة إلى الاستعانة بالمعلومات المتاحة عن أسعار الاسهم و المؤشرات الاقتصادية العامة([2]).

القوائم المالية المنشورة هي البيانات الأساسية المالية مرتبة في جدول و تعدل وفقا لمواصفات معينة (الملائمة لجميع المستفيدين منها و عدم التحيز لإرضاء طرف على حساب طرف آخر. و القابلية للفهم.و التوقيت و المقارنة)، و على أسس منطقية و طبقا لقروض و مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ويمكن تشبيه أهمية القوائم المالية النافذة التي ينظر من خلالها الآخرون للتعرف على أنشطة المشروع المختلفة([3]).

---

[1]- محمد مطر. "التحليل المالي:" الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العملية" الطبعة الأولى، معهد الدراسات المصرفية. -عمان - (1997) ص: 3.

[2]- خليل الشماع خالد أمين عبد الله. "التحليل المالي للمصارف" إتحاد لمصارف العربية،(1990) ص:10.

[3]- محمد إبراهيم النوايسة. "تحليل و مناقشة القوائم المالية" الطبعة الأولى، مركز طارق- عمان-(1998) ص:09.

و على ضوء ما سبق يمكن القول بأن التحليل المالي هو دراسة الأداء المالي للمنشاة، و تقييم ظروفها الحالية، تم التنبؤ بإمكانية تحقيق أهدافها المرغوبة في المستقبل. كما يعد التحليل المالي ذو أهمية قصوى لعملية التخطيط المالي للمنشأة، لأنه يعد منطلق هذه العملية و نقطة بدايتها، و لكي يتمكن المدير من وضع الخطوط المالية لا بد له من معرفة المركز المالي لمنشاته. فالخطط المالية يجب أن تتناسب مع القرارات الحالية. و المتوقعة للمشأة. و التحليل المالي ما هو إلا وسيلة بيد المدير لمعرفة قرارات منشأته المالية و الإدارية. من ذلك نستنتج بأن التحليل المالي ينصب على القوائم المالية المعدة من قبل الوحدة الاقتصادية. أي أنها عملية إستخلاص المعلومات من القوائم المالية و ملحقاتها و دراستها بصورة مستفيضة و تفسيرها و تحليلها وفق أساليب رياضية و إحصائية لغرض الوصول إلى كفاءة الإدارة المالية في تلك الوحدة و التوصل إلى كيفية استثمار الأموال. و كذلك توفير المعلومات اللازمة لعلاج المشاكل التي جابهت الوحدة الاقتصادية في عملها بعد معرفة أسبابها وصولا إلى تحقيق الأهداف المنشودة من الربحية([1]).

الفرع الثاني: أهمية التحليل المالي في قرار منح الائتمان.

تعتبر أساليب التحليل المالي من أهم و أفضل الأساليب التي تساعد في دعم قرار منح الإئتمان المصرفي لما تقدمه من مؤشرات تخدم هذا القرار، و من هذه المؤشرات.

1- الحكم على قدرة الشروع في تحقيق الأرباح مستقبلا أو المحافظة على الأرباح المحققة حاليا.

2- الحكم على المركز المالي للمشروع. و مدى القدرة على سداد الالتزامات عند إستحقاقها من حيث السيولة،و هيكل التركيب الرأسمالي.

[1]-علاء نعيم عبد القادر. زياد محمد عرمان. عامر الخطيب. "مفاهيم حديثة في إدارة البنوك"، دار البداية ناشرون و موزون. الطبعة الأولى (1430ه، 2009م). الأردن-عمان- ص:252.

3- مدى تحقيق الأهداف المخططة، و ذلك من خلال مؤشرات تفيد في تقييم الأداء، و الحكم على أداء الإدارة الحالي.

4- الحكم على درجة استخدام أصول المشروع الاستخدام الأمثل و كذلك إستخدام مصادر التمويل إلى أحسن وجه من قبل الإدارة.

لذلك يتضح لنا الدور الهام و الفعال الذي يلعبه التحليل المالي في عملية إتخاذ القرار الإئتماني. فلولا التحليل لما كان للقوائم المالية المقدمة من المقترض أهمية تذكر للبنك. و لما كان باستطاعته تقييم مقدرة هذا المقترض على سداد التزاماته في الوقت المناسب.

كذلك فإن التحليل المالي يعتبر الوسيلة الفعالة لتطبيق أغلبية المعايير التي يعتمد عليها، القرار الإئتماني و هي (شخصية المتعامل، المقدرة، رأس المال ،الضمان). فأي قرار إئتماني رشيد لا يمكن أن يتخذ دون الرجوع لأحد أساليب التحليل المالي([1]).

كما أن أهمية التحليل المالي للبنوك تنبع من تعدد الجهات التي يمكن أن تستفيد من هذا التحليل و يمكن تصنيف مدة الجهات إلى ما يلي:

أ- البنك المركزي :حيث يستخدم التحليل المالي كأداة تمكنه من تحقيق أهدافه في مراقبة البنوك، كتحقيق البنك نسبة معينة من السيولة، أو الإحتفاظ بنسبة من الودائع كإحتياطي نقدي بالإضافة لكيفية توجيه الائتمان و مدى سلامة المركز المالي للبنك بشكل عام، و بناءا على هذا التحليل تقوم أجهزة المصرف المركزي. كل حسب طبيعته مهماتها و بخاصة مديرية الرقابة على المصارف. يتوجه المصرف المعني إلى تعديل أدائه. في هذا المجال أو ذلك بما يحفظ و يصون حقوق المودعين المالكين. و يحمي المصرف من الإغراءات الاستثنائية التي تبعده على السلامة.

[1]- حسن سمير عشيش، الدكتور ظافر ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع – عمان- الأردن، الطبعة الأولي(2010)، ص:93،92.

ب- إدارة البنوك: حيث يقدم التحليل المالي للبنك معلومات عن مدى توظيفه لأمواله. بالإضافة لتطور البنك و بيان مواطن الضعف و القوة فيه. و إظهار مدى ربحية المجالات المختلفة لتوظيف الأموال مما يساعد إدارة البنك على التخطيط في الاتجاه السليم مما يؤدي إلى خفض تكاليف أداء الخدمات في البنك.و إذا كانت إدارة المصرف عموما تهتم بالتحليل المالي، فإن الإدارة النقدية (أي الإدارة المسؤولة عن المركز النقدي) ترقب نتائج التحليل المالي دوريا و عن كثب، لأنها تعنى بإدارة الاحتياطات الأولية، و التحول منها إلى الاحتياطات الثانوية و بالعكس، و لذلك فهي بحاجة لمعرفة مدة و توقيت الحاجة لشراء الحسابات الطليقة لدى المصرف المركزي أو بيعها، و الحاجة لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي.

ت- المودعون: يوفر التحليل المالي للبنك معلومات تشعرهم بمدى الأمان الذي يحققه لأموالهم المودعة لديه، و مدى قدرته على رد هذه الودائع في الوقت الذي يطلبونها. بالإضافة إلى مدى قدرته على إقراضهم عند الحاجة.

ث- حملة الأسهم و الجمهور: حيث يهتم حملة الأسهم بمدى الكفاءة التي تدار بها أموالهم مما يحقق لهم أكبر عائد. و هم بهذا الفئة التي تتحمل أكبر قدر من المخاطر لذلك نجدهم يهتمون بسلامة المركز المالي للبنك، و كل المعلومات التي يحتاجون إليها و التي تساعد في إتخاذ قراراتهم التي يحصلون عليها عن طريق التحليل المالي للبنك([1]).

المطلب الثاني: التحليل المالي في البنوك.

يتطلب التحليل المالي في لبنوك أن يتمتع خبير التحليل بإلمام تام بمكونات القوائم المالية للبنوك و المعرفة الدقيقة بالقوانين (التشريعية) و التشريعات التي تحكم النشاط المصرفي، و طبيعة البيئة الاقتصادية و المالية التي يعمل خلالها البنك، و بعد ذلك يحدد الأدوات و الأساليب التي تمكنه من تحقيق أهداف التحليل المالي، و العمل على تشخيص جوانب القوة و الضعف في البنك، و

[1]- خليل الشماع، خالد أمين عبد الله "التحليل المالي للمصارف" مرجع سابق ص: 47 ، 48.

مدى التزامه بالتشريعات المنظمة للعمل خاصة فيما يتعلق بالسيولة و الاحتياطي القانوني و نسبة التوظيف و الكفاءة والجودة الشاملة...

و يتم الاهتمام بتحليل القوائم المالية بهدف التعرف على مصادر الأموال و مجال إستخدامها، و الحكم على نتائج أعمال البنك، و يحتاج تحليل القوائم المالية للبنوك إلى تحديد طريقة خاصة تتلائم مع أهداف التخطيط و الرقابة.

و يتطلب التخطيط السليم للتحليل المالي إختيار الأساليب و الأدوات التي تتلائم مع هدف التحليل و نطاقه، و فيما يلي سيتم إستعراض أهم هذه الأساليب و الأدوات([1]).

الفرع الأول: التحليل الرأسي و التحليل الأفقي.

أولا: التحليل الرأسي:

يقوم على أساس دراسة العلاقات بين العوامل أو البنود المالية المختلفة في البنك كما تظهر في مجموعة واحدة في القوائم المالية عن فترة زمنية معينة، فتوجد دراسة التوزيع النسبي لمجموعة من العناصر مثل التوزيع النسبي لعناصر الأصول، و احد وسائل التحليل إستخدام الحجم الكلي أو الشامل أو نسبة 100% و ذلك بنسبة كل أصل إلى مجموع الأصول، و كل بند من بنود الخصوم و حقوق الملكية إلى مجموع الخصوم و رأس المال.

ثانيا: التحليل الأفقي.

يقوم على دراسة العلاقات المالية في البنك كما يوضحها مجموعة من القوائم المالية خلال فترات زمنية متتابعة، للتعرف على حجم و نوع التغير الذي يطرأ على عنصر معين أو مجموعة من العناصر و قياس الاتجاه و نوعه و تقييمه، و يقيس هذا التحليل سلوك مفردات الميزانية من حيث الزيادة أو النقص في هذه المفردات خلال أزمنة مختلفة للتعرف على التغيرات لتي حدثت و أسبابها.

[1]- د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"،مرجع سابق ،ص: 102.

و هناك أسلوب آخر يتم من خلاله دراسة ميزانيات متتالية و تعرف بالدراسة المقارنة و تعطي فكرة عن مدى تقدم البنك و قد تستخدم النسب المئوية للتعبير ن التغيرات التي حدثت.

الفرع الثاني: النسب المالية.

هناك تحليل باستخدام النسب المالية التي تزودنا بمعلومات عن السيولة و مدى ملائمة رأس المال و الكفاءة في توظيف الموارد المتاحة و ربحية البنك، و سوف يتم إستعراض أهم النسب فيمايلي:

- **المجموعة الأولى: نسب السيولة:**

تعرف لنا نسب السيولة قدرة البنك على توفير السيولة للإيفاء بالتزاماته تجاه العملاء و أهمها تلبية طلبات سحب الودائع و منح القروض بمختلف أنواعها. و تبين لنا قدرة البنك على الوفاء بالتزامات قصيرة الأجل مما لديه من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية، و من أهم الالتزامات قصيرة الأجل الودائع تحت الطلب، أما الأصول السريعة التحول إلى نقدية فمن أبرزها الودائع لدى البنوك الأخرى و فائض الاحتياطي القانوني المودع لدى البنك المركزي و الاحتياطي الثانوي المتمثل في أوراق مالية قصيرة الأجل التي يمكن تحويلها إلى نقدية فورا و دون خسائر و أن إدارة السيولة تهدف إلى أن يكون البنك دائما جاهزا لمقابلة التدفقات النقدية الخارجية إلى تصفية بعض الاستثمارات كما أن إدارة السيولة الفعالة تتطلب تحديد مصادر الأموال الداخلة و التدفقات النقدية، الخارجة و معرفة طبيعة التعارض بين السيولة و الربحية و الأمان و معرفة مداخل التعارض بينها.و تقاس نسب السيولة في البنك من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها مايلي([1]):

[1]- د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"،مرجع سابق،ص:102. 103. 104. 105.

- **نسبة النقد و شبه النقد إلى الودائع تحت الطلب:** تقس لنا النسبة قدرة البنك الفورية على تلبية سحوبات المودعين في أي وقت و بأي حجم من ودائعهم و تأتي أهمية هذه النسبة لأنها تربط بين النقد المتاح في البنك و بين الودائع تحت الطلب التي تخضع للسحب الفوري من قبل مودعيها، و يمكن حسابها وفق المؤشر النسبي التالي:

$$\text{النقد إلى الودائع تحت الطلب} = \frac{\text{أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية}}{\text{الودائع تحت الطلب}}$$

و يتكون بسط النسبة من العناصر التالية([1]):

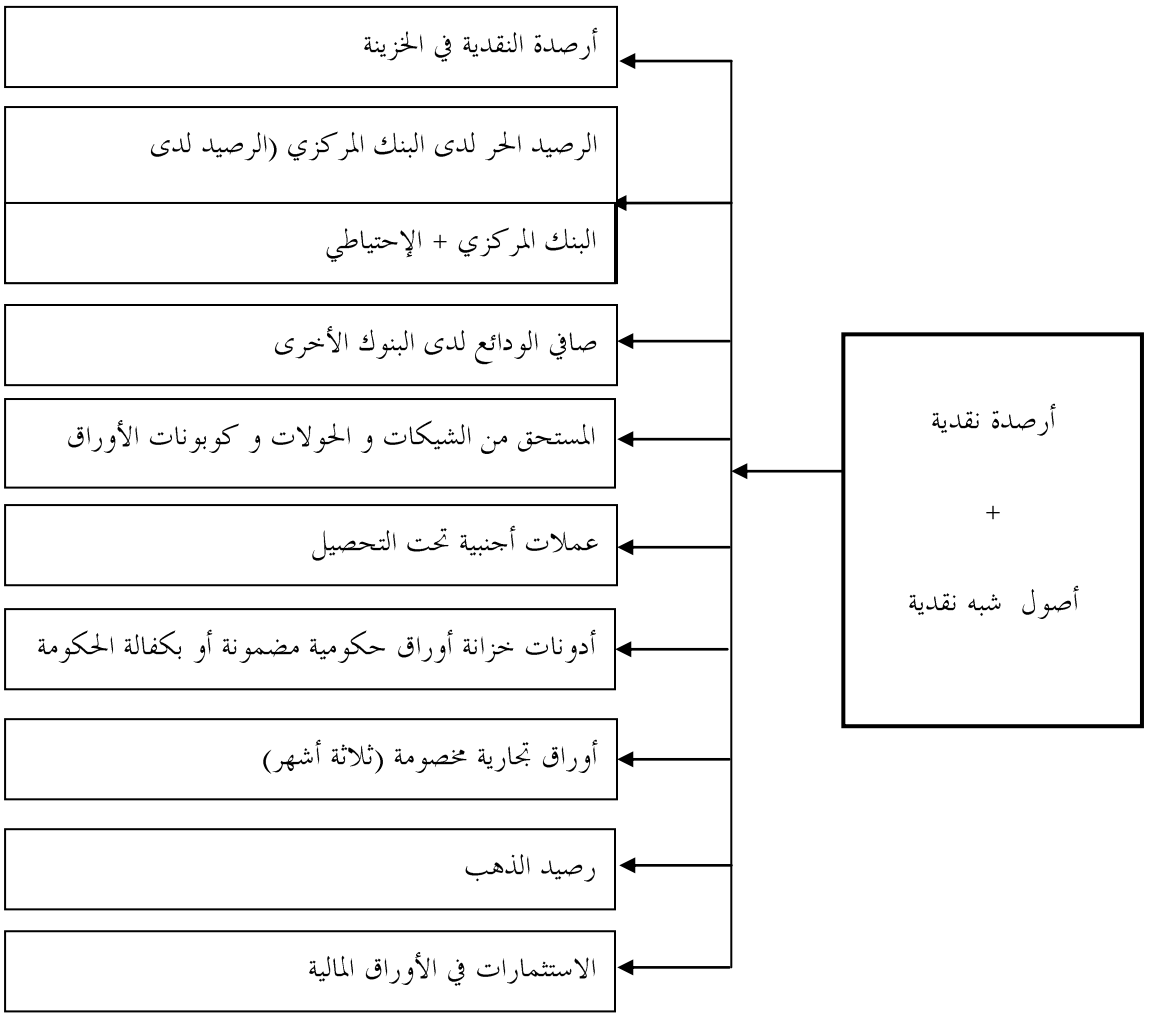

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص:105

(9):د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 105.

- **النقد و شبه النقد إلى إجمالي الودائع:**

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{أرصدة نقدية + أصول شبه نقدية}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

يتكون البسط من نفس المجموعة في البسط للنسبة المذكورة أعلاه، أما المقام فيتكون من إجمالي الودائع و هي (الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل و بإخطار حسابات التوفير، شهادات الإيداع و الودائع الأخرى).

يهتم بهذه النسبة لأنها تربط بين النقد المتاح لدى البنك و بين إجمالي الودائع المتوقع سحبها قبل موعدها.

- **نسبة السيولة التجارية**: و هي النسبة التي يتم حسابها بقسمة الأصول السائلة في البنك و هي النقد و شبه النقد المتاح إلى إجمالي المطلوبات، و تبين قدرة البنك على تسديد التزاماته من أصوله السائلة.([1])

(10): د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 105.

$$\text{السيولة التجارية} = \frac{\text{الأصول السائلة}}{\text{إجمالي المطلوبات}}$$

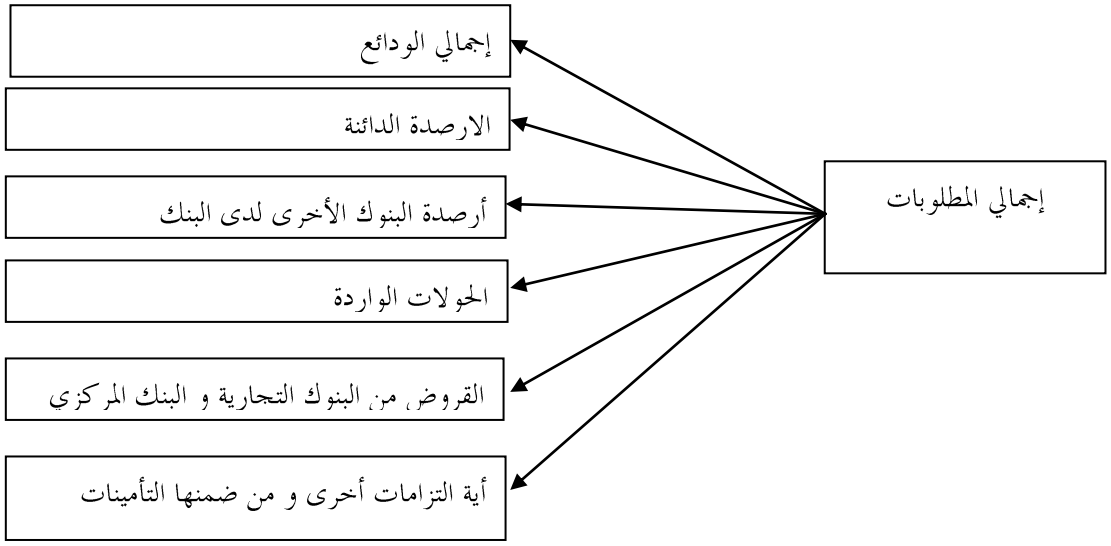

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 105

- **نسبة السيولة القانونية:** تستخدم نسبة السيولة القانونية ضمن قواعد الرقابة على البنوك من البنك المركزي من خلال تحديد نسبة و وع الأموال السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك.

و يمكن حساب نسب السيولة القانونية كما يلي:

$$\text{السيولة القانونية} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{إجمالي التزامات البنك}}$$

يتكون البسط من:

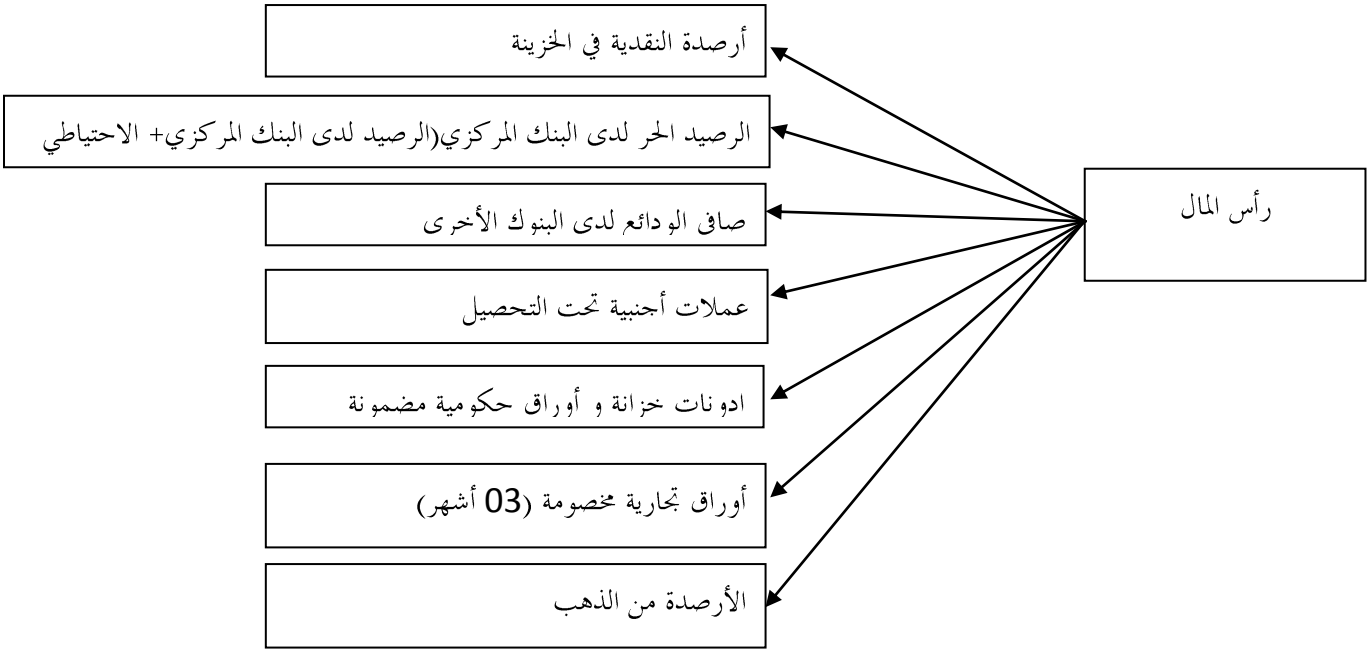

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص:106

أما المقام فهو إجمالي التزامات البنك فيتكون من:

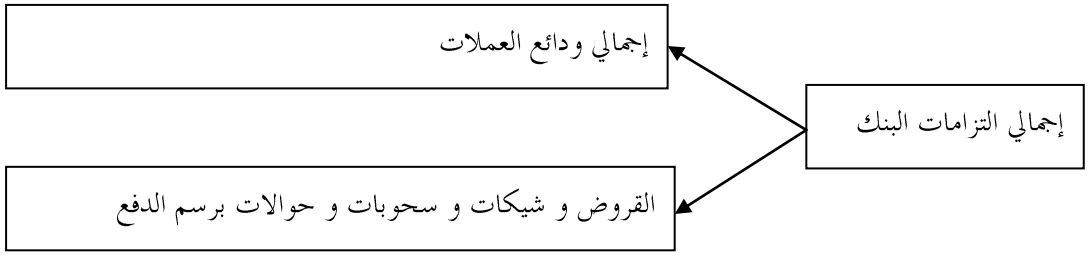

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 107

المجموعة الثانية: نسب الربحية([1]): وهي النسبة التي تقيس ربحية البنك التي تعد ذات أهمية كبيرة نظرا للمخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي، و من المعروف أن الدف الرئيسي للبنك هو تعظيم ثروة الملاك و تحقيق هذا الهدف يتوقف على عوامل عديدة من بينها قدرة البنك على تحقيق الأرباح و عادة ما تقاس تلك القدرة بمجموعة من النسب يطلق عليها نسب الربحية و فيما يلي أهم نسب هذه المجموعة:

1- **نسبة العائد إلى جمالي الأصول:** يقيس العائد إلى إجمالي الأصول: يقيس عدل العائد إلى إجمالي الأصل ما يحصل عليه الملاك من وراء استثماراتهم كإيداعات في نشاط البنك و يتم قياسه كما يلي:

$$\text{نسبة العائد إلى إجمالي الأصول} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{إجمالي الأصول (متوسط الأصول المتاحة)}} \times 100$$ ([2])

تبين لنا هذه النسبة مقدار ما يحققه دينار واحد مستثمر في أصول البنك من الربح إذ يتكون بسط النسبة من صافي الربح للبنك، أما المقام فيتكون من إجمالي الأصول سواء كانت مدرة للدخل أو غير مدرة و هي: النقدية، الاستثمارات المالية، القروض و السلف، الأوراق المخصومة، أرصدة مدينة متنوعة المساهمات في الشركات التابعة و الأصول الثابتة و هذا يعني أن مقام النسبة يحتوي على أموال ليس بقصد التوظيف و هذه إحدى عيوب هذه النسبة و يتطلب مقارنة نتيجة هذه النسبة مع المعيار سواء كانت المعيار الهدف المطلوب تحقيقه أو معدل عائد البنوك أو السندات السابقة.

[1]- د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 107. 108.
[2]- د. الدسوقي حامد أبو زيد، مراجعة: د- محمد عثمان إسماعيل حميد، "إدارة البنوك(2)" ، مرجع سابق، ص: 160.

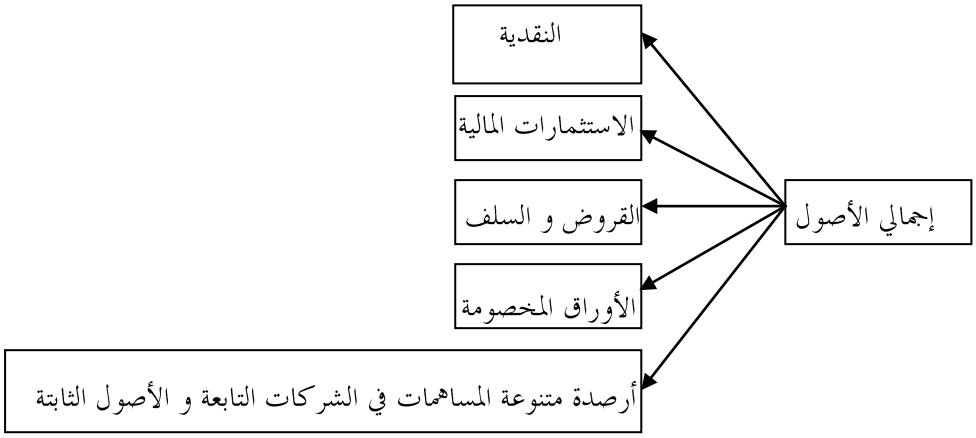

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 107

2- **نسبة العائد (صافي الربح) إلى حق الملكية:** تبين لنا هذه النسبة مقدار ما يحققه دينار واحد مستثمر من أموال المالكين من الربح في البنك و أموال المالكين هي عبارة عن رأس المال و الإحتياطي و الأرباح المحتجزة و المخصصات.

$$\text{نسبة العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{إجمالي حق الملكية}}$$

3- **نسبة هامش الربح الصافي:** و هده النسبة تبين لنا ما يحققه دينار واحد من الإيرادات من الربح الصافي، إذ يتكون بسطها من صافي الربح بعد الضريبة، أما المقام فهو عبارة عن إجمالي الإيرادات التي يحققها البنك، و التي تتكون من الفوائد و العملات المصرفية من التسهيلات الائتمانية الممنوحة، إيرادات أوراق مالية، عمولات الإعتمادات المسندية، إصدار خطابات الضمان، و إيرادات خدمات مصرفية أخرى

$$\text{نسبة العائد على إجمالي الإيرادات} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

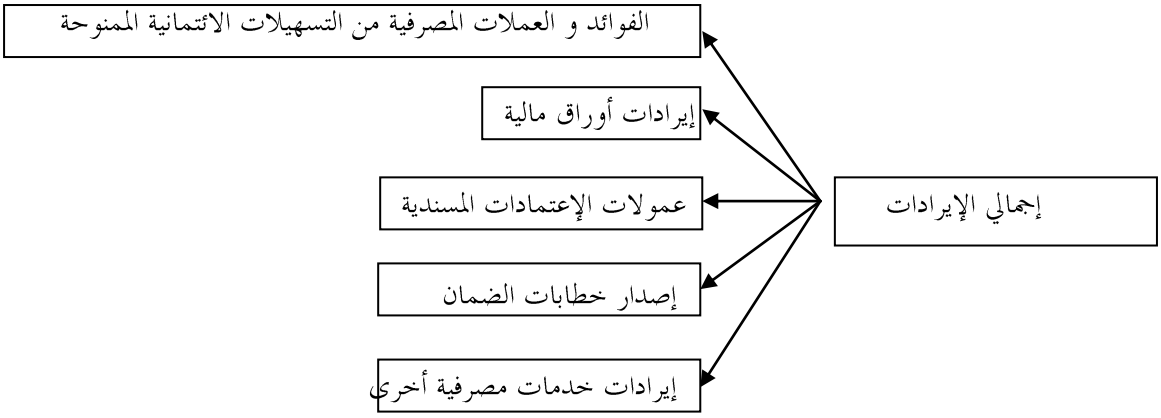

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 108

4- **معدل العائد على الودائع:** يقيس معدل العائد على إجمالي الودائع مدى قدرة البنك على توليد الأرباح من الودائع التي نجح في الحصول عليها باعتبارها من الأموال الإستراتيجية المتاحة للتوظيف و هي من اكبر مصادر التوظيف في البنك و يتم قياسه من خلال:

$$\text{معدل العائد إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

5- **نسبة منفعة الأصول و الاستثمارات في البنك:** تقيس نسبة منفعة الأصول قابلية البنك في خلق العوائد بصورة عامة من الأموال المتاحة للاستثمار و إيرادات البنك هي (العائد من الفوائد، العوائد من غير الفائدة و مكافأة الأوراق المالية أو الخسارة) إذا كانت منفعة الأصول 7% فإن إجمالي العائد قبل المصاريف و الضرائب على إجمالي الأصول تساوي 7% إجمالي العائد قبل المصاريف و الضرائب.

إجمالي الإيرادات = الدخل من الفوائد + الدخل من غير الفوائد + أرباح الأوراق المالية أو الخسائر.

و عند حساب النسبة يتم قسمتها على معدل إجمالي الأصول كما يلي:

$$\text{نسبة منفعة الأصول و الاستثمارات في البنك} = \frac{\text{إجمالي الإيرادات المصرفية}}{\text{إجمالي الأصول المدرة للدخل}}$$

وتبين لنا هذه النسبة إمكانية المصرف في تشغيل الأصول المدرة للدخل و هي حقوق الملكية و الودائع و القروض في تحقيق الإيرادات، وكلما زادت هذه النسبة زادت كفاءة البنك في تحقيق الإيرادات.

و يتكون المقام من:

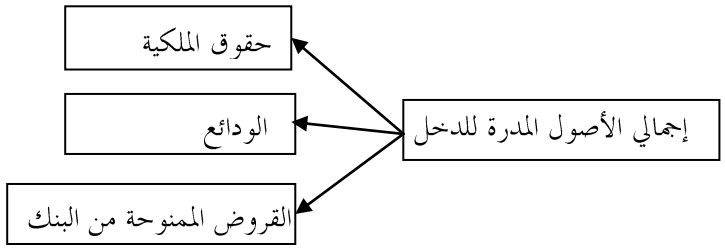

المصدر: د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 109 .

المجموعة الثالثة: نسب كفاءة رأس المال:

يقسم رأس المال إلى رأس مال ممتلك و مقترض و الممتلك يعني ملكية أصحاب البنك و تكمن أهميته في أن معايير بازل الدولية أوجدت علاقة بين رأس المال الممتلك و الموجودات المصرفية، بحيث لا يقل عن 8% لمواجهة الخسائر المحتملة و المتوقعة و بذلك فان أهم وظائف رأس المال الممتلك هي تغطية نسبة محددة من الموجودات المصرفية و أهم عناصرها الودائع، كما أن رأسمال المالكين المستثمر يلعب دورا هاما في تحقيق الأمان لأموال المودعين، و تهتم نسب كفاية

رأس المال بمعرفة مدى اعتماد البنك على حقوق الملكية كمصدر من مصادر التمويل، و القدرة على إعادة قيمة الودائع لدى البنك حين طلبها من اموال المالكين.

إن أهم عناصر رأس المال هي:

1- رأس المال الأساسي: الذي يتكون من رأس المال المدفوع و الاحتياطات بكافة أنواعها و علاوة الأرصدة و الأرباح المدورة.

2- رأس المال المساند و الذي يتكون من الاحتياطات غير المعلنة و التي يتم احتجازها من الأرباح و لا يقابلها أي التزام.

3- احتياطي إعادة تقيم الأصول التي يملكها البنك باستثناء العقارات التي يملكها لسداد ديونه و التي عليه أن يتخلص منها خلال فترة محددة و منها احتياطي إعادة تقييم الأوراق المالية طويلة الأجل بعد تطبيق المعادلة التالية:

القيمة السوقية – القيمة الدفترية = قيمة إعادة التقييم. إضافة إلى مخصصات الديون الجيدة

أما التنزيلات من رأس لمال الممتلك هي:

- قيمة الشهرة.
- الاستثمارات في الشركات التابعة.
- نسبة رأس المال إلى الودائع.

تحسب هذه النسبة من قسمة رأس المال الممتلك إلى إجمالي الودائع، و تبين حجم مساهمة رأس مال البنك من إجمالي الودائع و تقيس كفاءة البنك في تغطية الودائع من رأس مال المالكين.

$$\text{رأس المال إلى إجمالي الودائع} = \frac{\text{رأس المال الممتلك}}{\text{إجمالي الودائع}}$$

2- نسبة رأسمال المالكين إلى إجمالي الموجودات:

تعكس هذه النسبة قدرة البنك من خلال حقوق الملكية في تغطية الخسائر المحتملة في إجمالي موجوداته، و يمكن حساب هذه النسبة من قسمة رأس مال المالكين إلى إجمالي الموجودات المصرفية كما يلي:

$$\text{رأس لمال الممتلك إلى إجمالي الموجودات} = \frac{\text{رأس المال الممتلك}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

3 - نسبة مخاطر رأس المال:

و هي النسبة التي تقيس مخاطر رأسمال البنك و تحسب من خلال قسمة رأس المال إلى الأصول الخطرة في البنك، و نقصد بالأصول الخطرة: القروض الممنوحة من البنك و الاستثمارات المالية.

$$\text{مخاطر رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الممتلك}}{\text{الأصول الخطرة}}$$

و حيث أن نوع المخاطر تختلف من بنك إلى آخر فيمكن تصنيف الموجودات على حسب درجة المخاطر المرتبطة بها، و يتم تحديد لكل نوع من الموجودات نسبة معينة في رأس المال فان الأصول النقدية تعادل صفر بالمائة (%) من رأس المال أما الموجودات منخفضة المخاطر كالأوراق المالية الحكومية فتكون النسبة المطلوبة من رأس المال 5% و محفظة الأوراق المالية تعادلها

نسبة من رأس المال بمقدار12% و الموجودات التي لا تستخدم لأغراض البنك 5% أما الأراضي و المباني المستخدمة لأغراض البنك فإن راس المال المطلوب 100%.

المجموعة الرابعة: نسب قياس المخاطر المصرفية:تتكون هذه المجموعة من النسب التالية:

- نسب مخاطر الإئتمان.
- نسب مخاطر سعر الفائدة.
- نسب مخاطر تركز القروض.

سيتم التطرق إلى هذه النسب في الفصل الثالث.

4 – نسبة هيكل الودائع:

تعد الودائع المصدر الرئيسي للأموال في البنك و الودائع عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف و هذه الديون هي نقود و يمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في الوقت نفسه علما بان الودائع لا تنشا نتيجة لإيداع الأفراد كإيداعات لدى المصارف فقط، و انما تنشأ أيضا لإقراض المصارف للأفراد، و يستطيع المصرف أن ينمي ودائعه من خلال ابتكار خدمات مصرفية حديثة و منح جوائز و حوافز تشجيعية تزيد من رغبة الفرد على الإيداع لدى هذا البنك، لهذا يستطع البنك أن يقيس عدل نمو الودائع من خلال المعادلة التالية: معل نمو الودائع = مجموع ودائع النسبة الحالية – مجموع ودائع النسبة السابقة. و هذه النسبة تعتبر مؤشر هام عن أداء البنك و زيادة بحتة ربحية و أن انخفاضها يعبر عن ضعف أداء البنك و انكماش موارده([1]).

[1]- د دريد كامل آل شبيب، " إدارة البنوك المعاصرة"، مرجع سابق، ص: 105. 106.....118.

المطلب الثالث: التحليل المالي لدراسة المركز المالي لطالب القرض

بعد أن يقوم المحلل المالي بتعديل و حذف الميزانية المحاسبية تظهر هذه الأخيرة في شكل جديد و تسمى بالميزانية المالية و التي تمتاز بأسلوب مالي محظ و تصبح هذه الميزانية قابلة للدراسة المالية حيث يقوم المحلل في المرحلة الأولى بدراسة التوازن المالي للمؤسسة عن طريق استعمال مؤشرات التوازن المالي أما المرحلة الثانية فيستخدم فيها طريقة النسب المالية التي يعد من أقدم و أهم الوسائل المستعملة في دراسة و تحليل القوائم المالية.

الفرع الأول: التحليل المالي عن طريق التوازن المالي.

تقوم في هذه المرحلة بدراسة التوازن المالي للمؤسسة باستعمال مؤشرات التوازن التي تعالج و تحلل الميزانية، و ذلك باستخدام المؤشرات التالية، رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل، و الخزينة.

1- **رأس المال العامل Fond de roulement** :

أ- مفهومه: هو عبارة عن ذلك المؤشر التوازني على المدى القصير، و هو عبارة عن نقطة عبور من مشاكل التوازن المالي على المدى الطويل إلى المدى القصير، من خلال هذا التعريف نستنتج أن رأس المال العامل هو عبارة عن هامش ضمان الأموال الدائمة من القيم الثابتة الصافية للأصول([1]). و بالتالي يمكن تعريفة و حسابه من الجهتين للميزانية.

- **تعريفه و حسابه من أعلى الميزانية:**

"رأس المال العامل هو ذك الفائض من المال الدائم (الأموال الدائمة) بالنسبة للأصول الثابتة.

[1]- بن بلقاسم سفيان،" التسيير المالي "،(محاضرات غير منشورة) فرع محاسبة كلي علوم اقتصادية و علوم التسيير. جامعة الجزائر. (2003-2004).

رأس المال العامل = الأصول الدائمة – الأصول الثابتة"([1]).

FR= capitaux permanents – actif immobilises.

إن التحليل لهذا التعريف يظهر وجهتان رئيسيتان لطبيعة رأس المال.

- وجهة طبيعة التمويل: رأس المال العامل هو جزء من الموارد المالية الدائمة.

- وجهة الاستثمارات: رأس المال العامل يظهر الأوجه الكلاسيكية للاستثمار إلا أنه يختلف تميزه بأنه عنصر أساسي من أدوات الإنتاج التي لا يمكن لنا تحديدها.

- **تعريفه و حسابه من أسفل الميزانية:**

رأس المال العامل هو ذلك الفائض من الأصول المتداولة بالنسبة لديون قصيرة الأجل.

رأس المال العامل = الأصول المتداولة – ديون قصيرة الأجل.

FR= Actif circulant – dettes a cout terme.

و الهدف من هذا التعريف هو ابرز الطابع الديناميكي لرأس المال العامل، كما أن أهمية حسابه لا تقف عند دراسة للمخاطر، بل يمكن في المستقبل أن يعطي لنا قياسا نوعيا لدرجة الثقة في مقدرة الأصول المتداولة على الوفاء بالالتزامات الجارية و ذلك حسب سرعة تحويلها إلى سيولة.

[1] - ناصر دادي عدون." التحليل المالي :تقنيات مراقبة التسيير" دار المحمدية – الجزائر- (1990). ص: 50.

ب- أنواع رأس المال العامل:

رأس المال العامل الخاص FR Propre :

هو عبارة عن رأس المال العامل الصافي بدون أخذ بعين الاعتبار الديون الطويلة و المتوسطة لتمويل الأصول الثابتة، فهو عبارة عن المقدار من الأموال الخاصة الموجهة أو التي تسمح بتمويل الأصول الثابتة و يمكن حسابه:

رأس المال العامل الخاص = رأس المال العامل الصافي – ديون قصيرة الأجل .

= الأموال الخاصة – القيم الثابتة.

الهدف من دراسته هو البحث عن امدى استقلالية المؤسسة اتجاه الغير، و مدى تمكن من تمويل استثماراتها بأموالها الذاتية.

رأس المال العامل الإجمالي FR Globale:

هو ذلك الجزء من الأصول التي يتكلف بها نشاط الاستغلال للمؤسسة، أي العناصر التي تدخل ضمن دورة الاستغلال،كما انه يعبر عن مجموع القيم المتداولة التي تترجم حركة الكتلة المالية الذاتية الذي يتحول إلى سيولة في اقل من سنة واحدة

حسابه:

رأس المال العامل الإجمالي = الأصول المتداولة

= قيم الاستغلال + قيم قيد التحقيق + قيم جاهزة.

الهدف من دراسته هو البحث عن قيمة لمبالغ إلي مولت بها المؤسسة أصولها المتداولة، هذا يعني أننا نقوم بتحديد الأموال التي يمكن استرجاعها في فترة قصيرة([1]).

1-رأس المال العامل الخارجي FR Etranger:

هو ذلك الجزء من الاستخدامات الممولة من طرف رأس المال الثابث الخارجي أي الديون الطويلة و المتوسطة الأجل، مضاف إليها الديون القصيرة الأجل التي مولت الأصول المتداولة، إذن فهو عبارة عن ذلك الجزء من الديون حسابه يكون:

رأس المال العامل الخارجي = مجموع الديون.

= رأس المال العامل الإجمالي – رأس المال العامل الخاص.

الهدف من دراسته هو تحديد مدى التزام المؤسسة بوعودها اتجاه الغير و إظهار نسبة المبالغ الخارجية التي مولت أصولها، و هذا بدوره يحدد لنا مدى ارتباط المؤسسة بالغير

ملاحظة: هناك عوامل مؤثرة في رأس المال نذكر منها دورة الاستغلال، التغيرات الموسمية، القيمة المضافة، طبيعة نشاط المؤسسة.

التفسير المالي لFR: إن المحلل المالي يصادف ثلاثة حالات لFR هي:

FR =0: و تعبر هذه الحالة عن التوازن الكلي الأدنى، و ينتظر من خلالها تأمين قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها في ميعاد استحقاقها، لكن هذا التوازن يبقى نظريا فقط، خاصة إذا علمنا أن دورة الاستغلال في المؤسسة تتميز بالتذبذب ينجم عنه عدم المطابقة بين السيولة من جهة و الالتزامات من جهة أخرى.

[1] - بن بلقاسم سفيان، مرجع سابق. ص: 202.

FR > 0: تتحقق هذه الحالة عندما يكون هناك فائض في السيولة على المدى القصير، و تعبر عن ضمان قدرة المؤسسة عل الوفاء بالتزاماتها عند حلول تاريخ الاستحقاق.

FR < 0: في مثل هذه الحالة تعرف المؤسسة صعوبات في الوفاء بالتزاماتها قصيرة الأجل.(عدم القدرة على التسديد).

2- **احتياجات رأس المال العاملBesoins**: يأخذ بعين الاعتبار هذا المقياس الديناميكية و الحركية لنشاط المؤسسة و يعالج الجانب السفلي للميزانية كما يبرر جوانب تطورها بالنظر إلى النشاط الإنتاجي للمؤسسة.

التعريف الأول:

يعرف عل انه قسط أو جزء من الاحتياجات الضرورية المرتبطة ترابطا مباشرا بدورة الاستغلال التي لم تغط من طرف الموارد الدورية.

التعريف الثاني:

يمثل احتياجات تمويل مكملة، و مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة([1]).

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن هناك عجز في موارد التمويل لتغطية الاحتياجات الضرورية للمؤسسة، و عل هذا الأساس يجب معرفة هذه الاحتياجات و مصدر تغطيتها لأن هذه الاحتياجات يمكن أن يحدث فيها:

- تذبذب حسب الحركة النموذجية الخاصة بدورة الاستغلال.
- تذبذب مرتبط بطور نشاط المؤسسة.

[1] - بن بلقاسم سفيان، مرجع سابق. ص: 203.

حساب احتياجات رأس المال العامل:

أ- عل مستوى دورة الاستغلال:

احتياجات رأس المال العامل(إ. ر. م .ع) = احتياجات التمويل –موارد التمويل + رصيد عمليات خارج الاستغلال.

ب- على مستوى جدول التمويل:

احتياجات رأس المال العامل(إ. ر. م .ع) = موارد دورية + العمليات غير الدورية.

ج- على مستوى الميزانية:

BFR = (قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق)– (ديون قصيرة الأجل- سلفيات مصرفية)([1]).

3- الخزينةTrésorier:

عرفها المحلل المالي على أنها الفرق بين الموارد المستعملة لتمويل نشاط المؤسسة و الاحتياجات الناتجة من هذا النشاط خلال فترة زمنية.

نجد عناصر مكونة للخزينة نذكر منها: بالنسبة لعناصر الأصول خصم الأوراق التجارية، خصم غير مباشر، حسابات جارية، أما عناصر لخصوم نجد، تسهيلات الخزينة و السحب على المكشوف.

[1] - بن بلقاسم سفيان، "التسيير المالي "،مرجع سابق، ص80 .

حساب الخزينة:

من خلال التعريف يمكن لنا حساب الخزينة بطريقتين:

الطريقة الأولى :

الخزينة = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العام.

الطريقة الثانية:

الخزينة = القيم الجاهزة – سلفيات مصرفية([1]).

الفرع الثاني: التحليل المالي عن طريق النسب المالية

يعتبر التحليل المالي عن طريق لنسب المالية من أهم الوسائل المستعملة لتحليل القوائم المالية عن طريق دراسة العلاقات التي تربط مختلف المراكز المالية التي تشكل الهيكل المالي للمؤسسة في فترة زمنية معينة، كما يتسنى لإدارة المؤسسة الاستفادة منها في اتخاذ القرارات و رسم السياسات حيث تسمح لها من كشف و قياس نقاط القوة و الضعف.

تعريفها:

تعرف بأنها العلاقة النقدية بين متغيرين أحدهما بسط و الآخر مقام و هي توضح بالنسبة المؤوية.

أنواع النسب: يمكن حساب عدد لا نهائي من النسب المالية في المؤسسة إلا أنها ليست جميعها ذات معنى مهم لذا يجب على المستعمل أن يقوم باختيار الأهم منها لذلك سوف نقوم بذكر أهمها و المفيدة في المجال المصرفي:

[1] - ناصر دادي عدون،"التحليل المالي:تقنيات مراقبة التسيير"، مرجع سابق، ص:50.

أ- **نسبة تمويل الاستثمارات:**

تعتبر هذه النسبة الأكثر استعمالا، حيث أنها تبين مدى تغطية الأموال الدائمة للأصول الثابتة، كما تين هذه النسبة الهامش الذي يتوفر في المؤسسة، يتم حسابها ب:

نسبة تمويل الاستثمارات = الأموال الدائمة / القيم الثابتة.

يشترط أن تكون هذه النسبة اكبر من الواحد(> 1) و هذا يعني رأس المال العامل موجب.

ب- نسبة الاستقلالية المالية:

تعتبر هذه النسبة عن مصادر التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة و يتم حسابها ب:

نسب الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / الأموال الدائمة.

يشترط أن تكون هذه النسبة اكبر من (2/1) حيث أنها تعكس طاقة المؤسسة في التدين و مدى اعتمادها على الأموال الخارجية.

ت- نسبة التمويل الذاتي:

تعبر هذه النسبة عن مدى استقلالية لمؤسسة اتجاه الغير، حيث كلما كانت هذه النسبة كبيرة تقل درجة ارتباط المؤسسة بالغير، و يتم حسابها بإحدى الطريقتين([1]).

نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / مجموع الديون.

= الأموال الخاصة / الخصوم.

ث- **نسبة السيولة العامة:** تعبر هذه النسبة عن مدى مساهمة الديون القصيرة في تمويل أصولها المتداولة و تحسب بالعلاقة التالية:

[1] - بن بلقاسم سفيان، مرجع سابق. ص: 205.

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / ديون قصيرة الأجل([1]).

عموما هذه النسبة اكبر من الواحد، إلا أنها لا تقدم صورة دقيقة عن القدرة التسديدية للمؤسسة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة معارضة للتغيرات الموسمية.

ت- نسبة ورن المخزون:

هي عبارة عن قياس لمدة التصريف للمحزونات بمختلف أنواعها، و تدل على تحكم أو عدم تحكم المؤسسة في تسيير مخوناتها و يتم حسابها بالعلاقة:

معدل دوران المخزون = الاستهلاك السنوي / متوسط المخزون.

هذه النسبة تدل على عدد مرات تحديد المخزون و في حالة ضربها في 12 شهرا تعتبر بالشهور، و بالنسبة ل360 يوما بالأيام ،تقيس هذه النسبة مدة سيلان المخزونان في المؤسسة ، و كل زيادة في المدة تؤدي إلى زيادة في احتياجات رأس المال العامل نجد أيضا:

$$\text{معدل دوران المنتجات تامة الصنع} = \frac{\text{المخزون المتوسط للمنتوجات التامة الصنع } 12x}{\text{سعر التكلفة (كلفة المبيعات)}}$$

$$\text{معدل دوران المواد الاولية} = \frac{\text{متوسط مخزون المواد الأولية}}{\text{تكلفة مشتريات السنة}} \times 12 \text{ شهر أو } 360 \text{ يوم}$$

$$\text{نسبة رقم الاعمال بالنسبة للمخزونات} = \frac{\text{رقم الأعمال}}{\text{المخزونات}}$$

ث- نسبة مدة تسديد قروض الزبائن:

[1] - Hervé Htin,″ la gestion financière″, paris (1997) , P :124

توضح لنا هذه النسبة السياسة الاقراضية للمؤسسة اتجاه الزبائن، و تشير هذه النسبة إلى متوسط مدة أيام (شهور) الائتمان المفتوحة للعملاء و تحسب :

$$\text{معدل مدة سديد قرض الزبائن} = \frac{\text{الزبائن + أوراق القبض}}{\text{مبيعات السنة}} \times \text{12 شهر أو 360 يوم}$$

إذا كانت المدة مرتفعة يعني أن المؤسسة تمنح مدة طويلة للزبائن في التدين و العكس صحيح

ج- نسبة قروض الموردين:

هذا الحساب يؤثر على موارد المؤسسة لان قروض الموردين هامة بالنسبة للمؤسسة لتمويل دورة الاستغلال، و تقس لنا هذه النسبة المدة المتوسطة بالأيام و الشهور للقروض الممنوحة للمؤسسة من قبل الموردين و يتم الحساب:

$$\text{معدل دوران الموردين} = \frac{\text{الموردين + أوراق الدفع}}{\text{مشتريات السنة}} \times \text{12 شهر أو 360 يوم}([1]).$$

ح- نسبة الأموال الخاصة:

تبين هذه النسبة النتيجة الصافية المتحصل عليها في المؤسسة مقارنة برأس المال الخاص، أي تقيس ربحية الأموال الخاصة و تحسب:

نسبة الأموال الخاصة = النتيجة الصافية / رأس المال الخاص.

[1] - صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عد م تسديد القرض باستعمال طريقة اقرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك التجارية- دراسة حالة بك الجزائر للتنمية الريفية(BADR) " ،جامعة تلمسان ،(2008)،ص:105.

ملاحظة: في حالة ما تكون الأموال الخاصة ضئيلة، فهذه النسبة لا تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة، و على هذا تستعمل الأموال الدائمة و إن قمنا بتحديد المردودية المالية في حد ذاتها نجد أنها دالة تابعة لثلاث سياسات و هي:

- السياسة التجارية:النتيجة الصافية / رقم الأعمال بدون ضريبة.
- سياسة الإنتاج: رقم الأعمال بدون ضريبة / مجموع الأصول.

حيث هذه النسبة مرتبطة بنوع النشاط، و على هذا فإنها تقيس مدى حجم المبيعات لمجمل الأصول.

- سياسة المديونية: مجموع الأصول / الأموال الخاصة([1]).

[1] بن بلقاسم سفيان، "التسيير المالي "،مرجع سابق، ص:102.

خاتمة الفصل:

تتخذ معظم القرارات في البنك داخل نطاق السياسات و الإجراءات و الأعراف المتفق عليها حيث يتطلب الأمر أن تتم المعاملات من خلال البحث عن الآثار المترتبة على إجراء معين، و تقييم ذلك في شكل تكاليف و منافع و على أن يستقر الأمر باختيار الأسلوب الأنسب، فلكل مصرف نظامه وسياسته الخاصة به و الذي يعمل بموجبها، فيختلف تسيير كل مصرف لقروضه عن الآخر تبعا لحجم المصرف، و حجم العمل فيه ونوع الأعمال التي يقوم بها، و كذلك تبعا للنظام المتبع في تسجيل قيود المصرف،إذ أنه لهذه السياسة المصرفية في تسيير القروض دور كبير في جذب قدر ملائم من القروض، و كذلك تنمية أنشطة البنك و بالتالي تحقيق عائد مصرفي.

الفصل الثالث :

المخاطر البنكية وضماناتها

مقدمة :

الهدف الأساسي من نشاط البنوك هي كيفية إدارة المخاطر و ليس تجنبها، و هنا يأتي دور الفكر البنكي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر، و قياسها و الإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر، و السيطرة عليها، و من ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية، و النوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا، و اتخاذ القرارات الاستثمارية و القرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك. فالمخاطر التي يتعرض لها البنك تؤثر على الربحية، و تثير هذه المصادر المتعددة للمخاطر قضايا متصلة بالتعريف، ففي مجال أصبحت فيه الإدارة الكمية للمخاطر وظيفة مصرفية رئيسية، تكون المفاهيم العامة عديمة الفائدة، و يجب تعريف و تحديد الأنواع المختلفة للمخاطر بعناية و دقة، و توفر مثل هذه التعريفات أساس أوليا لقياس المخاطر، و تنفيذ إدارة المخاطر، و بناءا عليه اكتسبت تعريفات المخاطرة الدقة بمرور الوقت، و ساعد في ذلك اللوائح و القواعد التنظيمية التي حددت المبادئ و القواعد الأساسية الواجب تطبيقها على مختلف المخاطر، و على هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر في البنوك .

المبحث الثاني: تقييم و قياس المخاطر.

المبحث الثالث: الضمانات المصرفية.

المبحث الأول: عموميات حول إدارة المخاطر في البنوك.

المطلب الأول: تعريف المخاطر البنكية و أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.

توفر المخاطر أساس الفرصة،و للفظي "المخاطر" و "التعرض" لهما فروق هامة في المعنى فتشير "المخاطر" إلى احتمال الخسارة،أما "التعرض" هو إمكانية الخسارة،رغم أنهما غالبا ما تستخدمان الواحدة بديلة للأخرى و تنشأ المخاطر نتيجة التعرض.

و التعرض للأسواق المالية يؤثر في معظم المنظمات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

و عندما يكون لمنظمة ما سوق المالية فهناك إمكانية الخسارة رغم وجود فرصة كذلك للكسب أو الربح و تعرض السوق المالية قد يوفر منافع إستراتيجية أو تنافسية و المخاطر هي احتمال الخسائر نتيجة أحداث مثل تغيرات في أسعار السوق و الأحداث قليلة احتمال الحدوث، و لكنها قد يترتب عليها خسارة عالية مزعجة بشكل خاص بسبب أنها لا تكون متوقعة في الغالب و بمعنى أن المخاطر هي التغاير المحتمل للعوائد.

الحجم المحتمل للخسارة ⟵ احتمال الخسارة

احتمال خسارة كبيرة ⟵ احتمال عالي للحدوث.

احتمال خسارة صغيرة ⟵ احتمال منخفض للحدوث.

مخطط احتمال حدوث الخسارة

المصدر: كارين أ. هورشر، تعريب: د- عطا الله وارد خليل، د- محمد عبد الفتاح العشماوي، " أساسيات إدارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع – القاهرة – طبعة (2008) ، ص :20

و حيث أن استبعاد المخاطر ليس دائما ممكنا أو مرغوبا فيه ([1]).

كما أنه يمكن تقديم مفهوم للمخاطرة كما يلي:

- "التزام يحمل في طياته ارتياب مرفوق باحتمال ربح أو ضرر سواء هذا الأخير تدهور أو خسارة ([2]).
- تمثل المخاطرة بالنسبة للبعض الخسارة القصوى، و للبعض الآخر تشتت النتائج يستطاع تقديره بمعامل الانحراف المعياري ([3])و عرف الخطر: " في الحقيقة لا يوجد قرض معفى من الخطر مهما كانت الضمانات المتعلقة به فإن وجد القرض حتما وجد الخطر المرافق له".
- و من الكلمة اللاتينية " Risca" أخذت كلمة Risque المخاطرة مفهومها المعبر عن الانقطاع بالنسبة لحالة منتظرة و هو انحراف عن المتوقع ([4]).

بعض التعاريف المقدمة للمخاطر البنكية:

[1]. كارين أ. هورشر، تعريب: د- عطا الله وارد خليل، د- محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سبق ذكره ، ص 20

[2]. بلبالي عبد الرحيم، " إدارة المخاطر البنكية، و أثرها على كفاءة، و فعالية القطاع المصرفي، : دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية" رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية تخصص: نقود، بنوك و مالية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – ، ص 50

[3]. Naullau G et roua chi N, " le contrôle de Gestion Bancaire et financier" ; Revue Bancaire, 1999, p.310.

[4]. Mathieu M, Exploitation Bancaire et risque De crédit, 1995 p,2.

يعتبر الائتمان المصدر الرئيسي لربحية البنوك التجارية ([1]) إذ يدر الائتمان أكثر من ثلثي أرباح البنك ([2]) مما يتطلب من إدارة البنك التجاري أن تحتفظ لنفسها بدرجة من الأمان تقيها من التعرض للأزمات الطارئة و تحقق لها في نفس الوقت قدرا معقولا من الأرباح على ألا تحرم الاقتصاد الوطني مساهمتها في دعمه و تنميته ([3]).

و هناك من يرى :" أن كل اتفاق يؤدي إلى إنشاء إقراض يكون أعمالا عالية المخاطرة ([4]) فلا تنتهي مهمة محلل الائتمان بالموافقة على طلب العميل بل تبدأ مرحلة أخرى بتحديد تكلفة أو سعر القرض للعميل بناءا على درجة الخطر المقدرة" ([5])

تعريف 01:

فخسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الاقتراض ([6]).

تعريف 02:

كما أنه كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه للائتمان و بدون استثناء، كل بنك يحقق بعض خسائر القروض عندما يفشل المقترض في رد قرضه ([7]).

---

[1] . Julia Hoyle and Geoffrey white head, « Elements of Banking » » , (Heinemnamnn LTD ,1987) p193.
[2] . Paul F. jessup, « Modern Bank Management", (ST, Paul : West Publishing co, 1980) ,p193.
[3] . د. حسين أحمد غلاب، "المحاسبة في البنوك التجارية"، (مكتبة عين شمس – القاهرة – 1993)، ص 19.
[4] . ALschaer, " Admenestring the construction loan ", the Bankers magazine, (NOV/Dec.1988), p53.
[5] .see :
A : Joseph F sinkey , Jr," commercial Bank Financial Management", (Macmillan publishing co, Inc , Ny ., 1983).p: 329-330.
B: Goerge H. empel, etal, " Bank Management, 2nd ed, (john wiley and Sons, 1986), p:400-408
[6] . Steven I.Davis, « Excellence in Banking », (the Macmillan Press LTD, London, 1985), p103.
[7] . Goerge H. empel , etal., op. cit, p339

يلاحظ أن التعريفين السابقين يفترضان أن كل عملية ائتمانية تؤدي بالضرورة إلى خسائر، و إن كان التعريف الثاني قد ذكر أن الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن سداد الائتمان.

تعريف 03:

تحدث خسائر الائتمان كنتيجة لعدم مقدرة العميل على سداد القرض و فوائده و ترجع المخاطر إلى عدة عوامل داخلية و خارجية منها ضعف إدارة الائتمان و كذلك إلى الظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و التكنولوجية و غيرها ([1]).

تعريف 04:

إن خطر الائتمان هو عدم القدرة العميل على سداد القرض في تاريخ إستحقاقه و تقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سيادية، فإذا كان العميل شخص أو مشروعا تجاريا سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان القرض ممنوحا لمشروع تملكه الدولة أو للدولة ذاتها سميت مخاطر سيادية([2]).

و يلاحظ أن التعريفين الثالث والرابع يركزان على الأسباب الداخلية و الخارجية لمخاطر الائتمان و الأسباب الداخلية تتمثل في ضعف الإدارة بينما تتمثل الأسباب الخارجية إما في عدم قدرة العميل على السداد،و إما لأسباب سيادية أخرى كالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و غيرها.

[1] .Joseph F.Sinkey , Jr, op.cit., p398.
[2] . John Cooper, « the management and regulation of banks » (London, Macmillan publishing LTD., 1984), p165.

تعريف 05:

يتمثل الخطر في عدم التأكد من الخسارة المالية و الانحرافات التي تحدث بين النتائج الفعلية و المخططة، و النتيجة النهائية للخطر هي الخسارة أو انخفاض القيمة ([1]).

تعريف 06:

إن المخاطرة الائتمانية هي مخاطرة الأعمال للشركة طالبة التمويل و التي من شأنها أن تؤثر على التدفقات النقدية و بالتبعية على السداد سلبيا ([2]).

يلاحظ من التعريفين الخامس والسادس أنهما يركزان على مخاطر الائتمان من زاوية العميل حيث تؤدي مخاطر أعمال العميل إلى اختلاف النتائج الفعلية على النتائج المخططة و هذا يؤدي إلى حدوث الخسارة.

تعريف 07:

إن هناك مخاطر في عملية الاقتراض متعلقة بسعر الفائدة و مخاطر الائتمان و التي تنقسم بدورها إلى مخاطر الشركة(الجدارة الائتمانية للشركة المقترضة)، و مخاطر العملية (طبيعة العملية الممولة بالقرض) ([3]).

[1] . James F.Broder. cpp , « risque Analysis an security survey »، (Boston : Butter Worth, publishing, 1984), p1
[2] . Roger H.Hale, « credit analysis :Acomplet guide », (John wiley and Sons, Inc,N,y., 1983), p:6-7.
[3] .Jay M.Mcdonald and John E. Mckinley, " corporate banking :A practical Approach to lending" (American bankers Association, 1981), p:250-251.

تعريف08:

يتعرض البنك لنوعين من مخاطر الإقراض النوع الأول: و هو مخاطر عدم السداد و تتمثل في فشل العميل في رد القرض أو رده متأخرا، و النوع الثاني: و هو مخاطر سعر الفائدة و تتمثل في التقلبات غير المتوقعة بمعدلات الفائدة و التي تظهر بعد منح القرض ([1]).

ويلاحظ من التعريف السابع والثامن أنهما تعرضا لأنواع مخاطر الائتمان و هي مخاطر سعر الفائدة و تتمثل في ارتفاع سعر الفائدة سوقيا بعد منح الائتمان ،و مخاطر الشركة و تتمثل في فشل العميل في رد الائتمان أو التأخر في رده .

تعريف 09:

إن المخاطرة الائتمانية هي الفشل في استرداد الأموال الممنوحة كقروض ([2]).

مما سبق يتضح أن هناك اتفاقا عاما على أن مخاطر الائتمان تتمثل في عدم إمكانية استرداد القرض و فوائده كليا أو جزئيا أو على الأقل التأخر في الاسترداد " لذا يفضل تعريف المخاطرة الائتمانية من خلال العائد" ([3]).

" فالمخاطرة الائتمانية هي درجة تقلب عائد محفظة القروض و من دلائلها إخفاق العملاء في سداد أصل القرض و فوائده"([4]).

[1] . Paul F,Jessup , « modern bank management », op., cit., p:198-200.
[2] . Edward w. Reed and others, « commercial banking », (N..J : prentice hall, Inc., 1984), p238.
[3] . Paul .F.Jessup, op , cit., p22.
[4] . Joseph F sinkey , op.cit, p291.

و لذا يمكن تعريف المخاطرة الائتمانية بأنها: درجة تقلب العائد الفعلي للعملية الاقراضية عن العائد التعاقدي كنتيجة للأسباب الداخلية و المتمثلة في ضعف إدارة البنك، أو للأسباب الخارجية و الناتجة إما لعدم قدرة العميل على السداد أو تأخره في السداد، و إما لأسباب سيادية كالظروف الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية و تقاس هذه الدرجة باستخدام النسب المالية التقليدية مع الاستعانة ببعض الأساليب الإحصائية كأساس لاتخاذ القرار الائتماني.

الفرع الثاني:أنواع المخاطر البنكية

بوجه عام يمكن تقسيم المخاطر الائتمانية إلى ما يلي:

1- مخاطر السياسة الائتمانية:

و التي تلحق بالحالة الاقتصادية بصفة عامة و تنقسم إلى:

أ- السياسة الائتمانية الخاصة – خاصة بالبنك.

ب- السياسية الائتمانية العامة – تنتهجها الدولة نحو الائتمان.

و تنتج مخاطر السياسة الائتمانية إما عن طريق خطأ جزئي أو عن خطأ كلي في رسم السياسة الائتمانية أو تنفيذها و خاصة لعدم توافقها مع الظروف الاقتصادية السائدة أو الخطة الاقتصادية العامة للدولة:

(1)الخطأ الجزئي: كالتوسع في منح الائتمان لأحد أوجه النشاط الاقتصادي أو التضييق في منح الائتمان في مجال يقتضي فيه ضرورات التوسع الاقتصادي.

(2)الخطأ الكلي: كالتوسع في منح الائتمان عموما أو التضييق فيه كل عكس مقتضيات الظروف الاقتصادية.

2- المخاطر المهنية (المخاطر المحسوبة):

و هي التي تترتب على العملية الائتمانية و تؤثر في البنك الذي يمنحها و منها:

1- مخاطر العميل: و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- مخاطر التوقف النهائي عن السداد: و هي أسوأ صور المخاطر الائتمانية و هي تعني التوقف النهائي للعميل عن سداد الائتمان([1])و فوائده و بالتالي إفلاسه ([2])،كما أنها تعني عدم القدرة على السداد (repayment risk)، و ترتبط بعدم كفاية مصادر العميل الذاتية و ناتج دورة الأصول لسداد الدين و أعباؤه و يؤكد البنك ضرورة التعرف بكل دقة على الأداء المالي للعميل خلال ثلاث سنوات سابقة مع التركيز على مدى نجاحه في إتمام دورة تحول أصوله إلى نقد و

[1] . see:
A : Richard C.A. Spinwall and Robert A.Eisnbeis," handbook of banking" , (N.Y., 1985).p: 365-367.
B: Joseph F, Sinkey , op,cit,p38

[2]. د: محمد محمود عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف: قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية : طبع،نشر ، توزيع – طبعة (2000) ، ص: 45.

كفاية تدفقاته النقدية لسداد التزاماته قصيرة الأجل مع عدم إغفال وضع يد البنك على أحد أصوله كضمانة للسداد إذا ما تطلب الأمر ذلك ([1]).

- مخاطر تجميد الائتمان : و هي تعني تحقق عملية ائتمانية رديئة نتيجة عدم سداد العميل للالتزامات في تاريخ الاستحقاق، مما يؤدي إلى تراكم و تجميع المخاطر لفترة أطول و ترجع هذه المخاطر إما لاعتبارات شخصية و إما لاعتبارات مالية.

-2- مخاطر التحيز المصرفي: و تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

- تهاون و إهمال القائمين على شؤون الائتمان بالبنك في القيام بدراسة كل عملية ائتمانية بدقة سواء في مرحلة جمع المعلومات و معالجتها لمنح الائتمان أو في متابعة تنفيذ العملية الائتمانية ([2])

- نقص مهارة القائمين بالائتمان مما يؤدي إلى التساهل في منح الائتمان ([3])

-3- مخاطر تركز النشاط: يجب أن يتوافر للبنك باستمرار معلومات تفصيلية عن توزيع محفظة القروض على القطاعات المختلفة و بصفة عامة يجب أن يتم وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي معين من إجمالي المحفظة مع مراعاة التلاؤم بين أحوال السوق و بين هذه النسبة أو الحد و كذلك مع مراعاة تعليمات السلطات الرقابية بشأن تحديد سقوف ائتمانية لبعض القطاعات

[1]. أ. سمير الخطيب خبير مصرفي، " قياس و إدارة المخاطر بالبنوك : منهج علمي و تطبيق عملي "، منشأة المعارف ،الإسكندرية – طبعة (2005)، ص:159

[2]. د: محمد محمود عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف، "قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"،مرجع سبق ذكره ، ص: 45.

[3]. د: محمد محمود عبد ربه محمد، محاسبة التكاليف،" قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"،مرجع سبق ذكره ، ص: 55.

4- مخاطر تركز الضمانات و مخاطر تآكل الضمانات: يجب أن تعكس الضمانات حالة السوق و المؤشرات الكلية للاقتصاد ، و من الطبيعي الابتعاد عن ضمانات بعينها في حالة تراجع أدائها السوقي و الاقتراب من أخرى في الحالة العكسية ، و بصفة عامة فإنه لا يجب التركيز في نوع معين من الضمانات.

- فمخاطر تآكل الضمانات « collataral erosion risk » التي يؤكد البنك على التحقق المستمر من عدم تراجع قيمة الضمانات و يهتم البنك بصفة أساسية بحالة الضمانات حسب نوعها و يركز البنك على المتابعة المستمرة لهذه الضمانات و بصفة خاصة على:

- العقارات: التقييم الدوري السنوي من أكثر من جهة.
- الأوراق التجارية: كفاية المودع منها و جودة المدينين.
- الأوراق المالية: كفاية المودع منها و جودتها.
- التنازلات: تغطيتها للمديونية حسب الموافقة الائتمانية و الأداء الجيد للعملاء و ملاءة جهات الإسناد.

5- مخاطر تركز الاستحقاقات : Maturities Concentration

تركز استحقاقات التسهيلات بأنواعها يمثل خطورة محتملة على مركز السيولة سواء بالدينار الجزائري (العملة المحلية) أو العملات الأجنبية و ينطبق ذلك بصفة أساسية على

التسهيلات ذات شق السداد الخارجي مثل الاعتمادات المستندية و خطابات الضمان المالية و كافة أنواع الالتزامات الخارجية.

6- مخاطر تركز العملاء: يجب أن يتم توزيع المحفظة الائتمانية بشكل جيد من حيث (عدد العملاء)، و يجب هنا الالتزام بتعليمات البنك المركزي فيما يخص العميل الواحد كحد أدنى و يراعي تطبيق مفهوم العميل الواحد على الكيانات ذات الارتباط على أن يكون ذلك المفهوم جزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يصبح أمام معتمدي القرار الائتماني صورة واضحة عن حجم المخاطرة المتوقعة في حالة الموافقة على التسهيلات الائتمانية المعروضة كما يجب تطبيق حد أقصى للعميل الواحد منسوبا إلى إجمالي محفظة القروض، و يتم مراجعة هذه النسبة دوريا، كما يجب أن يتم توزيع المحفظة بشكل جيد من حيث قطاعات السوق المختلفة (شركات كبيرة، مؤسسات متوسطة الحجم، أفراد) مع التحرك بين هذه القطاعات وفقا لمعطيات السوق و تطوراته و يتم ذلك من خلال اللجنة التنفيذية للبنك بعد اقتراح المستويات الأدنى.

7- مخاطر الإدارة: Management risk:

يراعى التأكد من القدرات الإدارية و متانة الهيكل الإداري و تنظيمه للعميل و تخصصه و خبرته في مجال عمله و يستعان في ذلك بكل الأساليب الممكنة (الاستعلام و اللقاءات الشخصية). كما يراعي التأكد من توزيع الخبرة بين أكثر من شخص و تفادي الحالات التي تعتمد على عنصر

واحد أو على الأقل التأكد من وجود بديل و من المناسب أن تتضمن شروط التسهيل (تعهد سلبي) يشمل عدم إجراء تغييرات جوهرية في الإدارة قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة ([1]).

8- مخاطر السرقة و الاختلاس و التواطؤ:

سواء بالنسبة للمقترض أو بالنسبة للمقرض ([2])و كذلك هناك مخاطر الخطأ و الغش البشري فمعظم الصفقات التجارية تتضمن اتخاذ قرار بشري و علاقات بشرية و حجم و مقدار الصفقات المالية يجعل إمكانية الضرر كبيرة نتيجة الغش ([3]).

9- المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل tenor risk: يجب أن تعكس فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل و الهدف من التمويل و الفترة الزمنية التي سيستغرقها استرداد العائد من التمويل و يجب أن لا يتم المغالاة في تقصير هذه الفترات مما يخلق اختناقات أو زيادتها مما يحول العوائد المتوقعة إلى اتجاه آخر، و بصفة عامة لا يجب تمويل أنشطة ذات مردود سريع في إطار متوسط أو طويل الأجل و العكس صحيح، و من الهام أن تستخدم فترة التسهيل كأداة للرقابة على الأداء خاصة في حالة العملاء الجدد أو حديثي النشاط أو من اشتملت تقارير الاستعلام عنهم عن بعض الجوانب غير الواضحة.

[1]. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص : 160-161-159.
[2]. د. حياة شحاتة ، " مخاطر الائتمان في البنوك التجارية" (مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة- (1990)، ص 57-58.
[3]. كارين أ . هورشد ، تعريب : د. عطا الله وارد خليل ، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، " أساسيات إدارة المخاطرة المالية" ، مرجع سابق، ص :57.

10- مخاطر التنفيذ operational risk:

تمثل عملية تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) حجر الزاوية في اتخاذ القرارات الائتمانية اليومية و يعكس أي تأخر في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو بالنقص من خلال العمليات اليومية خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء في حالة الموافقة أو الرفض ([1]).

11- مخاطر المعلومات information risk: يجب أن تتمتع إدارة الاستعلامات بالاستقلالية و تعكس المعلومات الواردة بتقرير الاستعلام الصورة الكاملة لأداء العميل السوقي أو المصرفي، و يجب تفادي الاعتماد على مصدر واحد للمعلومات و إذا تعارضت الإفادات يؤخذ بالأحواط حتى يثبت العكس.

12- مخاطر طبيعة العملية الائتمانية:

بحسب صور الائتمان المصرفي (خصم، كمبيالات، فتح الاعتمادات المستندية، إصدار خطابات الضمان، منح القروض و السلفيات بأنواعها المختلفة)([2]) فيجب التعامل بمنتهى الحرص مع الحالات التي تتضمن إصدار خطايات ضمان بعملات أجنبية مقابل تحويلات صادرة مقابلة بقيم أقل أو إصدار خطابات ضمان مقابل تحويلات واردة بقيم أعلى و في جميع الأحوال التي تتسم بعدم الوضوح و يحتوي على جداول زمنية للتنفيذ يصعب متابعتها.

[1]. أ. سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص: 153.
[2]. د. محمد محمود عبد ربه محمد، مرجع سابق ، ص: 55.

و يجب مراعاة الدراسة العميقة لأي عملية تدعو إلى الشك و خاصة:

1. تلك التي تشترط إصدار موافقات مبدئية: Letter of intention
2. التي تتضمن عوائد مجزية للغاية و لا تتماشي مع المستوى المتعارف عليه.
3. تتضمن التنازل عن جزء من القيمة (استرداد أقل).
4. ورود استعلام سلبي (غير واضح).
5. تشترط عدم المطالبة بالإفصاح عن مصادر الأموال.

discolosing funds procurement methodology not to request

6. تطلب السرعة الفائقة في الرد بالإيجاب أو السلب.
7. تشترط عدم المطالبة بالإفصاح عن الغرض.
8. تتضمن مبالغ ضخمة بالعملات الأجنبية لا تتماشى مع طبيعة طرفي العملية.

13- مخاطر الأخطار و التبليغ: تمثل مخاطر الإبلاغ للتسهيلات الائتمانية أحد مخاطر عدم الدقة في تنفيذ الموافقات الائتمانية، الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام البنك) أو الخارجي (العميل) Facility advising letter يجب أن يتسم بالوضوح و عدم إغفال أي شرط من الشروط و يجب أن يتم الابلاغ (الداخلي) بشكل مركزي و يخضع لرقابة مزدوجة ([1]).

14- مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان Lack of periodic inspection risk.

[1]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق ، ص : 154-156.

انتظام أعمال الفحص لأداء قطاع الائتمان من جانب التفتيش و المراجعة الداخلية يمثل الزارع المكمل لأداء قطاع مخاطر الائتمان التي يتركز على مرحلة ما قبل المنح و يجب أن يشمل فحص التفتيش الدوري على الفروع و الائتمان المركزي بالإضافة إلى ما يوجه قطاع مخاطر الائتمان الانتباه إليه في الفترات البينية من جوانب تستحق التدخل على وجه السرعة لتفادي المضاعفات، كما يعتبر في نطاق مسؤوليات قطاع مخاطر الائتمان متابعة الثغرات التي تمثل ظاهرة متكررة و تجميعها و تحليل أسبابها و إحاطة تفتيش و المراجعة الداخلية في شكل دوري لإدراجها ضمن نقاط البحث النمطي للائتمان.

15- مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات: Rapid Growth (inflation) risk

إن النمو السريع لحجم التسهيلات و خاصة إجراء زيادات بعد مرور فترات قصيرة على بداية المنح تتضمن مخاطر كبيرة خاصة في ضوء عدم وجود مبرارات قوية فمن المفترض أن البيانات المالية لم تتغير و السداد لم يبدأ، و من تم الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية و من تم يراعي ما يلي:

1. عدم تجاوز الزيادات المقترحة بنسبة معينة من حجم التسهيل الأصلي في كل مرة (و لتكن 25% مثلا بحد أقصى).
2. ألا تقل الفترات البينية على ستة أشهر و يشترط وجود مبررات قوية.

3. يحظر زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة.

4. الزيادات أثناء العام المالي يجب مراجعتها على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام.

5. يحظر استخدام الزيادات في سداد المتأخرات.

6. تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح ([1]).

16- مخاطر تبادل المعلومات Communication risk :

إن تبادل المعلومات بين العاملين في مجال منح الائتمان (كل من قطاعات الائتمان و التسويق / مخاطر الائتمان/ معالجة القروض) أو بالفروع سواء على مستوى مسؤولي الحسابات أو على المستوى القيادي بشكل دوري يمثل عنصر على درجة كبيرة من الأهمية، و قد ثبت في جميع الأحوال أن الشفافية (taransparency) تمثل الأساس في هذا الإطار و هنا يجب تعزيز أهمية تطبيق هذا الأسلوب و تعميقه من خلال الاجتماعات اليومية أو الأسبوعية أو من خلال كافة وسائل الاتصال المتاحة.

[1] . سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص : 156-157.

17- مخاطر الربحية مقابل الأمان Profitability versus safety risk :

إن ارتفاع المخاطرة في العمليات العملاء لأكثر ربحية قد يستدرج محفظة القروض بالبنك إلى مستوى منخفض من حيث الجودة و قد تساعد الربحية العالية سواء المباشرة أو غير المباشرة على عدم الانتباه إلى النمو السريع لمستوى المخاطرة.

و بوجه عام يجب مراعاة الآتي:

1. يجب التأكد على مبدأ هام و هو (الربحية يجب أن لا تكون على حساب الجودة).
2. لا تقبل العمليات ذات مستوى المخاطر المرتفع إلا في حدود ضوابط واضحة تقلل من المخاطر إلى أدنى مستوى ممكن.
3. لابد أن يكون هناك (exit strategy) إستراتيجية خارجية لكل علاقة ائتمانية يتم وضع أسسها عند إعداد الدراسة الائتمانية بحيث لا يتم بدأ التفكير في كيفية تصفية المديونية عند ظهور بوادر التعثر ([1]).

18- مخاطر السوق:

تتمثل هذه المخاطر في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية و تنشأ من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات، الأسهم، العملات و

[1]. سمير الخطيب ، مرجع سابق، ص: 157-158.

البضائع، و تعرف على أنها: "تلك التي تؤثر على الأرباح أو على رأس المال من خلال التغيرات في أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم و السندات، و أسعار السلع" ([1]).

- فمخاطر السوق كمنافسة، الركود، و التضخم سواء شراء المواد الأولية أو سوق البيع ، و ظهور سلع بديلة ، و تغير أذواق المستهلكين ([2]).

فلا بد أن تكون هناك دراسة دقيقة للوضع السوقي و التنافسي لمنتجات العميل، فمخاطر السوق هي تلك الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ([3]).

- هي المخاطرة المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة و التقلبات في أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و أسعار السلع ([4]).
- هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على إيرادات البنك و رأسماله، و الناجمة عن التقلبات في أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أسعار الأوراق المالية و السلع ([5]).

[1] .Arab banking corporation (B.S.C) , basel 2 – pillar 3, disclosures,30 june 2009, p :27.
[2] . David L. Eyles . « why do loans Go bad ? the bankers magazine (jan / feb 1988), p.9.
[3]. أ سمير الخطيب ، مرجع سابق ، ص 159-238.
[4]. نبيل حشاد ، "دليلك ادارة المخاطر المصرفية" اتحاد المصارف العربية –لبنان- ،2005 ،ص 23.
[5]. نصر الدين عبد الكريم " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 "، المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5 ، ص 11.

و تنقسم مخاطر السوق إلى :

- المخاطر العامة: و هي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق و التي تؤثر على قيمة المراكز المالية و المتعلقة بأدوات الملكية ، أسعار الفائدة ، أسعار الصرف، أسعار الأوراق المالية و السلع.
- المخاطر الخاصة: و هي مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدر و تنطبق على المراكز المالية المتعلقة بالأدوات الملكية الصادرة عن هذه الجهة، و تتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي:

1) مخاطر التقلبات في أسعار الصرف الأجنبي: و هي مخاطر تقلب أسعار بيع و شراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية ([1]).

- هي مخاطر تنشأ من خلال العمليات و التعرضات الاقتصادية كما تنشأ أيضا من الصفقات على أساس السلعة حيث تتحدد أسعار السلعة و متاجرتها بعملية أخرى ([2]).

- هي مخاطر تكون نتيجة وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية، سواء بالنسبة لكل عملة على حدى أو بالنسبة لإجمالي مراكز العملات.

- كما أنها قد تنشأ عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف.

[1] .Sylvie de coussergnes," gestion de banque" , 4eme edition, DUNVOD،2005 ، P : 109.
[2]. كارين أ . هورشر تعريب : د- عطا الله وارد خليل ، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص 46.

- يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية، و العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة و التي تندرج تحت اسم المشقات المالية ([1]).

حيث أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة وجب تطلب رأسمال مناسب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب تتمثل مخاطر العملة في ملاحظة تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف و يكون هذا في حال كون جزء من ميزانية البنك محررا بعملات أجنبية بحيث يؤثر على النتائج المصرفية و هنا يكون البنك أمام وضعيتين:

- وضعية الانكماش: فالبنك هنا يمنح قروض بعملة معينة أكثر من حصوله على ديون بنفس العملة و هذه الوضعية مناسبة للبنك عندما يزيد سعر الصرف للعملة المعينة و خطيرة في حالة انخفاض سعر الصرف، و هنا تتجسد المخاطرة.
- وضعية التوسع: و البنك في هذه الحالة يمنح قروض بعملة معينة أقل من حصوله على ديون بنفس العملة و هي الوضعية المناسبة للبنك عند انخفاض سعر الصرف للعملة المعينة و غير مناسبة في حالة حدوث العكس أي ارتفاع سعر الصرف ([2]).

2) مخاطر تقلبات سعر الفائدة هي المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة و التي قد يكون لها تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله حيث أن البنوك تواجه هذه المخاطر من منطلق

[1]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق ، ص: 238.
[2]. وهيبة بن داودية " الضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر البنكية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث، شلف (2008)، ص: 04-05.

كونها وسيط مالي و لذلك فإن مخاطر أسعار الفائدة قد تنطوي على تهديد كبير لأرباح البنك و رأسماله الأمر الذي يتطلب من البنك إدارة مخاطر سعر الفائدة من خلال المحافظة على المستويات مقبولة بالنسبة للبنك.

و هناك أوجها متعددة من مخاطر سعر الفائدة أهمها اختلاف مواعيد الاستحقاق مقابل سعر الفائدة الثابت و إعادة التسعير مقابل سعر الفائدة متغير لأصول البنك و خصومه و مراكزه المالية خارج الميزانية.

يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك و الناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة و تحصل هذه المخاطر عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات و تزداد بزيادة ابتعاد تكاليف الموارد من مردودية تلك الاستخدامات.

- تشير مخاطر سعر الفائدة إلى التغيرات الأساسية في صافي دخل فائدة البنك و القيمة السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات التي تحدث في أسعار الفائدة السوقية ([1])، و يتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة ([2]).
- أما الأشكال الأساسية لمخاطر أسعار الفائدة التي تتعرض لها المصارف عادة هي:

1- مخاطر إعادة التسعير: التي تنشأ عن فروق التوقيت في الاستحقاقات (بشأن أسعار الفائدة الثابتة) و عن إعادة التسعير (بشأن أسعار الفائدة العائمة) لموجودات المصرف و التزاماته و أوضاعه الخارجة عن الميزانية.

[1]. طارق عبد العال حماد، " تحليل العائد و المخاطرة"، الدار الجامعية – الاسكندرية – الطبعة 1999 ، ص 73.
[2]. محمد جبوري، " تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، أيام :25-26 نوفمبر 2008.

2- مخاطر منحنى العائد (الناتج): التي تنشأ من تغيرات في شكل منحنى العائد و انحداره ([1])فتنتج هذه المخاطر من التغيرات في العلاقة بين أسعار الفائدة طويلة و قصيرة الأجل و في البيئة العادية لسعر الفائدة يكون "المنحنى الناتج" شكل ميل للأعلى و أسعار الفائدة للأجل الطويل أعلى من أسعار للفائدة للأجل القصير بسبب المخاطر الأعلى للمقترض، و الانحدار أو التعويم للمنحى الناتج يغير الفرق في سعر الفائدة بين الاستحقاقات بما يؤثر على قرار الاقتراض و الاستثمار و من ثم على الربحية ([2]).

3- مخاطر الأساس: التي تنشأ من ارتباط غير تام في تعديل أسعار الفائدة المكتسبة و المدفوعة على أدوات مختلفة مع أجل تكييفها مع خصائص أخرى مماثلة متعلقة بإعادة التسعير.

4- مخاطر الخيارات: التي تنشأ من الخيارات المنظورة أو غير المنظورة التي تشكل جزءا من كثير من الأصول و الالتزامات المصرفية و الحوافز المالية الخارجة على الميزانية.

و مع أن مخاطر أسعار الفائدة هي جزء لا يتجزأ من العمليات المصرفية، غير أنه يمكن أن يشكل وجودها بشكل مفرط خطر كبيرا على أرباح المصرف و قاعدته الرأسمالية ([3]).

مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية: فمن الضروري للبنك أن يحتفظ بجزء من رأسماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل بها فهي تنقسم إلى مخاطر خاصة و مخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك ([4]).

---

[1]. أ.سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 65،66.
[2]، . كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي ،مرجع سابق ،ص : 44
[3]. أ.سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 65،66.
[4]. مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح ، " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 (دراسة لطبيعتها و سبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)"، كلية الدراسات العليا.2007.

4- مخاطر السلع: تحدث مخاطر السلع أو مخاطر سعر السلعة عند وجود احتمال تغيرات في سعر السلعة التي يلزم شراؤها أو بيعها، و تعرض السلعة يمكن أن ينشأ كذلك من أعمال غير السلعة ، إذا كانت المدخلات أو المنتجات و الخدمات مكونة للسلعة فمخاطر السلعة هي مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعارها([1]).

ثالثا: مخاطر الظروف الطارئة:

و هي المخاطر الناجمة عن الظروف العامة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو طبيعية و هي تتمثل فيما يلي:

أ/ الظروف الاقتصادية: كالتعرض لهزات و أزمات اقتصادية عامة مما يؤثر على نشاط العميل و صدور قرارات التأميم و قوانين الاستثمار الجديدة أو الضرائب بما يحقق أضرار اقتصادية للبنك و المتعاملين معه، و الخطر من تغيير أسعار الفائدة و تغير أسعار الصرف الأجنبي ([2]).

ب/ الظروف السياسية: كعدم الاستقرار السياسي في صورة حروب أو أزمات داخلية مما يؤثر عل قدرات المنشآت في التوسع و النمو.

ج / الظروف الاجتماعية: كتغير التوازن في توزيع الدخل بين طبقات المجتمع.

د/ الظروف الطبيعية: كالزلازل، البراكين و غيرها من العوامل الطبيعية التي قد تؤثر على قدرة المنشأة على الاستمرار ([3]).

[1]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق ،ص : 50.

[2] See :
A : joseph V. Rizzi , " managing of risk of LBO lending " the bankers magazine، (sep / October 1989), p12
B: Dimitris. N Chorofas, bank profitability, (butter worths and co. LTD., London.1989) , p41.

[3]. د. محمد محمود عبد ربه محمد، مرجع سابق، ص :56.

رابعا: مخاطر أخرى

-1- مخاطر الائتمان: و هي من المخاطر الأكثر غالبية للمالية و الأعمال و عموما مخاطر الائتمان شأن عندما تكون منظمة عليها مال أو يجب أن تعتمد على منظمة أخرى للدفع عنها أو باسمها و المنظمات معرضة لمخاطر الائتمان في كل الأعمال و الصفقات المالية المعتمد على الدفع أو الوفاء بالتزامات الآخرين ([1])، و ترتبط المخاطرة الائتمانية بالعديد من مناطق الفحص في البنك و من بينها مخاطر محفظة القروض و السلفيات و التي قد يتحقق لعوامل خارجية و أخرى داخلية يمكن بيانها على النحو الآتي:

أ/ العوامل الخارجية: و تشمل التغيرات في الأوضاع الاقتصادية و اتجاه الاقتصاد القومي نحو الركود أو الكساد أو انهيار غير متوقع في أسواق المال.

ب/ العوامل الداخلية: و يأتي على رأسها ضعف إدارة الائتمان و عدم كفاية جهاز التسليف سواء لعدم الخبر ة أو لعدم التدريب الكافي أو لعدم توافر سياسة رشيدة لمنح الائتمان أو متابعته.

فخطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية عن عدم السداد أو تأجيل السداد، فكلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه

[1]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص : 54.

بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائد وفقا للتواريخ المحددة لذلك .([1])

-2- مخاطر التشغيل: توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغيير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفو البنك و يجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك.

و هكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع و مما يتسبب في انخفاض صافي الدخل و قيمة المنشأة، و هكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدد الأقسام أو الفروع و عدد الموظفين و لأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك ، لذلك فإن نجاح الرقابة على هذا الخطر يعتمد على إذا كان نظام البنك في تقييم المنتجات و الخدمات كفء أم لا ([2]).

- هي مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية ([3]).

[1]. أ سمير الخطيب، مرجع سابق، ص : 110-111.
[2]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص : 118.
[3] . Gregn Gregoriou, "operational risk toward basel 3", best practices and issues in modeling, management and regulation, 2009, p : 04, wily finance .com

- تنشأ هذه المخاطر من أنشطة منظمة في ثلاث مجالات أساسية: الناس و العمليات و التكنولوجيا و كثير من الخسائر المشتقات الكبيرة قد نتجت عن فشل تشغيلي أتاح للخسائر أن تتجمع.

-1- مخاطر العمليات و الإجراءات: تشمل هذه المخاطر العواقب العكسية نتيجة نقصان العمليات أو عدم فاعليتها وكذلك الإجراءات و الرقابة أو الفحص و التوازنات و استخدام أوجه رقابة غير كافية مثال للمخاطر الإجرائية ([1]).

مخاطر التكنولوجيا و النظم: تدخل هذه المخاطر في المخاطر التشغيلية الناشئة من التكنولوجيا و النظم التي تساند عمليات المنظمة و صفقاتها ([2]).

و عموما قد تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة، و كذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء ، فالمخاطر التشغيلية الناتجة عن عدم التأمين الكافي للنظم تنشأ عن إمكان اختراق غير المرخص لهم لنظم حسابات البنك بهدف التعرض على المعلومات الخاصة بالعملاء و استغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف و إعاقة ذلك الاختراق أما فيما يخص عدم ملائمة تصميم النظم أو انجاز العمل أو أعمال الصيانة تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفايتها لمواجهة متطلبات المستخدمين و عدم السرعة في حل هذه المشاكل و صيانة النظم و

[1]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص : 58.
[2]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص : 58.

خاصة إذا زاد الاعتماد على مصادر خارج البنوك لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة و تكون إساءة الاستخدام من قبل العملاء نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية أو بسماحهم لعناصر إجرامية بالدخول إلى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسل الأموال باستخدام متوافرة لهم ([1]).

-3- خطر السيولة: يكمن خطر السيولة بزيادة مصادر الأموال في احتمال قيام المودعين بالبنك بسحب أموالهم من البنك مما يترتب عليه زيادة التدفق النقدي الخارجي للبنك و عدم قدرته في بعض الأحيان على مقابلة مطالب المودعين ، و تعتمد كمية السحب على نوع الوديعة ([2])إذ أن الودائع تحت الطلب دائما تمثل مصدر رئيسي للتدفق النقدي، بينما تعتبر الودائع الادخارية و الزمنية مصدرا مستقرا للأموال و لا تتغير بسرعة، و الخطر يرتبط هنا بقدرة إيرادات البنك على مواجهة متطلبات المودعين و ثمة مجال آخر للخطر يرتبط بقدرة إدارة البنك على استغلال أموال الودائع إلى حين طلبها من قبل العملاء ([3])،فمخاطر السيولة هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين و مثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير اعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة تمويل الفجوة الناجمة عن نقص السيولة في الأوراق النقدية بأسعار مرتفعة.

[1]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 246.
[2]. د- الدسوقي حامد أبو زيد ، مراجعة : د- محمد عثمان اسماعيل حميد، "إدارة البنوك (2)"، توزيع الدار العربية للنشر و التوزيع – القاهرة- المؤلف نوفمبر 1994، ص 216.
[3]. د- الدسوقي حامد أبو زيد ، مراجعة : د- محمد عثمان اسماعيل حميد، مرجع سابق، ص 216.

– و بالمثل هناك إمكانية حدوث سحب مفاجئ و غير متوقع لأرصدة قروض لم تستخدم مما يحد من قدرة البنك على التمويل.

– و تعرف مخاطر سيولة السوق على أنها مخاطر نشاط البنك في سوق غير سائلة حيث يؤثر البنك عل أسعار هذا السوق بشكل مباشر ، و في مثل هذه الحالة لا يكن إجراء العمليات التي تم التخطيط لها في الوقت الذي حدد لها سلفا ([1]).

و هذه المخاطر تتحقق نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي:

أ/ العوامل الداخلية:

– ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول و الالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.

– سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من إمكانية التحول لأرصدة سائلة.

– التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقة يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

ب/ العوامل الخارجية:

[1]. أ . سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 211.

- حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي و ما يتبعه من تعثر بعض المشروعات و عدم قدرتها على سداد التزامات للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقاتها.
- الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية ([1]).

-4- المخاطر الإستراتيجية: هي تلك المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ، و يحتمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتيجية ([2]) و كذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتيجية مناسبة للبنك ([3])و هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك و يقصد بها بالإستراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير و الطويل، و في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتمادا على تحليل القوة الذاتية ([4]).

-5- مخاطر السمعة: هي احتمال انخفاض إيرادات البنك أو قاعدة عملائه نتيجة لترويج إشاعات سلبية عن البنك و نشاطاته أو لعدم تقيد البنك بالأنظمة و القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت آخر أو نتيجة فشل البنك في إرادة أحد أو كل أنواع المخاطر، و يلحق

[1]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 113-114.
[2]. إبراهيم الكراسنة ، " أطراف أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي – معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي ، مارس 2006 ص: 37
[3]. مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية مع إشارة إلى حالة الجزائر،" المؤتمر العلمي الدولي السابع، إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة – جامعة الزيتونية الأردن – أفريل 2007، ص 2.
[4].أ. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 245.

هذا النوع من المخاطر ضررا كبيرا بالمصرف باعتبار أن طبيعة عمله تتطلب الحفاظ على ثقة المودعين و المقترضين و بصفة عامة السوق بكامله ([1]).

-6- المخاطر القانونية legal risk:

المخاطر التي يكون الطرف المقابل غير مسموح له قانونا بالدخول في صفقات و خاصة صفقات المشتقات تسمى المخاطر القانونية و قد نشأت المخاطر القانونية في الماضي عندما كان الطرف المقابل يقاسي خسائر في عقود المشتقات و نتيجة لهذا يجب على المنظمات ضمان أن الأطراف المقابلة مرخص لها قانونا بالدخول في صفقات ([2]).

- يقصد بالمخاطر القانونية حدوث التزام غير متوقع أو فقد جانب من قيمة أصل نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات، فهذه المخاطر تقع في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال أو نتيجة عدم التحديد الواضح لحقوق و الالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الالكترونية و من ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الالكترونية ([3]).

[1]. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب بالمتطلبات الرأسمالية لها صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ،2004 ، ص 09.
[2]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق، ص : 57.
[3]. أ. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 247،246،245.

- المخاطر القانونية أو التنظيمية: تنشأ عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية إن هذه المخاطر هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي تؤذي أرباح البنك و رأسماله نتيجة لعدم تقيد البنك بالأنظمة و القوانين و المعايير الصادرة عن السلطات الرقابية من وقت لآخر.

إن هذا النوع من المخاطر يعرض البنك لغرامات مالية و ربما لمخاطر السمعة و بالتالي التأثير على نشاطات البنك بشكل عام ([1]).

-7- مخاطر مرتبطة برأس المال: إذا ما اعتمد البنك على مصادر تمويل غير ذاتية عديدة فإن ذلك سوف يؤثر على مدى مساهمة رأس المال في البنك في العمليات البنكية و إذا ما ارتفعت تكلفة فوائد التمويل عن طريق هذه المصادر فإن ذلك سوف يعقد من عملية تحقيق عائد ملائم لأصحاب الملكية بالبنك، و لذلك يجب على البنك ألا يتوسع في مصادر التمويل غير الذاتية إذا كان ذلك يهدد عملية التحقيق لمعدل عائد على حقوق الملكية مرتفع ([2]).

- مخاطر سعر حقوق الملكية: تؤثر هذه المخاطر في المستثمرين بالشركة ذوي حقوق الملكية أو الأصول الأخرى التي أداؤها مرتبط بأسعار هذه الحقوق و المنشآت قد يكون لها تعرض حصص ملكية خلال استثمارات صندوق المعاشات —مثلا- حيث يعتمد العائد على سريان التوزيعات من الأرباح (devidends) و حركة سعر موجب لهذه الحصص لتوفير كسب رأسمال و هذا التعرض قد يكون لورقة مالية أو عدة أوراق مالية أو صناعة أو السوق ككل.

[1]. إدارة المخاطر التشغيلية، و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي،مرجع سابق، ص:09.
[2]. د- الدسوقي حامد أبو زيد، مراجعة د. محمد عثمان اسماعيل حميد، " إدارة البنوك 2، مرجع سابق، ص:217.

كما تؤثر هذه المخاطر في قدرة الشركة على تمويل العمليات من خلال بيع هذه الحصص و الأوراق المالية المرتبطة بها و بهذا فهي متعلقة بقدرة المنشأة على الحصول على رأسمال كافي أو سيولة كافية ([1]).

8) مخاطر الالتزام: و يقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين نتيجة ارتكابه مخالفات ([2]).

أنواع المخاطر.

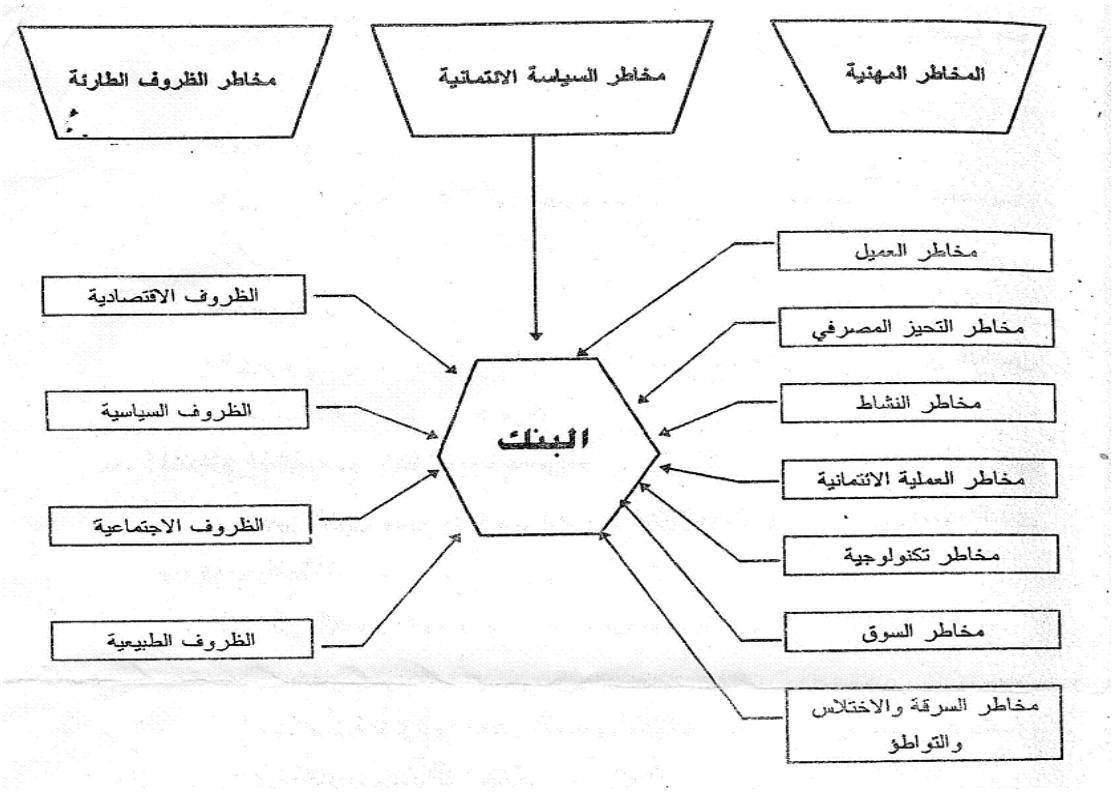

المصدر: محمد محمود عبد ربه محمد، دراسات في محاسبة التكاليف القياس تكلفة المخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 53.

[1]. كارين أ. هوشر، تعريب د. عطا الله وارد خليل، د. محمد عبد الفتاح العشماوي، مرجع سابق ، ص : 58.
[2].أ. سمير الخطيب ، مرجع سابق، ص :245.

المطلب الثاني:أسباب المخاطر البنكية و المبادئ الأساسية لقياسها:

الفرع الأول:أسباب المخاطر البنكية

تنشأ المخاطر الائتمانية عن عدم قدرة و / أو عدم رغبة الطرف المتعامل counter paety في الوفاء بالتزاماته و يرتبط بمدة المخاطر ما يسمى بمخاطر الدول country risk و تشمل المخاطر الائتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و/ أو الاعتمادات المستندية.

تحقق المخاطر الائتمانية نتيجة لعوامل خارجية و عوامل داخلية منها:

العوامل الخارجية:

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساح أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواق المال.
- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها آثار سلبية على الطرف المقابل.

العوامل الداخلية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- عدم توافر سياسة ائتمانية رشيدة.
- ضعف سياسات التسعير.

- ضعف إجراءات متابعة المخاطر و الرقابة عليها.

و بصفة عامة تنتشر مخاطر الائتمان من كافة المنتجات و الخدمات المقدمة عندما تكون للأطراف الأخرى التزامات تجاه البنك (التزامات نقدية و غير نقدية، العمليات داخل و خارج بنود الميزانية).

و تنشأ التزامات الدفع بشكل رئيسي من الآتي:

- التزامات نقدية تقليدية تظهر ضمن بنود الميزانية العامة.
- التزامات خارج بنود الميزانية العامة.
- مخاطر السداد و ذلك في حالة عدم الوفاء بالتزامات تجاه البنك في تواريخ الاستحقاق من الطرف الآخر ([1]).

عمليات تحصيل الممولات و ذلك عندما يكون الهامش الذي يطلبه البنك من عملائه أدنى من الهامش الذي يدفعه البنك نفسه.

أما بالنسبة لأسباب المؤدية للخسائر الائتمانية فتتلخص في ما يلي:

- عدم التزام الطرف الآخر بتعهداته.
- تناقص قدرة الطرف الآخر على الدفع.
- قيود على التحويل تفرضها دول أجنبية (مخاطر سيادية).
- تعتمد قيمة مخاطر الائتمان أساس على:

[1]. بلبالي عبد الرحيم " إدارة المخاطر البنكية و أثرها على كفاءة و فاعلية القطاع المصرفي دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية)" ، مرجع سابق، ص 72، 73.

- مبلغ الانكشاف.
- نسبة الاستراد.

يمكن أن تحدث مخاطر التركيز على مستوى المحافظ الائتمانية (جغرافية، قطاعية،.. الخ) و الائتمان المصرفي هو من أهم مصادر الدخل في البنك، و لذلك فإن جودة محفظة القروض و إدارة الائتمان من أهم العوامل التي تؤثر على احتمالات تعرض البنك للمخاطر بوجه عام ([1]).

الفرع الثاني:المبادئ الأساسية لقياس المخاطر.

- إن الهدف من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- يتم مبدئيا تحديد المخاطر بالأرقام و ذلك للحد بشكل عام من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- عندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا فإنها تكون مبنية على طرق و نماذج معروفة و مناسبة و تمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.
- و كلمة "مناسبة" تعني أن طرق و نماذج قياس المخاطر توفر مقاييس تتناسب تماما مع أهداف البنك في إدارة المخاطر.
- و كلمة " مناسب" تعني الطرق و النماذج المستخدمة في قياس المخاطر يجب أو تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها و درجة تعقيدها مع أهمية المخاطر و أهدافها.

[1]. بلبالي عبرد الرحيم ، مرجع سابق، ص 74.

المطلب الثالث: مفهوم إدارة المخاطر و أسسها.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر

إدارة المخاطر هي عبارة عن مجموعة من الأدوات و التقنيات و أيضا عملية مطلوبة لتنفيذ إستراتيجية البنك. و تركز إدارة الأصول و الخصوم على مخاطرة السيولة و مخاطرة أسعار الفائدة على المستوى العام للميزانية الختامية، و يمكن اعتبارها مجموعة نوعية من إدارة المخاطر، و تغطي إدارة المخاطر مخاطر أخرى مثل المخاطر الائتمانية و السوقية كما تشمل أيضا كل عمليات الإدارة و التصميم التنظيمي المطلوبة لفعالية تنفيذ مجموعة التقنيات و النماذج التي تتناول إدارة المخاطر و التحكم فيها.

إدارة المخاطر هي كافة الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر للمحافظة عليها في أدنى حد ممكن.

إدارة المخاطر هي استخدام الإدارة سياسات و إجراءات للتعرف و التحليل و التقييم و المراقبة بهدف التقليل من آثار المخاطر على المؤسسة.

عرفت لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية FSR إدارة المخاطر بما يلي:

" هي تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطرة و تحديدها و قياسها و مراقبتها و الرقابة عليها و ذلك بهدف ضمان ما يلي:

- أن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة.

- أن عملية القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الإستراتيجية للبنك.
- أن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.
- أن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى الخطر.
- ان القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة و سهلة الفهم.
- أن حوافز الأداء المطبقة في البنك منسجمة مع مستوى المخاطر ([1]).

و من خلال هذه التعاريف لإدارة المخاطر نستخلص إلى ما يلي:

تتعين إدارة المخاطر بشكل منظم و فعال من خلال جهاز شامل لإدارة المخاطر تحدد من خلاله كافة العمليات و الأدوات و الموارد و المسؤوليات المطلوبة لضمان إدارة فعالة للمخاطر و تعتمد الإدارة الشاملة للمخاطر على العناصر الرئيسية التالية:

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك.
- الحد من المخاطر بشكل فعال بناء على قياس دقيق و صحيح للمخاطر و تقييم الإجراءات و الطرق و الأدوات و من خلال إطار سليم للمراقبة.
- بنية تنظيمية و بشرية و فنية مناسبة.

الفرع الثاني: أسس إدارة المخاطر

قامت هيئة (financial services roundtable FSR) التي تعنى بقطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية و التي تضم في عضويتها 125 مصرفا و مؤسسة مالية بتشكيل لجنة

[1]. د- مهند حنا نقولا عيسى " إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية" دار الراية - عمان- الطبعة الأولى 2010 /1430هـ ص 84.

فرعية تحت اسم (لجنة قواعد إدارة المخاطر) و التي انبثقت على اللجنة الرئيسية في الهيئة (لجنة التنظيم المصرفي و إدارة المخاطر) و كلفت هذه اللجنة بوضع دليل القواعد العامة لإدارة المخاطر في المصارف التجارية، و روعي في تشكل هذه اللجنة أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة و الاحتراف في أعمال المصارف و تم الاستعانة بخبرات مؤسسة آرنست يونغ في أعمال هذه اللجنة.

و فيما يلي القواعد و العناصر الرئيسية السبعة لإدارة المخاطر كما وضعتها هذه اللجنة:

1- مسؤولية مجلس الإدارة و الإدارة العليا:

management responsibility board of directions and senior

يتم وضع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا ، و يتم اعتمادها و إقرارها من قبل مجلس الإدارة و بحيث تشمل هذه السياسات أمورا رئيسية هامة هي تعريف المخاطر و تحديدها و قياسها و رقابتها و ذلك بهدف التأكد من أن عملية قبول المخاطر تتماشى مع توقعات المساهمين و المالكين و إستراتيجية المصرف، هذا بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية و ضرورة وجود ثقافة مؤسسية تجاه المخاطر.

هذا و قد تم التركيز على أن درجة تحمل المخاطر من قبل المصرف تعتبر عاملا رئيسيا لنجاح إستراتيجية المصرف و حتى تكون الإستراتيجية فعالة فإنه لا بد من أن تكون متفقة مع مستوى المخاطر المقبولة من مجلس الإدارة و الإدارة العليا.

و يمكن تحديد مستوى المخاطر المقبول على مستوى المصرف لكل و على مستوى الأنشطة الفرعية و يتم التعبير عن مستوى المخاطر القابلة للقياس الكمي على شكل سقوف أو حدود عليا (و من الأمثلة عن ذلك مخاطر التعاملات بالعملات الأجنبية) و المستويات المقبولة للمخاطر غير القابلة للقياس الكمي، فإنه يتم التعبير عنها من خلال قواعد و أسس عامة (و من الأمثلة عن ذلك المعايير الأخلاقية و السلوكية)و يجب أن تكون عملية مراجعة المخاطر و السياسات المتعلقة بها بشكل دوري منتظم و كلما دعت الحاجة ذلك في ضوء ([1])، تغيير المعطيات التي يتم أخذها بعين الاعتبار عندما تم بناء آلية قياس و تحديد المخاطر.

2- إطار عملية إدارة المخاطرframework for managing risk:

على المصرف أن يحدد الإطار الذي سيتم من خلاله إدارة المخاطر بما يضمن تحقيق الفعالية و الشمولية لهذه العملية و على الإدارة أن توفر الموارد البشرية و المالية اللازمة لتفعيل هذه المهمة و ذلك بهدف التأكد من كافة المخاطر قد تم تحديدها و إدارتها بما يتوافق مع توقعات الإدارة العليا و تسهيلا لعملية الاتصال بالوقت المناسب و التنسيق و اتخاذ الإجراءات الصحيحة، إن الإطار العام لإدارة المخاطر يساعد على وضع نطاق لإدارة المخاطر و العمليات الإجرائية اللازمة لإدارة هذه المخاطر كما أنه يساعد في عملية تحديد الأدوار و المسؤوليات لمن يتولون عملية إدارة المخاطر، و يجب أن يتسم الإطار العام للمخاطرة بالمرونة و أن يتضمن نظاما لمراجعة المخاطر بشكل منتظم.

[1]. د. مهند حنا نقولا عيسى " إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية"،مرجع سابق، ص: 118، 119

إن نظام المخاطر الفعال يجب أن يحدد صلاحيات و مسؤوليات و مهام العاملين في مجال إدارة المخاطر و كذلك توفير الموارد اللازمة لهم لضمان ممارسة عملهم بشكل جيد .

و يجب أن يكون لدى العاملين في مجال إدارة المخاطر صلاحية التعامل مع كافة الأنشطة و الإدارات في المصرف و أن فلسفة تقييم المخاطر على كافة المستويات تؤدي إلى معرفة و تحديد أكثر المواقع تعرض للمخاطر في المصرف و هذا بالتالي يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من أثر هذه المخاطر، و هي تساعد كذلك الأنشطة الأخرى مثل قسم مراجعة القروض في تقدير مستوى و نوعية المخاطر و قياس مدى فاعلية الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر و تشمل عملية تقدير المخاطر على ما يلي:

- تحديد مصادر المخاطرة كجزء من عملية التخطيط الاستراتيجي.
- توثيق و تقييم المخاطر و الضوابط الرقابية التي من شانها الحد من المخاطر لكل نشاط من أنشطة المصرف.
- تأسيس نظام لتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة و الخدمات الجديدة أو الإجراءات التي من شانها إحداث تغيير في الأنشطة و المنتجات القائمة و وضع الضوابط التي من شانها تخفيف أثر هذه المخاطر.

- عمليات الفحص المنتظم ([1]).

3- تكامل عملية إدارة المخاطر integration of risk management :

تكامل عمليات إدارة المخاطر يهدف إلى ضمان و تحديد فهم طبيعة العلاقات التبادلية بين المخاطر المختلفة في المصرف، حيث لا يمكن تقييم أثر خطر معين بمعزل عن بقية المخاطر الأخرى ذات العلاقة بعمل المصرف، كما أن عملية إدارة المخاطر تتسم بالشمولية على مستوى المؤسسة ككل مما يؤدي إلى تطبيق إدارة المخاطر بشكل متكامل إضافة إلى التمكن من فهم العلاقات المتبادلة بين المخاطر المختلفة و الآثار المرتبطة بها بشكل جيد.

4- مسؤولية دوائر الأنشطة المختلفة في المصرف acontability busniss line:

تقع على دوائر الأنشطة المختلفة في المصرف مسؤولية إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطتها كما هو الحال بالنسبة لمسؤوليتها عن ناتج أعمال هذه الأنشطة و تتحمل إدارة النشاط ما يترتب عن إدارة المخاطر من نتائج سواء كانت سلبية أو ايجابية، و يجب على كل مستوى من مستويات اتخاذ القرارات فهم و إدراك المخاطر المترتبة على القرارات المتخذة من قبله الأمر الذي يسهل عملية التوافق ما بين درجة المخاطر و العائد المطلوب ، إن مسؤولية إدارة المخاطر ليست مسؤولية فردية تقع على عاتق الموظف المعنى بإدارة المخاطر و إنما هي مسؤولية تكافلية لكافة المستويات الإدارية و لإحداث التوازن الفعال بين العائد و درجة المخاطرة فإن إدارة المخاطرة يجب

[1]. مهند حنا نقولا عيسى " إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية" ،مرجع سابق ،.ص 120، 121.

أن تكون مرتبطة مع معايير قياس الأداء على مستوى المصرف ككل و على مستوى وحدة العمل و على المستوى الفردي و يجب تطبيق نظام حوافز يدعم و يساعد في معالجة التغيرات التي قد يشتمل عليها نظام المخاطر و يساعد العاملين في المخاطر على الإفصاح عن كافة الأمور التي لها علاقة بالمخاطر و عدم إخفائها عن الإدارة.

5- قياس المخاطر و تقييمها risk evolution and measurment:

على المصارف أن تعمل على تقييم كافة المخاطر لديها باستمرار و بفضل أن تشمل عملية التقييم على تحليل كمي ما أمكن ذلك، كما يجب أن تظهر عملية التقييم نتائج الأحداث ذات الأثر الايجابي و ذات الأثر السلبي و الهدف من ذلك هو تمكين الإدارة من فهم طبيعة المخاطر و مستواها بأسلوب مبسط يسهل فهمه و استيعابه بما يساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر و إنه لمن الضروري تحديد درجة المخاطر الكلية للمصرف على مستوى نوع المخاطر و طبيعة العمل و أن تأخذ بعين الاعتبار الأثر على العوائد و على حقوق المساهمين و كما هو معلوم فإن المخاطر ليست جميعها قابلة للقياس الكمي حيث أن هناك أنواعا من المخاطر لا يعبر عنها إلا بشكل نوعي و سواء أكانت المخاطر قابلة للقياس بشكل كمي او نوعي فإنه لا بد من وضع منهجية واضحة لتقييم المخاطر([1]).

و على الشخص الذي يتولى إدارة المخاطر أن يكون على معرفة ودراية بما تعنيه المنهجية المستخدمة في إدارة و قياس المخاطر و أثرها المحتمل على عمل المصرف و الاهتمام اللازم بالمخاطر

[1]. مهند حنا نقولا عيسى ،" إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية"،مرجع سابق،ص 123،124.

ذات الأثر الكبير التي يجب إطلاع الإدارة العليا عليها مباشرة و دون تأخير، كما يجب أن تكون الأدوات و الوسائل المستخدمة في قياس المخاطر معروفة جدا و واضحة، و كذلك و في حال وجود أدوات و أنظمة مساعدة في عملية قياس المخاطر فلا بد من أن تكون الأدوات و الوسائل معرفة بشكل جيد.

6- استقلالية المراجعة Independent review:

على الجهة التي تتولى إدارة المخاطر أن تتمتع بالاستقلالية و يجب أن تكون لديها الصلاحيات و الخبرات الكافية اللازمة لتمكينها من عملية تقييم المخاطر و بالتالي الخروج بتوصيات من شانها الوصول إلى معالجة جدية للمشاكل التي يعاني منها المصرف في مجال المخاطر بكافة أنواعها و الهدف من ذلك هو التأكد من أن الأشخاص الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالمخاطر في المصرف ليسوا هم الأشخاص الذين يراقبون و يقيمون المخاطر، إن المؤسسات قد تعمل على بناء و تنظيم عملية المراجعة الخاصة بالمخاطر بطرق مختلفة إلا أنه في كل الظروف يجب مراعاة الاستقلالية في عمل الجهة التي تقوم بالرقابة و التقييم للمخاطر و يجب أن يكون لمثل هذه الجهة السلطات الكافية لممارسة أعمالها، هذا بالإضافة إلى ضرورة تمتعها بالخبرة و القدرة على رفع التقارير حول المشاهدات و المطالعات و التوصيات المتعلقة بأعمالها إلى الجهات المعنية.

7- التخطيط للطوارئ contingency planning:

على إدارة المخاطر أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود خطط عملية يمكن تطبيقها في حالة حدوث طوارئ محددة و الهدف من هذا الجانب هو أن يكون لدى المصرف صورة واضحة عن كيفية التعامل مع الظروف غير العادية بشكل كفؤ و فعال و في الوقت المناسب، إن خطة الطوارئ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها من الأمثلة على ذلك المشاكل المتعلقة بالكوارث الطبيعية و فقدان ثقة العملاء بالمصرف و الاستجابة لمتطلبات الجهات الإشرافية و الأزمات المالية العالمية و يجب أن تتم مراجعة خطة للطوارئ بشكل دوري و منتظم و من الجدير ذكره أنه يمكن تطبيق الأسس أعلاه على كافة المصارف مع ضرورة مراعاة ما يلي ([1]):

- حجم النشاط و انتشاره.
- طبيعة النشاط.
- مدى تعقد العمل و النشاط.
- الأدوات و الوسائل المتوفرة التي يمكن تطبيقها في مجال إدارة المخاطر.

المطلب الأول: أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان.

تتطلب إدارة خطر الائتمان في البنوك التجارية أن يتعرف البنك ثلاثة أشياء:

1- صافي الثروة الملموسة للمقترض

[1]. مهند حنا نقولا عيسى " إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية" ،مرجع سابق ، ص 124،123.

2- حجم مخاطر المقترض

3- سبب نجاح المقترض([1])

الفرع الأول: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة الائتمان وخلال مرحلة التفاوض مع العميل:

أولا:الأساليب المستخدمة خلال مرحلة دراسة الائتمان:

ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي خلال مرحلة دراسة الائتمان فيما يلي:

1 تقييم المخاطرة: بعد تقديم العميل لطلب الحصول على القرض يتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطر الائتمانية وفقا للقواعد الآتية([2]):

- أهمية اختيار مسؤولي الائتمان ومندوبي الائتمان الاستعلام من بين العناصر التي تتوافر فيها الخبرة والصلاحيات الأخرى للقيام بأعباء مثل هذه الوظائف التي لها طابع الحساسية.
- ترتكز التسهيلات الائتمانية الممنوحة – في المقام الأول–على دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله وحسن سمعته ومدى حرصه على الانتظام في الوفاء بالتزامات و الغرض

[1] -Miltonc .weiler . '' A systemes Approach to Managing Prisk. The key To credit Risk management''.the bankers magazine . (May/ june1987). P 48.

[2]- قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري بشان ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، خطاب دوري رقم 298، بتاريخ 17 سبتمبر1978.

المطلوب من أجله وطريقة وأسلوب السداد إلى غير ذلك من اعتبارات قد تفوق أهميتها إلى ما يقدم من ضمانات.

- وفي مجال دراسة المركز المالي للعميل تسعى البنوك للتحقق بكافة الوسائل من صحة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية وشهادات المراكز الضريبية لمتابعة أية تطورات واتخاذ القرار اللازم في الوقت المناسب.
- يجب المواءمة بين اجمالى التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط لتفادي تشجيع المغالاة في المتاجرة بما يفوق طاقتهم على وجه ينتقل مخاطر أنشطتهم إلى عاتق البنوك.
- التأكيد على العناية بدراسة الغرض المطلوبة من أجله التسهيلات ومتابعة استخدام العميل لها ويتعين الابتعاد عن تمويل العمليات التي يكون الهدف منها الممارسة أو الاحتكار لبعض السلع أو الخدمات الأولية أو التأثير على تداولها.
- وفي مجال الاستعلام عن العملاء وغيرهم من ذوي الصلة بالعملية الائتمانية يكون من الأهمية بمكان استيفاء الاستعلام من مصادر موثوق فيها وكذا تنسيق التعاون بين أجهزة الاستعلامات بالبنوك مع العناية بتجديد الاستعلامات على فترات زمنية تخدم عملية متابعة التسهيلات.
- ضرورة قيام البنوك بالاطلاع على البيانات المتاحة التي تعدها الإدارة العامة لتجميع مخاطر الائتمان المصرفي بالبنك المركزي عن العملاء.

و تهدف دراسة عناصر تحديد المخاطرة الائتمانية تحديد ([1]):

- حجم الأموال التي يحتاجها العميل.
- مدى قدرته على توليد الأرباح من العملية الممولة تكفي للسداد في الوقت المتفق عليه.
- مدى تناسب رأس المال مع المديونية
- تحديد الشروط المناسبة في عقد الائتمان إذا كان هناك قرار بمنح الائتمان.

وتعتمد البنوك على مصادر عديدة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة عناصر تحديد المخاطرة الائتمانية منها:([2])

- المقابلة الشخصية مع العميل.
- البنك المركزي.
- سجلات البنك.
- نشرات الجهات الرسمية.
- البنوك الأخرى.
- القوائم المالية للعميل.
- أقارب وأصدقاء العميل.

[1] -Edward. Reed and other . '' commercial Banking '' .(N .J. Prentice. Hall. Inc . 1984).p 256.
[2] - Herbert v. Prochenow(ed). Bank credht. (N.Y. Har per and Row Publishers.Inc. 1981) P,48-71.

- وكالات الائتمان المتخصصة.

ويوفر نضام المعلومات المحاسبية معظم ما يحتاجه العاملون إدارات الائتمان في البنوك من ذلك: ([1])

- معلومات مالية كالقوائم المالية(المتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية وقوائم التدافقات النقدية وقائمة مصادر الأموال واستخداماتها). .
- معلومات غير مالية كساعات العمل وطاقة الإنتاج وعدد وحدات الإنتاج وعدد العاملين....
- معلومات تاريخية كنتائج التنفيذ وعرض أحداث مالية و معاملات وقعت بالفعل في الماضي .
- معلومات مستقبلية كبيانات التخطيط والمعلومات عن الأحداث المتوقعة خلال فترة مالية مقبلة كبرامج الموازنات التخطيطية، وهناك دراسة تمت عن البنوك التجارية([2])، أكدت أن مخاطر الائتمان تتركز حول عدم توافر معلومات كافية وتقتصر القائمين بالائتمان.

[1] - حسن أحمد غلاب،" المحاسبة في البنوك التجارية" مكتبة عين شمس، القاهرة، 1993،ص104-105.
[2] - Arshadi Nasser and lawrence Edward c, '' Managing problem loans '',Bank Mangement (Aug 1991)،p:36-40

وتعتبر عملية تقدير حجم وطبيعة المخاطر للقرض الأساس في تقدير الفائدة على القرض " إذ من المتوقع أن تتفاوت أسعار الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء قرار الاقتراض وهذا ما نسميه بالتوازن بين العائد والمخاطر"([1])

ولذا يمكن لإدارة البنك الاعتماد على معدل الفائدة مقارنا بالمخاطرة المنتظر لصياغة الإطار الرئيسي للقرارات المتعلقة بمنح القروض ([2])..

2 التنويع: يجب أن تتسم محفظة القروض بدرجة كبيرة من التنوع بهدف تقليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز في التعامل على عميل واحد أو قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي([3])

فالتنويع من حيث العملاء والمناطق والأنشطة يعد من أهم أساليب السيطرة على مخاطر القروض وذلك لتفادي مخاطر القروض وذلك لتفادي مخاطر كبيرة قد يتعرض لها البنك إذا ما تعرض عميل للتوقف عن السداد أو تعرضت إحدى الأنشطة للكساد.

ويمكن للبنوك أن تطبق التنويع بنجاح بصور عديدة منها([4]):

- تقديم أنواع جديدة من العمليات الائتمانية.
- غزو أسواق مصرفية جديدة.

[1]-منير صالح هندي، "إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات"-(المكتب العربي الحديث) الإسكندرية- 1987 ص 194.
[2] -Paul F jessup,''Modern Bank Management,(N.Y.West Publishing co, (1980), P199.
[3]- محمد محمود عبد ربه محمد، "دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاط، الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"،مرجع سابق، ص63.

[4] -Paul F. Jessup '' modern Bank Management '', op. cit, p24- 25.

- وضع حد أقصى للائتمان لكل نشاط ولكل عميل.

وكثير من البنوك يفشل في إدارته المحفظة القروض بسبب التنويع الذي يكون في غير محله وغير واف بالغرض([1]).

3- إشراك بنوك أخرى في العملية: أي إشراك أكثر من بنك في تمويل القروض المصرفية في ظل ظروف واحدة وضمان مشترك "وليس من الضروري أن يمنح القرض مرة واحدة في وقت محدد، بل يمكن منح القروض مرتبطا بالتطور في تنفيذ المشروع ([2]).

وتتم عملية المشاركة تحث إدارة احد البنوك – المقرض- الذي يتولى جمع المشاركات وتنفيذ الالتزام التمويلي أمام المقترض وتحصيل الأقساط والفوائد وتوزيعها على البنوك المشاركة في تمويل الائتمان مقابل حصول البنك المقرض على عمولة إدارة.

ومن مزايا إشراك بنوك أخرى في العملية التمويلية أن يقوم البنك المدير بدراسة العملية الائتمانية جيدا للمحافظة على سمعته "وقد تتم الدراسة أيضا من جانب كل بنك مشترك في التمويل بما يساعد على تقليل حجم المخاطرة الائتمانية جيدا " ([3]).

[1] - John b. Morgan. ‘’managing A loan portfolio, l ike Ans equity Fund ‘’. The Bankers Magazine, (jan/ Feb 1989), p28.

[2]- د. طلعت أسعد عبد الحميد،" إدارة البنوك التجارية- الإستراتيجية والتطبيق "- مكتبة عين شمس القاهرة، 1991 ص 124.

[3] - Paul F jessup’’ Modern Bank Management" ,op. cit. ،p224).

ثانيا: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة التفاوض مع العميل.

ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي خلال مرحلة التفاوض مع العميل فيما يلي:

1 **التغطية:** تأخذ التغطية عدة صور على النحو التالي:([1])

- عند منح قروض طويلة الأجل نسبيا بسعر فائدة ثابت يتعرض البنك لمخاطر ارتفاع أسعار الفائدة ويمكن التحكم في ذلك من خلال استخدام سعر الفائدة المعوم- خاصة إذا كانت أسعار الفائدة على الودائع معومة- مما ينقل عبء ارتفاع أسعار الفائدة إلى المقترض .
- إذا كانت ودائع البنك قصيرة الأجل فيجب أن تكون القروض قصيرة الأجل للمواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق و أسعار الفائدة.
- قد تتعرض البنوك لمخاطر أسعار الصرف حيث تمنح قرضا بعملة أجنبية على أن يسدد بالعملة المحلية أو العكس مما يعرض العميل للتعثر فتتعرض البنوك للخطر.

2 **التأمين:** أصبحت مخاطر الائتمان المصرفي ترتبط بعوامل متصلة بالبيئة الاقتصادية بدرجة أكبر من اعتبارها مشكلة خاصة بالبنوك هذه المخاطر يمكن أن يطلق عليها خطر الائتماني التنظيمي.

[1]- د. محمد محمود عبد ربه محمد، "دراسات في محاسبة التكاليف: قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص65.

ولقد تمت دراسة عن تأثير الظروف الاقتصادية على مخاطر الائتمان المصرفي انتهت بتقديم برنامج مقترح للبنوك التجارية يمكنها من تأمين نفسها ضد العوامل الاحتمالية المدمرة الناتجة عن البيئة الاقتصادية والتي تؤدي إلى خسائر القروض، فقد يطلب البنك من العميل أن يؤمن لصالح البنك ضد خطر عدم السداد لدى شركة التامين، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك أن يحصل على التعويض المناسب من شركات التامين وكما قد يطلب من العميل أن يؤمن لصالح البنك على الضمانات المقدمة للعملية الائتمانية([1]).

3 الأرصدة التعويضية: هي أرصدة يتركها العميل كوديعة لحين انتهاء السداد وهي تحقق للبنك السيطرة على مخاطر الائتمان من ثلاث زوايا هي: ([2])

- إذا لم يسدد العميل لسبب أو لآخر في تاريخ الاستحقاق، يحتفظ بها البنك كجزء من الأموال المستحقة على العميل.
- زيادة سعر الفائدة الذي يتحمله العميل حيث تحسب الفائدة على كامل مبلغ القرض، في حين لا يحصل العميل إلا على مبلغ القرض بعدم خصم الرصيد التعويض.
- يمكن للبنك بعد دراسة سلوك تلك الودائع أن يوظفها كلها أو جزء منها محققا أرباحا.

[1] -Babbel David F, ''Insuring Bank Against systematic credit Risk '',Journal of futures, Markets, (dec 1989), P487-505.
[2] - Paul F. Jessup," Modern Bank Management", OP.cit, P :221.

- و لقد تباينت وجهات النظر في شان الرصيد التعويضي ([1]) فيما يرى البعض أن الرصيد ينبغي ألا يزيد عن الحد الأدنى للرصيد النقدي الذي تحتاجه المنشأة لمواجهة الظروف غير المتوقعة يرى البعض الآخر أنه لا مانع من أن يزيد الرصيد عن ذلك، ما دامت الزيادة يتم تمويلها من أرصدة العميل لدى بنوك أخرى.

4 **الضمانات:** هي ما يقدمه العميل للبنك كتأكيد لجديته في سداد قيمة الائتمان و فوائده في تاريخ الاستحقاق و تتمثل العناصر المطلوبة في الضمان فيما يلي: ([2])

- القابلية للتصرف.
- ثبات القيمة.
- تكلفة العمالة و الإشراف.
- عدم القابلية للتلف.
- إمكانية نقل الملكية.
- سهولة تحديد قيمة الأصل.
- القابلية للتخزين.
- القابلية للنقل.
- أن يكون الأصل مملوكا للمدين.

[1] - C.Sealery and R.Heinkel, « A systematic Information and Atheory of compenstating Balances", journal of Banting and finances, (june 1985), p : 193. 205.
[2]- H.L. Bedi and V.K. Hardikar, '' Practical banking advances, institute of banking studies", (new delhi,1984) p : 109. 113.

- أن يكون مغلا للدخل
- عدم تحمل الضمان بالتزامات تجاه الآخرين.

و تحقق الضمانات للبنك السيطرة على مخاطر الائتمان من ثلاث زوايا هي: ([1])

إذا لم يسدد العميل لسبب أو لآخر في تاريخ الاستحقاق فإن البنك يستطيع التصرف في الضمان لاستفاء حقه.

وجود حق قانوني للبنك على جزء من الذمة المالية للعميل يحمي البنك من الانسياق نحو قسمة الغرماء عند تصفية الوضع المالي للعميل.

وجود حق قانوني للبنك على جزء من ممتلكات العميل يجعله يتصرف بحذر لأنه يعلم أن أي إخلال بشروط العقد قد يدفع البنك إلى التصرف في الضمان و هناك اتفاق عام بين الكتاب ([2]) على أن الضمان بأشكاله المختلفة يأتي في المرتبة الأخيرة كواحد من أسس منح الائتمان و أن العرف المصرفي السليم يقضي بأن يتم السداد من الإيرادات المولدة من العملية الممولة أما الضمان فلا يستخدم إلا في حدود ضيقة خاصة أنه يصاحب استخدامه تكاليف إدارية و قانونية و وقت وجهد، كما يؤدي إلى سمعة سيئة فيما يتعلق بعلاقته مع عملائه.

[1]- Paul F. Jessup," Modern Bank Management", OP. cit, P :221

[2] - See :

A- John cooper," the management and regalation of banks", london macmillan publishers LTD- 1984) pp : 166. 167.

B- Edward w. Reed and others," commercial banking", op. cit. p243.

C- Roger H. Hale, "Credit Analysis, Acomplete Guide", op. cit, P : 217

د- د. سيد الهواري،" إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية و البنوك الإسلامية"، مكتبة عين الشمس القاهرة (1987)، ص: 146 .

و يمكن توضيح الضوابط التي تحكم الأنواع المختلفة من الضمانات فيما يلي: ([1])

القروض بضمان بضائع: يقتصر الإقراض على البضائع الجديدة فقط و أنواع البضائع التي يمكن أن تخضع لسيطرة البنك و أن يسهل تميزها بالعين المجردة و لدى البنك خبرة كافية بها.

القروض بضمان أوراق تجارية: التأكد من جدية العمليات التي نشأة عنها هذه الأوراق و وجود مقابل للوفاء بها و بالاستعلام بدقة عن المدينين وسلامة مراكزهم المالية وسمعتهم ومقدرتهم على السداد .

القروض بضمان أوراق مالية : أن تكون الأوراق لشركات ذات مراكز مالية ممتازة و أن يكون عليها تداول في سوق الأوراق المالية مع استنزال مخصص مناسب من التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل يتمشى مع إمكانية تصفية الورقة و سعر تصفيتها في سوق الأوراق المالية و مع ما تدره من عائد بما يكفل مقابلة الزيادة في المديونية نتيجة لإضافة الفوائد و المصاريف المختلفة مع استفاء إجراءات رهن هذه الأوراق لصالح البنك.

القروض مقابل التنازل عن المستحقات قبل الغير: تعالج في إطار القروض بدون ضمان عيني حيث تتطلب دراسة المركز المالي للعميل و كذا المركز المالي للغير الذي لديه المستحقات و مدى ملائمة و سلامة أعماله مع مراعاة أن يكون منح هذه القروض بنسبة معقولة من الأصول

[1]- د محمد محمود عبد ربه محمد،"دراسات في محاسبة التكاليف، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص:69

السائلة الصافية و ألا تتجاوز قدرا معينا من رأس المال العامل و أن يكون التمويل لأغراض التشغيل لعمليات تتوافر لها طبيعة التصفية الذاتية.

القروض بدون ضمانات عينية: يكون منحها استنادا إلى دراسة عميقة للمركز المالي للعميل و ضامنه إن وجد وفقا لما تعكسه ميزانياته و تبرزه الاستعلامات عن مدى ملائمة و سلامة أعماله و ما يظهر من تطور حساباته و معاملاته مع البنك إذا كان من العملاء القدامى.

و يراعى عند منح هذه القروض أن تكون بنسبة معقولة من الأصول السائلة الصافية و ألا تتجاوز قدرا معينا من صافي رأس المال العامل و مع مراعاة أن يكون التمويل لأغراض التشغيل لعمليات تتوافر لها طبيعة التصفية الذاتية.([1])

5 المواثيق المقيدة في العقود: تعد أحد أساليب السيطرة على المخاطر الائتمان بل أهمها و هي التي تستخدمها البنوك و ذلك بالنص في عقد الائتمان على شروط عديدة يلتزم العميل بموجبها بتنفيذ أفعال معينة أو الامتناع عن تنفيذ أفعال أخرى خلال مدة العقد بالشكل الذي يساعد على تقوية مركز البنك في مواجهة كل عميل و دائنيه الآخرين، و تتمثل هذه المواثيق فيما يلي: ([2])

- الاشتراط على ضرورة موافقة البنك إذا ما قررت المنشأة المقترضة الحصول على قروض إضافية مستقبلا أو إذا ما قررت خطة استثمارية جديدة.

[1]- د محمد محمود عبد ربه محمد،" دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص: 70.

[2]- د.منير صالح هندي،" إدارة البنوك التجارية- مدخل اتخاذ القرارات"، مرجع سابق، ص: 199. 210.

- الاشتراط على عدم هبوط حجم ودائع العميل عن حد معين.
- الاشتراط على تعويم سعر الفائدة أو شرط دفع الفوائد مقدما خصما من تاريخ الاستحقاق و ذلك لمقابلة مخاطر التضخم.

الفرع الثاني: الأساليب المستخدمة خلال مرحلة ما بعد الائتمان.

و يمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي خلال مرحلة ما بعد منح الائتمان المصرفي فيما يلي:

1 **المتابعة:** بعد منح العميل للائتمان تعتبر متابعة القروض من أهم أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان حيث تهدف المتابعة الفعالة للائتمان إلى: ([1])

- التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض و خاصة فيما يتعلق بالحجم الإجمالي للقروض و توزيعها على الأنواع المختلفة.
- الاطمئنان إلى مدى تنفيذ الشروط الموضوعة للتسهيلات المصرح بها للعملاء من حيث الحدود المصرح بها و حصول البنك على الضمانات و مدى انتظام المقترض في السداد.
- التعرف على العقبات التي قد تعترض المقترضين في الوقت المناسب بما يسمح باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق البنك.

[1]- د. إبراهيم مختار، "التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، الطبعة الثانية مكتبة الأنجلو المصرفية ، القاهرة، 1987، ص:139.

و تخضع المتابعة الفعالة للقواعد الآتية: ([1])

- مراعاة أن ترتبط قرارات منح التسهيلات الائتمانية بأغراض محددة و أن تتم متابعة الاستخدام في حدود هذه الأغراض.
- ضرورة التقيد بالحدود المصرح بها للتسهيلات الائتمانية و عدم السماح للعملاء بتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات مع متابعة حالات التجاوز التي يسمح بها بصفة مؤقتة من السلطة المختصة بواسطة جهز المتابعة بالمركز الرئيسي للبنك.
- إيلاء عناية كافية للجوانب التنفيذية لما يصدر من موافقات ائتمانية و الضمانات المطلوبة لها و يتم ذلك في التوقيتات الملائمة بحيث يكون في مقدور البنك تدارك أية انحرافات في التنفيذ و التصدي لمخاطر أخطاء التنفيذ قبل تفاقمها.

3 **معالجة الحالات المتعثرة:** بالرغم من كل ما يتخذه البنك من أساليب للسيطرة على مخاطر الائتمان قبل و أثناء و بعد منح الائتمان إلا أنه دائما تكون هناك حالات متعثرة، لأسباب لم تأخذ في الحسبان –عند تقييم الائتمان– أو القصور في تطبيق أساليب السيطرة على المخاطر و عندما تظهر مشكلة للقرض فإن على المسؤولين بالبنك أن يتخذوا اللازم لتقليل الخسائر المحتملة إلى أقل حد ممكن ([2]) من خلال أحد الأمرين:

أ– السير بالإجراءات الرسمية المنصوص عليها في العقد لتصفية القرض.

[1]- د محمد محمود عبد ربه محمد،" دراسات في محاسبة التكاليف، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص:71

[2]- . إبراهيم مختار، "التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، مرجع سابق، ص: 150. 151.

ب- عمل ترتيبات خاصة مع المقترض و منها :

- تأجيل رد جزء من القرض و ذلك في حالة إمكان رد جزء كبير من القرض.
- تأجيل رد كل القرض بتقديم ضمانات.
- إعطاء أموال أخرى للمقترض للتغلب على أزمته الناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته.

إن أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان في البنوك التجارية يمكن تركيزها في النقاط الآتية([1]):

1 التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية: بحيث يكون لدى البنك الحقائق الكاملة عن مدى إمكانية العميل للوفاء بالتزاماته تجاه البنك في المواعد المحددة لذلك و درجة المخاطر المتوقع حدوثها للائتمان.

2 التنويع في محفظة القروض: لتقليل المخاطر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة التركيز في التعامل على قطاع معين من قطاعات النشاط الاقتصادي،أو التركيز على منطقة معينة في تعامله.

3 الضمانات المتوفرة عن العملية الائتمانية: و يندرج تحت الضمانات كل من:

- استخدام سعر الفائدة المعوم لتفادي الارتفاع في أسعار الفائدة عن السعر الممنوح به الائتمان .

[1]- - د. سيد الهواري،" إدارة البنوك. مع التركيز على البنوك التجارية و البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص: 161. 163.
C-Geoge H. Hempel and others, "Bank Management", 2nd ed, (john wiley and sons,1986), P :350.

- التأمين لصالح البنك ضد خطر عدم السداد لدى إحدى شركات التامين المتخصصة.
- تقديم العميل لأرصدة تعويضية يتركها لدى البنك كوديعة تستخدم في حالة تعثر العميل في سداد الائتمان.

4 المتابعة المستمرة للائتمان: للتحقيق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للائتمان و مدى تنفيذ شروط الائتمان و التعرف على ما قد يعترض العميل من عقبات في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق البنك ([1]).

مما سبق، يمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان المصرفي بحسب مراحل العملية الائتمانية في الشكل الآتي:

مرحلة دراسة الائتمان	مرحلة التفاوض مع العميل	مرحلة ما بعد منح الائتمان
• تقييم المخاطرة • التنويع. • إشراك بنوك أخرى في العملية.	• التغطية. • التامين. • الأرصدة التعويضية. • الضمانات. • المواثيق المقيدة في العقود.	• المتابعة. • معالجة الحالات المتعثرة

المصدر: أ.محمد عبده محمد مصطفى، "أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض و التمويل بالمشاركة في البنوك– دراسة ميدانية مقارنة–"، (رسالة ماجستير إدارة أعمال غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1987)، ص:21.

[1]- د محمد محمود عبد ربه محمد،" دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص:73.

المطلب الثاني: الطرق الكلاسيكية و الإحصائية لتقييم المخاطر.

الفرع الأول: الطريقة الكلاسيكية

تعتمد الطريقة الكلاسيكية (تحليل الذمة المالية) في تقييم خطر القرض على التحليل المالي للمؤسسة التي تطلب القرض حيث يقدم معلومات ثمينة عن هذه المؤسسة مما يسمح للبنك بتقييم وضعيتها و إمكانياتها تقدير إمكانية حدوث الخطر و درجته و كذا على الضمانات المادية أو الشخصية باعتبارها مصدرا لاسترجاع القرض ([1]).

يشكل التحليل المالي نقطة مرور إجبارية لكل مؤسسة تهدف لتقييم المؤسسة و تحتاج لذلك ما يلي: ([2])

- ميزانية المؤسسة.
- مخطط التمويل.
- مخطط الخزينة.

لا يهدف اللجوء إلى التحليل المالي الذي هو مجموع إجراءات المعالجة و الاستغلال للمعطيات المحاسبية للمؤسسة إلى استعراض مختلف التقنيات (المؤشرات التوازن النسب المالية) و إنما يهدف لتوظيفها كأساس لتقدير الخطر و بالتالي تسهيل عملية اتخاذ القرار و معتمدين في الوقت ذاته على الحس التجاري للمصرفي و تجربته في الميدان.

[1]- د هيثم محمد زغبي، "إدارة و التحليل المالي"، دار الفكر للطباعة و النشر، الطبعة الأولى(2000)، ص:157.
[2]- احمد غنيم، "صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك"، طبعة أولى1998، ص:90.

يرتبط خطر الاقتراض بعوامل عدة كما يرتبط بنوعية القرض ذاته فإذا كان القرض استثماريا مثلا فإن التحليل يتمحور خصوصا حول آفاق تطور هذه المؤسسة من خلال برنامجها الاستثماري، لذا المصرفي يبحث دائما عن قدرة التمويل الذاتي، ربحية المؤسسة سوقها و منتوجاتها

أما إذا كان القرض استغلالي فان التحليل يتعرض عموما للملاءة المالية في الوقت القصير بعبارة أخرى هل تتحصل المؤسسة على المداخل اللازمة لدفع هذه القروض الممنوحة؟ ما هي تواريخ المدخلات و المخرجات المستقبلية؟ ما هي نوعية زبائن المؤسسة؟ ما هي تواريخ التسديد التي تمنحها المؤسسة لزبائنها لمواجهة المنافسة؟.

1.1 دراسة مؤشرات التوازن المالي للمؤسسة: يرتبط التوازن المالي للمؤسسة ارتباطا وثيقا بقدرتها على الاحتفاظ بدرجة كافية من السيولة من خلال حركة دائمة للتدفقات النقدية كما يظهر التوازن المالي في لحظة معينة بمقارنة الأموال الدائمة مع الأصول الثابتة و يعبر عن هذا القانون الأساسي للتوازن برأس المال العامل و لكن يجب عدم الاكتفاء بدراسة رأس المال العامل و إنما التطرق لاحتياجات رأس المال العامل و الخزينة([1])، (لقد تم التطرق لرأس المال العامل و احتياجات رأس المال العامل و الخزينة و نسب النشاط في الفصل الثاني)

[1]- ناصر دادي عدون، "تقنيات التسيير و التحليل المالي"، الجزء الأول 1993، ص: 44- 45.

أهم هذه النسب موضحة كالتالي:

1نسب الهيكل المالي:

النسبة	العلاقة و التفسير
1. نسبة هيكلة الأصول	(الأصول الثابتة/ مجموع الأصول) أو الأصول المتداولة/مجموع الأصول)
2. نسبة هيكلة الخصوم	(الأموال الخاصة/مجموع الخصوم) أو الأموال الدائمة/ مجموع الخصوم) تفيد في معرفة طبيعة المؤسسة ذات نشاط تجاري أم انتاجي.
3. نسبة التمويل الخاص	الأموال الخاصة/ الأصول الثابتة (التمويل الذاتي)
4. نسبة التمويل الدائم	الأموال الدائمة/ الأصول الثابتة (نسبة التوازن المالي)
5. نسبةالاستقلالية المالية.	الأموال الخاصة/ مجموع الديون (محصورة بين 1 و2).
6. نسبة التمويل الخارجي.	مجموع الديون/مجموع الأصول (نسبة القدرة على الوفاء) و يجب أن ترافق النسبة التي تسبقها
7. نسبة قابلية السداد.	
8. نسبة السيولة العامة.	مجموع الأصول/مجموع الديون> 1 الأصول المتداولة/ الديون قصيرة الأجل >1(وجود رأس مال عامل موجب و لكن لا يجب أن يكون كبيرا جدا).
9. نسبةالسيولة المختصرة (نسبة الخزينة العامة)	القيم القابلة للتحقيق+ قيم جاهزة/ الديون قصيرة الأجل يجب أن تقارب الواحد.
10. نسبة السيولة الجاهزة (نسبة الخزينة الفورية)	القيم الجاهزة/ الديون قصيرة الأجل.

Source hervé hutin، la gestion financiere، paris 1997، P :124.

2 نسب النشاط :

النسبة	العلاقة و التفسير
1. نسبة دوران المخزون	مؤسسة تجارية: عدد دوران البضائع = تكلفة شراء البضائع المباعة / المخزون المتوسط من البضائع في مؤسسة صناعية: دوران مخزون المواد و اللوازم = كلفة شراء المواد و لوازم مستهلكة / المخزون المتوسط من المواد و اللوازم دوران مخزون لمنتجات التامة = تكلفة إنتاج المنتجات التامة المباعة / المخزون المتوسط للوحدات المنتجة تسعى المؤسسة إلى أقصى نسبة أو معدل دوران مخزوناتها.
2. نسبة دوران الحقوق (الزبائن)	المدة المتوسطة لديون العملاء = (الزبائن + أوراق القبض) / رقم الأعمال السنوية x 360 يجب أن تكون أقل ما يمكن و اقل من مدة متوسط تسديد الموردين.
3. نسبة دوران الديون	المدة المتوسطة لتسديد الموردين = (موردون + أوراق الدفع) / المشتريات السنوية x 360

	المشتريات السنوية عدد دوران الموردين = —————————— الموردون + أوراق الدفع يجب أن تكون المدة مرتفعة و هذا يدل على أن المؤسسة تعمل بأموال الموردين.
4. نسبة مصاريف المستخدمين	مصاريف المستخدمين/ رقم الأعمال أو مصاريف المستخدمين / إجمالي الأعباء
5. نسبة المصاريف المالية	المصاريف المالية/ إجمالي الأعباء أو المصاريف المالية/رقم الأعمال

Source hervé hutin، la gestion financiere، op، cit،p :127.

3 نسبة الربحية: تعتبر هذه النسب مؤشر النجاعة و توضح أهمية النتيجة بالنسبة لرأس المال الموظف و تقيس مدى فعالية الموارد المتاحة والجدول التالي يبين اهم هذه النسب :

النسبة	العلاقة و التفسير
1 نسبة القيمة المضافة (درجة الاندماج العمودي)	القيمة المضافة /رقم الأعمال الصافي أو القيمة المضافة / الإنتاج
2 نسبة ربحية الأصول	النتيجة الإجمالية/ مجموع الأصول.
3 نسبة مردودية الأصول الخاصة	النتيجة الصافية / الأصول الخاصة.
4 نسبة ربحية النشاط	النتيجة الإجمالية/ رقم الأعمال السنوي (مردودية رقم الأعمال)
5 نسبة التمويل الذاتي السنوي	التمويل الذاتي الخام / الأموال الخاصة
6 نسبة الهامش الإجمالي	الهامش الإجمالي/ رقم الأعمال الصافي.
7 نسبة الهامش الخاص للاستغلال	الفائض الخام للاستغلال / رقم الأعمال خارج الضريبة.
8 نسبة المردودية الاقتصادية	النتيجة+ الاستثمارات/الأموال الخاصة+ الأموال الأجنبية. (النتيجة قبل الضرائب) تسمح هذه النسبة بملاحظة المردودية الاقتصادية للأموال الخاصة المستخدمة من طرف المؤسسة.

المصدر: ناصر دادي عدوان، تقنيات التسيير و التحليل المالي، الجزء الأول 1999، ص: 52.

الفرع الثاني:الطرق الإحصائية في تقييم خطر القرض.

إن الطريقة التقليدية المتبعة في منح القروض قد أثبتت وجود نقائص فهي لا تستجيب للمتطلبات الاقتصادية المعاصرة و التحديات الجديدة و المنافسة البنكية، فالبنوك في منحها للائتمان لا بد أن توفق بين التقليل من المخاطر المحيطة بها من جهة و السرعة في اتخاذ القرار من جهة أخرى و لعل الطرق الموضوعية المنتهجة حاليا في أغلب البنوك الأجنبية قد قللت من القرار العشوائي فيما يخص منح القروض و واكبت السرعة في العمليات الاقتصادية([1]):

1 طريقة Crédit – Men: ظهرت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية أين قام رجال مختصون في القروض و المدعوين Security analysts أو Crédit – Men بدراسة و فحص قابلية استحقاق الديون و كيفية تسيير المؤسسة و ذلك بمقارنة بعض المؤشرات الاقتصادية (النسب المالية) مع نسب محددة أساسا بطرق إحصائية بعد دراسات معمقة في عدد معين من المؤسسات ذات نفس النشاط ([2]).

إن طريقة Crédit – Men تعتمد أساسا على ثلاث عوامل أساسية و المكونة في مجملها لوضعية الزبون هي العامل الشخصي، العامل الاقتصادي و العامل المالي.

إن العامل الشخصي هو تقييم لكفاءة و إمكانيات المسيرين و لعل هذا التقييم أساسي في معرفة نجاح المؤسسة قيد الدراسة.

[1] - josette peyrarard , "analyse financiere", 8 edition, vinbert, P :204.
[2] Denis dubois, "cours de finance", Mars,2006,p.8.

إن العامل الاقتصادي يبين موقع المؤسسة في المحيط الاقتصادي أي حالتها العامة، ثقلها أهميتها، و كذا الفرع الاقتصادي الذي تنتمي إليه و مدى تطوره و نموه بعد ذلك يقوم المختصون بتوقيعات حول مستقبل المؤسسة باستعمال المعلومات العامة و الخاصة بالمؤسسة و باستعمال الطرق الإحصائية.

إن العامل المالي يبين الحالة المالية للمؤسسة بالاستناد إلى ميزانيتها و بالتالي يكون التقييم المالي بتحليل بعض عناصر الميزانية بعد تحديد العوامل السابقة .

تقوم طريقة Crédit – Men على الترجيح بينها بإعطاء لكل عامل معامل حسب درجة الترجيح كالآتي:

- بالنسبة للعامل الشخصي: 40%.
- بالنسبة للعامل الاقتصادي: 20%.
- بالنسبة للعامل المالي: 40%.

إن العامل المالي في تحديده يقوم على عملية مقارنة بين نسب الميزانية الحقيقية للمؤسسة مع النسب المثالية (Ratio types) بعدها تلخص كل النسب المستعملة في نسبة واحدة (نسبة

إجمالية) تترجم لوحدها الحالة المالية للمؤسسة و النسبة الإجمالية تتكون من خمسة نسب لكل منها أهمية نسبية(العامل ترجيح) محددة من جمعية Crédit – Men ([1]) و هي في الجدول التالي:

جدول يبين النسب العامل المالي المحددة من طرف جمعية :Crédit – Men

النسب	المعاملات
نسبة الخزينة أو نسبة السيولة المختصرة = القيم القبلة للتحقيق + القيم الجاهزة / الديون قصيرة الأجل	25%
نسبة الملاءة أو نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون	25%
نسبة دوران العملاء = رقم الأعمال بما فيه الضريبة / مجموع الحقوق على الزبائن	20%
نسبة دوران المخزون = سعر التكلفة البضائع المباعة / متوسط المخزون (سعر التكلفة)	20%
نسبة تمويل القيم الثابتة = الأموال الخاصة / القيم الثابتة الصافية	10%

المصدر: صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عدم التسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية– دراسة حالة بنك التنمية الريفية BADR –"،كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و التسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان 2008، ص:11.

[1]- صوار يوسف، محاولة تقدير خطر عدم تسديد القرض باستعمال طريقة القرض التنقيطي والتقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك الجزائرية، دراسة حالة البنك الجزائري للتنمية الريفية(BADR)، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، (2008)، ص:110. 111.

- نسبة الخزينة تبين قدرة المؤسسة على تسديد ديونها في المدى القصير.
- نسبة الملاءة تبين فيها إذا كانت المؤسسة مستقلة في اتخاذ قرارها.
- نسبة دوران العملاء تبين سرعة حصول المؤسسة على مواردها من الزبائن.
- نسبة دوران المخزون تبين عدد المرات التي تتجدد فيها المخزونات.
- نسبة تمويل القيم الثابتة تبين مدى تغطية الأموال الخاصة الثابتة.

نقوم بمقارنة كل نسبة من النسب الخمس السابقة مع نسب مثالية استخرجت بطرق إحصائية من مؤسسات ذات نفس النشاط والمقارنة تتم عن طريق العلاقة الآتية:

$$RI = \frac{\text{النسبة(i) للمؤسسة المدروسة}}{\text{النسبة(i) للمؤسسة المثالية}}$$

حيث كلما اقتربت النسبة (i) للمؤسسة المدروسة مع النسبة (i) للمؤسسة المثالية كلما اقتربت Rإلى الواحد.

بعد هذا ترفق العلاقات أو النسب (R1.....R5) بعلامات حسب درجة أهميتها لتتحصل على النسب الإجمالية:

$$R=25R1+25R2+20R3+20R4+10R5$$

الحالة الأولى: $R \geq 100$ فإن وضعية المؤسسة المالية حسنة و بالتالي هناك إمكانية الحصول على قرض.

الحالة الثانية : $R < 100$ فإن وضعية المؤسسة المالية سيئة و بالتالي نقص إمكانية الحصول على قرض.

إلا أن القرار النهائي لمنح القرض يعتمد على نسبة 40% من العامل الشخصي و 20% من العامل الاقتصادي و 40% من العامل المالي. ([1])

3 طريقة القرض التنقيطي:

هي آلية للتنقيط على التحاليل الإحصائية و التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك و الذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنضمات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرن الماضي و تطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينيات وهي اليوم معروفة لدى مطبقي مالية المنظمات: محللين، منظمات ،قرض وخبراء محاسبين...

وتهتم منضمات القرض كثيرا بهذه الطريقة لأنها أكثر اتقانا مقارنة مع طريقة النسب المالية ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوصا على القروض الاستهلاكية.

[1]- صوار يوسف، مرجع سابق، ص:112.

1- حالة القروض الموجهة للأفراد: يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التمييزي والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا ووضع كل عنصر جديد من الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحديد الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

2- يتم تقسيم المنظمات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المنظمات التي لها ملائمة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المنظمات التي لها ملائمة غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المنظمة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المنظمة.
- مرد ودية المنظمة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق.
- نوعية المراقبة والمراجعة المستعملة من قبلها.
- رأس مالها العامل.

- طبيعة نشاطها([1]).

و طريقة القرض التنقيطي تعني استخدام نظام التقييم بالنقط بحيث يتم تحديد عناصر المخاطرة الائتمانية و إعطاء كل منها عددا من النقط بحسب أهميتها في التقييم تم ترتيب العمليات الائتمانية في فئات من حيث المخاطرة بحسب ما تحصل عليه من نقط و هناك العديد من نماذج التقييم بالنقط و التي يمكن استخدامها في مجال تقييم المخاطر الائتمانية([2])، حيث يتم تقسيم المقترضين من حيث المخاطرة إلى أربع فئات ائتمانية كالآتي:

- فئة (أ): مخاطرة ممتازة من 85 إلى 100 نقطة.
- فئة(ب):مخاطرة جيدة من 75 الى 84 نقطة.
- فئة (ج): مخاطرة مقبولة من 65 الى 64 نقطة
- فئة (د): مخاطرة غير مقبولة من صفر الى 64 نقطة

[1]- صوار يوسف،مرجع سابق، ص113.
[2]- عبد الواحد حسن سليمان، "الائتمان التجاري و التسهيلات المصرفية كيفية الحصول عليه"، مكتبة الشباب، القاهرة ،(1991)، ص:60. 64.

جدول تحديد الفئة الائتمانية للمقترضين:

عناصر تحديد الفئة الائتمانية	الدرجة الاعتيادية	الدرجة التقديرية	عناصر تحديد الفئة الائتمانية	الدرجة الاعتيادية	الدرجة التقديرية
1. الشكل القانوني	(10)		6. السيولة	(20)	
أ. منشاة فردية	6		أ. معدل التداول (يضاعف معدل النسبة 5مرات)	8	
ب. شركة التضامن	8		ب. معدل التداول السريع	7	
ت. شركة ذات مسؤولية محدودة	7		ت. (يضاعف معدل النسبة 6مرات)		
ث. شركة مساهمة	10		ث. معدل الاختبار الحاد (يضاعف معدل النسبة 7مرات)	5	
2. الضمانات المقدمة	(10)		7. إدارة الأموال	(10)	
أ. بدون ضمان	-		أ. معدل دوران المخزون (كل واحد صحيح نقطة)	4	
ب. كفيل ملئ	6		ب. متوسط فترة الائتمان (كل 90 يوم 4نقاط و كل 180 يوم نقطتان)	4	
ت. ضمان عيني100%	10		ت. المخزون/المبيعات (كل 20% نقطة)	2	
ث. ضمان نقدي50%	5		8. ربحية الأعمال	(20)	
3. السمعة	(5)		أ. معدل الفائد على الأصول (لكل 10% درجتان)	10	
أ. انتظام العميل في السداد	2		ب. إجمالي الربح إلى إجمالي الأصول(لكل10% درجتان)	5	
ب. التصرفات الشخصية	1		ت. إجمالي الربح المبيعات ((لكل 10% درجة)	2	
ت. فترة مزاولة العمل (أكثر من 3سنوات)	2		ث. معدل العائد على المبيعات(لكل 10% درجة)	3	
4. السلعة	(5)				
أ. سلعة قابلة للتلف السريع	2				
ب. سلعة غير قابلة للتلف السريع	3				
ت. سلعة معمرة أو استثمارية	5				
5. الهيكل التمويلي	(20)				
أ. حق الملكية /إجمالي الخصوم (كل 15% تعادل 5درجات)	15				
ب. حق الملكية /القروض (كل 15% تعادل درجة)	3				

ت. حق الملكية+القروض/الأصول الثابتة (كل 20% تعادل درجة)	2				
		المجموع	100		

المصدر: د محمد محمود عبد ربه محمد،" دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص: 77.

و يهدف هذا الجدول إلى مساعدة إدارة الائتمان في البنوك التجارية عند تحديد الفئة الائتمانية للمقترضين، و بالتالي تحديد درجة المخاطرة الائتمانية لكل عميل على حدة، مما يسهل على إدارة المنشاة اتخاذ القرار المناسب بمنح أو عدم منح الائتمان للعملاء.

4 أسلوب التحليل التمييزي المتعدد: Discriminant Analysis

التحليل التميزي المتعدد هو" عبارة عن أسلوب إحصائي يعطي مقياسا كافيا لمخاطر عدم القدرة على سداد الديون"([1])، حيث يعتبر من انسب الأساليب الإحصائية التي يمكن استخدامها في بناء نموذج يفرق بين الشركات.

حيث أنه تبثث فاعلية هذا الأسلوب في التنبؤ بقدرة العملاء على سداد ما عليهم من التزامات مصرفية،

[1] - Richard byealey and stewart myes, "principles of corporate finance", (Mc Graw-Hill international Book CO, Singapore, 1980)P :90

حيث يتميز هذا الأسلوب بتقديم نتائج دقيقة على الرغم من صغر حجم العينة([1]).

5 طريقة الشبكة العصبية الاصطناعية:

تعتبر الشبكة العصبية الاصطناعية تقنية من التقنيات الحديثة في تسيير خطر القرض البنكي وتدعى هذه الطريقة أيضا بالمقاربة الارتباطية، أو الشبكات العصبية المحاكية وهي عبارة عن تقنيات حسابية مصممة لمحاكاة الطريقة التي تؤدي بها الدماغ البشري مهمة معينة وذلك عن طريق معالجة ضخمة موزعة على التوازي ومكونة من وحدات معالجة بسيطة حيث أن هذه الوحدات ما هي إلا عناصر حسابية افتراضية تنشاها برامج حاسوبية تسمى عصبونات Neurones أو عقد والتي لها خاصة عصبية بحيث تقوم بتخزين المعرفة العلمية والمعلومات التجريبية لتجعلها متاحة للمستخدم وذلك عن طريق ضبط الأوزان.

في حين تكتسب الاتصالات البنيوية من مختلف هذه الوحدات أهمية خاصة وتقوم بدور كبير في خلق ذكاء الشبكة ولهذا فلا يجب الخلط بين الدماغ والشبكات العصبية الاصطناعية حيث هذه الأخيرة أصغر وأبسط من العصبونات البيولوجية كما أن آلية عملها تقتبس بعض ميزات العصبون البيولوجي ولا تتشابه تماما معه لان آليتها مبنية على أفكار رياضية وهندسية وأساليب إحصائية حيث تم استعمالها في المجالات التالية:

- الذكاء الاصطناعي.

[1]- د محمد محمود عبد ربه محمد، "دراسات في محاسبة التكاليف قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية"، مرجع سابق، ص:78.

- التعرف على الأشخاص .
- التعرف على المواقف.
- التعرف على الصوت والصورة.
- التعرف على الخطوط والتشابه باليد.
- التحكم.
- محاكاة الأنظمة([1]).

المطلب الثالث: نسب قياس المخاطر والقواعد الاحترازية:

الفرع الأول: نسب قياس المخاطرة:

إن من أهم نسب قياس المخاطرة الائتمانية في البنوك التجارية تمثل فيما يلي:

1 نسب قياس المخاطرة الائتمانية:

$$\text{المخاطرة الائتمانية} = \frac{\text{قروض قصيرة الأجل}}{\text{إجمالي الموجودات}}$$

[1]- صوار يوسف،مرجع سابق، ص:120.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع المخاطرة الائتمانية للمصرف على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض القصيرة الأجل التي على المصرف مواجهتها في حالة عدم سدادها من قبل المقترضين في مواعيدها المحددة.

وبذلك فان المخاطرة الائتمانية هي احتمالية انخفاض قيمة بعض موجودات المصرف خاصة القروض حيث تصبح عديمة القيمة بسبب تعثر المقترض عن التسديد أو عدم رغبته في الوفاء بالتزاماته أصلا وفي هذا المجال هناك أربعة مؤشرات من أكثر النسب المالية استخداما لقياس المخاطرة الائتمانية في المصرف هي([1]):

1- المخاطرة الائتمانية = القروض المتعثرة* / إجمالي القروض

2- المخاطرة الائتمانية = صافي الديون المعدومة ** / إجمالي القروض

3- المخاطرة الائتمانية = الاحتياط السنوي لخسائر القروض / إجمالي القروض

[1]- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص: 173 -174

*- يقصد بالقروض المتعثرة (Nonper- formnig Ioans) هي تلك القروض التي مضى على استحقاها 90 يوما أو أكثر.

**- يقصد بالديون المعدومة(Charge- offs of loans) فهي الديون المصرح بها من لدن ادارة المصرف بوصفها قروض متعذرة تحصيلها ومن تم تقرر شطبها من السجلات (written off)، وإذا تم تحصيل بعض هذه القروض المعدومة فان المبالغ المتحصلة تنزل من إجمالي الديون المعدومة وصولا الى صافي الديون المعدومة

مخصصات خسائر القروض

4- المخاطرة الائتمانية = ——————————

إجمالي القروض

إن المؤشرين الأخيرين أي(3) و (4) من مؤشرات المخاطر الائتمانية يفصحان عن كيفية استعداد المصرف لمواجهة خسائر القروض من خلال بناء احتياطات خسائر القروض.

2 نسب قياس مخاطرة السيولة:

النقد+ الأرصدة النقدية لدى المصرف

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الموجودات

إن ارتفاع هذا المؤشر يعني انخفاض مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية سواء كانت في الصندوق أو لدى المصارف التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة.

الموجودات النقدية + الاستثمارات

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه بها المصرف التزاماته المختلفة

إجمالي القروض

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الموجودات

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة أو وقت الحاجة إلى السيولة

استثمارات قصيرة الأجل

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الاستثمارات قصيرة الأجل التي يواجه بها المصرف التزاماته.

إجمالي القروض

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة أو وقت الحاجة إلى سيولة، وعلى صعيد آخر إن زيادة نسبة القروض إلى الودائع تؤشر حاجة المصرف إلى مصادر نقدية جديدة لتلبية طلبات الاقتراض الجديدة([1])

[1]- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، مرجع سابق، ص 176 -177.

الموجودات السائلة

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطرة السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات السائلة (وه الموجودات النقدية) التي يواجه بها الصرف التزاماته الأخرى.

الموجودات قصيرة الأجل

مخاطرة السيولة = ——————————

إجمالي الودائع

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطرة السيولة على اعتبار ذلك يعكس زيادة الموجودات قصيرة الأجل التي يمكن تصفيتها وتحويل قيمها إلى نقد سائل لمواجهة التزامات المصرف العاجلة([1])

حق الملكية

خطر رأس المال = ——————————*100

الأصول الخطرة*

فخطر رأس المال يقاس بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة للوقوف على قدرة حق الملكية على التغطية لهذه الأصول([2])

[1]- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، مرجع سابق، ص178.
*- الأصول الخطرة تشمل الأصول الإيرادية التي تتعرض إما لخطر الائتمان أو لخطر انخفاض معدل الفائدة وتحسب الأصول الخطرة كالتالي:
الأصول الايرادية (القروض الاستثمارات)- الاستثمارات في أوراق مالية حكومية مضمونة.
[2]- د. الدسوقي حامد أبو زيد ، مراجعة د/ محمد عثمان إسماعيل حميد،" إدارة البنوك" ج2،مرجع سابق، ص 249.

الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة = ——————————

إجمالي الأصول

الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة = ——————————

إجمالي الأصول

الأصول الحساسة لسعر الفائدة

مخاطر سعر الفائدة = ——————————

الخصوم الحساسة لسعر الفائدة([1])

علما أن الأصول (الموجودات)الأكثر حساسية لتغير أسعار الفائدة فتشمل على الأوراق المالية قصيرة الأجل والقروض ذات معدل الفائدة المتغيرة، أما الخصوم (المطلوبات) الأكثر حساسية لتغير سعر الفائدة فتشمل على الودائع تحث الطلب وودائع التوفير القصيرة الأجل والقروض التي يحصل عليها المصرف.

فالنسبة السابقة تعكس المخاطر التي يرغب المصرف في تحملها إذا ما تمكن من التنبؤ باتجاهات أسعار الفائدة المستقبلية، فإذا ما امتلك المصرف نسبة أعلى من واحد فان عائد المصرف سوف يكون اقل إذا ما انخفضت أسعار الفائدة وستكون أعلى إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة وبسبب صعوبة التنبؤ بأسعار الفائدة فان بعض المصارف تعرف أسلوب تخفيض مخاطر أسعار

[1]- أ- سمير الخطيب ،" قياس وإدارة مخاطر البنوك: منهج علمي وتطبيق علمي"، مرجع سابق، ص237.

الفائدة بالحفاظ على نسبة الحساسية لأسعار الفائدة، بقيمة قريبة من الواحد الصحيح ومثل هذه النسبة قد يصعب تحقيقها لبعض المصارف إلا في حالة أن تتحمل تكاليف إضافية ناتجة عن تخفيض العائد على الموجودات بسبب الاعتماد على الأوراق المالية قصيرة الأجل أو القروض ذات أسعار الفائدة المتغيرة([1])

مخاطر أسعار الصرف = المركز المفتوح في كل عملة/ القاعدة الرأسمالية.

مخاطر أسعار الصرف= إجمالي المراكز المفتوحة/ القاعدة الرأسمالية.

مخاطر التشغيل= إجمالي الأصول/ عدد العمالة.

مخاطر التشغيل= مصروفات العملة/ عدد العمالة.([2])

5- المخاطرة السوقية:

تجدر الإشارة إلى أن المؤشرات المستخدمة في قياس المخاطرة السوقية، التي يتعرض لها المصارف تتمحور في المقاييس الآتية:

$$\text{المخاطرة السوقية} = \frac{\text{القيمة الدفترية لموجودات المصرف}}{\text{القيمة السوقية المخمنة للموجودات}}$$

[1]- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، مرجع سابق، ص179.
[2]- أ- سمير الخطيب،"قياس وادارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي"،مرجع سابق، ص 238، 244.

القيمة الدفترية لحقوق الملكية

المخاطرة السوقية = ——————————

القيمة أو السعر لحقوق الملكية في السوق

القروض والسندات بالأسعار الثابتة

المخاطرة السوقية = ——————————

القروض والسندات بالأسعار العائمة

المطلوبات بالأسعار الثابتة

المخاطرة السوقية = ——————————

المطلوبات بالأسعار العائمة([1])

الفرع الثاني: القواعد الاحترازية.

نشأة القواعد الاحترازية مع ظهور الأزمات البنكية و المالية بداية من القرن التاسع عشر([2]) فظهرت اتفاقية بازل(Basel Accord) في شهر يوليو1988 بموافقة ممثلين عن الأجهزة المصرفية الاثني عشرة (12) دولة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، كندا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، السويد، لوكسمبورغ و قبل ظهور هذه الاتفاقية بعدة سنوات تم تشكيل لجنة سميت "لجنة كوك "(نسبة إلى رئيسها)و ذلك للوصول إلى صيغة تحقق التوافق فيما بين الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس ملاءمة رأس المال و تعزيز الثقة في

[1]- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، مرجع سابق، ص183-184.
[2]- جلولي نسيمة،" مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان 2012، ص:18.

سلامة النظام المصرفي العالمي و لتقليص المنافسة غير المتكافئة ([1]) و نشرت اللجنة تقريرها الأول في ديسمبر 1987 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي أخذ صيغة عالمية مع الإشارة إلى أن هذا الاتفاق مستوحي من الاتفاق الإنجلو-أمريكي لجانفي 1987([2]) و تم عرض هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء، حيث تم إقرارها في شكلها النهائي في يوليو 1988، و عرفت باسم اتفاقية بازل (نسبة إلى مدينة بازل السويسرية حيث كانت تعقد الاجتماعات)، أما فيما يخص السيمات الرئيسية لاتفاقية بازل في عام 1988 نشرت اللجنة الوثيقة المعروفة باسم international convergence of capital measurement and capital standards .

و قد اشتملت الوثيقة على أربع محاور([3])

1. مكونات رأس المال constituents of capital.
2. نظم أوزان المخاطر the risk weighting system.
3. النسب المستهدفة the target standard ratios.
4. ترتيبات المرحلة الانتقالية و التنفيذية Arrangement transitional and inplementing.

اتفاقية بازل تشمل على عدد من المكونات و فيما يلي عرض لهذه المكونات:

[1]- د. الدسوقي حامد أبو زيد مراجعة: د.محمد عثمان إسماعيل حميد، "إدارة البنوك"، مرجع سابق، ص:267.
[2] - Arnand pujal, "de cook a bale2",P03
[3]- موسى عمر مبارك أبو محميد،" مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و علاقتهما بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، أطروحة دكتوره، الاكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008، ص:24

1 عرض الاتفاقية: و قد اشتملت الاتفاقية على الجوانب التالية:

1.1 تعريف رأس المال: حيث تم تعريف مكونات رأس المال للبنك و تقسيمها إلى شريحتين الأولى(Tier I) و يطلق عليها رأس المال الأساسي (Core Capital) و الشريحة الثانية (Tier II) و يطلق عليها رأس المال المساند أو التكميلي.

القسم الأول: مكونات رأس المال: supplementary capital ([1])

الشريحة الأولى (Tier I) أي رأس المال الأساسي تتكون من رأس المال المدفوع، الاحتياطات و الأرباح ([2]).

رأس المال المدفوع: حقوق المساهمين الذاتية و تضم الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح ([3]).

الاحتياطات: و تشمل الاحتياطات المعلنة و الاحتياطات العامة و الاحتياطات القانونية.

الأرباح المحتجزة: أو الأرباح غير الموزعة.

و يجب استبعاد (خصم) من رأس المال الأساسي ما يلي:

[1]- د. الدسوقي حامد أبو زيد، ، مراجعة د/ محمد عثمان إسماعيل حميد،" إدارة البنوك" ج2،مرجع سابق، ص:267.
[2]- عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدر الجامعية 2005، ص:86.
[3]-تهاني محمود محمد الزعابي، ، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس لمال للمصاريف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية، غزة 2008، ص:59.

الشهرة Good will: حيث تخصم قيمتها من رأس المال الأساسي و يرجع ذلك إلى أنها تعمل على تضخيم زائد لرأسمال الأساسي و لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض المصرف إلى خسارة تستوجب الاستعانة رأس المال.

الاستثمارات في المؤسسات المصرفية و المالية الشقيقة: التي لا يظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي و الحكمة من ذلك هي دفع المؤسسات الى توحيد حساباتها ليتسنى معرفة ملاءتها المالية كمجموعة واحدة و الحيلولة دون تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تتواجد فيها المجموعة.

الاستثمارات في رؤوس الأموال البنوك الأخرى: كالأسهم و الأدوات الرأسمالية الأخرى و ذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال و العمل على تشجيع استقطاب رأس المال من المستثمرين الخارجيين، أما في حالة قيام احد البنوك بالاستثمار برأس المال في بنك آخر دون قيام البنك الأخير بنفس الإجراء فقد ترك للسلطات التي تتولى الرقابة على البنوك تقرير ضرورة خصم أو عدم خصم تلك الاستثمارات من رأس المال.([1])

وتصبح المعادلة من الشكل التالي:

رأس المال الأساسي= (حقوق المساهمين+الاحتياطات المعلنة و الاحتياطيات العامة و القانونية +الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة)-(القيم المعنوية+الاستثمار في الشركات التابعة).

[1]- جلولي نسيمة، "مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مرجع سابق، ص: 27.

أما الشريحة الثانية (Tier II) أي رأس المال المساند أو التكميلي و يشمل احتياطيات غير معلنة، احتياطيات إعادة تقييم الأصول (45% من احتياطي إعادة التقييم)، مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض، الاقتراض المتوسط و طويل الأجل من المساهمين او من غيرهم (القروض المساندة) الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض:

الاحتياطات غير المعلنة Undisclosed reserves: و هي الاحتياطيات السرية أو المخبأة التي لا تظهر ضمن الحسابات الختامية عند نشرها على الجمهور و على الرغم من عدم نشر هذه الاحتياطات إلا أنه يتم احتسابها ضمن رأس المال المساند شريطة أن يكون قد تم تمريرها من خلال حساب الأرباح و الخسائر و أن يكون مقبولة من قبل السلطات التي تتولى الرقابة على البنوك.

احتياطات إعادة التقييم Revaluation reserves: و تتكون هذه الاحتياطيات نتيجة تقييم الأصل لأبرز قيمتها الجارية بدلا من كلفتها الدفترية و تبرز عادة عند إعادة تقييم العقارات و أدوات الاستثمار التي يمتلكها البنك و يتم احتساب هذه الاحتياطات ضمن رأس مال المساند شريط أن يكون تقييمها معقولا يعكس احتمال تذبذب أسعارها و القدرة على بيعها بالأسعار التي تمت بها إذا ما دعت الضرورة لذلك و تخضع الفروقات بين القيمة الجارية، و الكلفة الدفترية إلى خصم قدره55% للتحوط لمخاطر تذبذب الأسعار و خضوعها للضريبة عند الإعلان عنها، أما

بخصوص احتياطيات إعادة تقييم العقارات فقد رفضت لجنة بازل إدراجها ضمن رأس المال المساند([1])

مخصصات لمواجهة المخاطر العامة أو خسائر القروض: (المخصصات العامة/احتياطيات الديون المشكوك في تحصيلها) حيث يتم حجز هذه الاحتياطيات لمواجهة أي خسائر مستقبلية و يتم احتسابها في رأس المال المساند إذا كانت غير مخصصة لمقابلة خسائر في أموال محددة كما و يمكن التصرف بها بحرية تامة،" و لا يؤخذ إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوفاة بالكامل و النسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1 ، 25% كحد أقصى من الأصول الخطرة([2])

القروض المساندة (الدين المساند) Subordinated term debt: و يضم هذا البند الديون المساندة التي يزيد اجلها عن خمس سنوات و الاسهم الممتازة محدودة الأجل و قابلة للإطفاءfinited life preference redeemble shares و تم خصم 20% من قيمتها في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة و حيث أن هذه الأدوات غير قابلة للمشاركة في الخسائر إلا في حالة التصفية، فقد تم تحديدها بحيث لا تزيد عن 50% من قيمة رأس المال الأساسي.

الأدوات الرأسمالية المتنوعة Hybrid capital instruments : يندرج تحت هذه الفئة عدد من الأدوات الرأسمالية التي تضم فئات متنوعة من الأسهم و أدوات الدين و يخضع إدخالها ضمن

[1]- جلولي نسيمة، "مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مرجع سابق، ص: 28
[2]- العراف فائزة،" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة2010، ص:53.

رأس المال المساند إلى شروط عديدة أهمها أن تكون مدفوعة بالكامل و قابلة للمشاركة في الخسائر و غير قابلة للإطفاء و يمكن تأجيل العوائد المستحقة عليها([1]) .

القسم الثاني: الأوزان الترجيحية للمخاطر.

تتعرض أصول البنك إلى مخاطر متعددة منها مخاطر الائتمان و مخاطر تقلبات أسعار الفائدة و مخاطر الاستثمار ... و في إطار هذه الخطة يتم تصنيف الأصول بناءا على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها حيث أعطيت هذه المخاطر أوزانا مختلفة تتراوح0% بين 100% و فيما يلي توضيح لكيفية احتساب الأصول المرجحة بدرجة الخطر:

1 الأصول داخل الميزانية: on balance sheet Assest

يتم تصنيف الأصل إلى احد الفئات الخمسة و هي:100%.50%.20%.10%.0% بناء على قدرة الملتزم أو الضامن أو طبيعة الضمان.

2 البنود خارج الميزانية: off balance sheet Items

يتم تصنيف مخاطر العمليات خارج الميزانية على خطوتين:

أ- يتم احتساب القيمة المعادلة لخطر الائتمان Credit risk equivalent بضرب القيمة الاسمية للعملية خارج الميزانية في معامل التحويل داخل الميزانية.

[1]- جلولي نسيمة، "مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مرجع سابق، ص: 29 .

ب- بعد تحول العملية داخل الميزانية يتم معاملتها وفق أسس المخاطر بناء على قدرة الملتزم أو الضامن أو طبيعة الضمان.

أما عقود أسعار الفائدة و أسعار الصرف الأجنبي interest rate and exchange rate contracts ([1])

أما عقود الأسعار الفائدة و أسعار الصرف الأجنبي interest rate and exchange rate contracts

فإن احتساب أوزان المخاطرة هنا يكون أكثر تعقيد نظرا لان المخاطرة لا تكمن في القيمة الاسمية للعقد و لكن في تكلفة استبدال التدفق النقدي replacing the cash flow في حالة عدم تمكن العميل من الوفاء بالعقد و تمتمد أيضا على المدة المتبقية على انتهاء العقد و على المخاطر المستقبلية لتحركات الأسعار لذلك تركت الاتفاقية الحرية للجهات الإشرافية في كل دولة في اختيار إحدى الطريقتين التاليتين و التي تراها مناسبة لاحتساب مخاطر هذه العقود.

الطريقة الأولى: و يطلق عليها طريقة التعرض الجاري للمخاطر exposure methode current و تعتمد على تقدير التكلفة الاستبدالية للعقد في السوق ثم إضافة معامل يعكس درجة التعرض المستقبلية للخطر و لحساب القيمة المعادلة لخطر الائتمان بهذه الطريقة تتم الخطوتان التاليتان:

[1]- د. الدسوقي حامد ابو زيد، مراجعة د/ محمد عثمان إسماعيل حميد،" إدارة البنوك" ج2 ،مرجع سابق، ص:272.

1 تحسب التكلفة الاستبدالية (بالمقارنة مع السوق).

2 يضاف مبلغ لمواجهة التعرض المستقبلي للمخاطر على أساس أصل التكلفة الدفترية مرجحة بالمدة المتبقية على الاستحقاق.

و تحسب القيمة المعادلة كما يتضح من الجدول التالي([1]):

معاملات تحويل عقود أسعار الفائدة و أسعار الصرف بطريقة التعرض الجاري للمخاطرة:

المدة المتبقية على الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	صفر	%1
سنة فأكثر	%5	%5

المصدر: الدسوقي حامد أبو زيد، مراجعة د/ محمد عثمان إسماعيل حميد،" إدارة البنوك" ج2 ،مرجع سابق، ص:274.

الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب بازل1:

درجة المخاطر	طبيعة الموجودات
%0	• النقدية. • المطلوبات من الحكومة و البنك المركزي بالعملة المحلية. • المطلوبات من دول منظمة التعاون

[1]- د. الدسوقي حامد ابو زيد، مراجعة د/ محمد عثمان إسماعيل حميد،" إدارة البنوك" ج2، مرجع سابق، ص:274.

	الاقتصادي(OECD) و بنوكها المركزية، لا سيما المطلوبات المعززة بضمانات نقدية من طرفها أو أوراق مالية مضمونة من قبل حكومتها.
100%.50%.20%.10%.0%حسب تقديرات السلطات المعنية.	• مطلوبات من مؤسسات القطاع المال المحلية (التي تمارس نشاطها اقتصاديا) و القروض المضمونة من قبلها باستثناء الحكومة المركزية.
20%	• مطلوبات من البنوك التنمية الدولية(البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي بنك الاستثمار الأوروبي) و كذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن هذه البنوك. • مطلوبات من بنوك مرخصة في دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية أو القروض المضمونة من قبلها. • مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و تبقى من استحقاقها اقل من سنة. • نقدية جارية تحصيلها.
50%	• قروض مضمونة بالكامل برهن على عقارات لأغراض السكن أو التأجير.
100%	• مطلوبات من القطاع الخاص. • مطلوبات أو قروض مضمونة من بنوك خارج منظمة التعاون و تبقى من استحقاقها أكثر من سنة. • مطلوبات من الحكومات المركزية لدول خارج منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية(ما لم تكن مقومة

	بالعملة الوطنية و ممولة بها) ● الأصول الثابتة كالمباني و الآلات و المعدات. ● العقارات و الاستثمارات الأخرى. ● الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال و جميع الأصول الأخرى.

18.، P17، Updated to April 1998،Source : Bis(1988) basel capital Accord

الطريقة الثانية: و يطلق عليها التعرض الأصلي للمخاطر.exposur method ordinal

و يقوم على أساس تحويل كل عقد حدة و يمكن للبنك تطبيق أي من معاملات التحويل الموضحة بالجدول التالي على القيمة الدفترية لأصل مبلغ العقد حسب طبيعة و استحقاقه([1]).

معاملات تحويل مخاطر عقود أسعار الفائدة و أسعار الصرف بطريقة التعرض الأصلي للمخاطر.

المدة المتبقية عل الاستحقاق	عقود أسعار الفائدة	عقود أسعار الصرف
أقل من سنة	صفر	%2
سنة حتى أقل من سنتين	%1	% 5
و لكل سنة إضافية	%1	% 3

المصدر: الدسوقي حامد أبو زيد، مرجع سابق، ص:274.

[1]- الدسوقي حامد أبو زيد، "ادارة البنوك " ج 2 ،مرجع سابق، ص:274.

القسم الثالث: النسبة المعيارية المستهدفة.

قامت اللجنة بوضع حد أدنى لنسبة تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة و الالتزامات العرضية المرجحة بأوزان مخاطر من جهة أخرى على أن تكون هذه النسبة مقبولة للبنوك في العالم، و تستطيع تحقيقها خل فترة انتقالية مدتها أربع سنوات، أي في نهاية 1992، و تم الاتفاق على أن يكون الحد الأدنى هو 8 %

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات العريضة مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%\ (1)$$

القسم الرابع: الترتيبات الانتقالية و التنفيذ.

تبدأ الفترة الانتقالية من تاريخ نشر تقرير اللجنة في عام 1988 و تستمر حتى نهاية 1992 حيث يبدأ تنفيذ المرحلة الأخيرة من التقرير في 1993/1/1 و يمكن توضيح الفترة الانتقالية كما يلي:

[1]- جلولي نسيمه، "مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مرجع سابق، ص:33.

أ- الفترة من يوليو1988 حتى نهاية 1990.

خلال هذه الفترة لن يكون هناك معيار الملاءمة رأس المال أو حد أدنى يجب الالتزام به و لكن يجب ألا تقل نسبة رأس المال خلال هذه الفترة عن مستواها الحالي و يجب ألا يزيد مجموع رأس المال الأساسي على عناصر من رأس المال المساند لا تزيد عن 25% من مجموع رأس المال الأساسي، أما مخصصات الديون المشكوك فيها،و الديون المساندة فلا يوجد حدود قصوى خلال هذه الفترة، أما بالنسبة للشهرة فتضخم من رأس المال الأساسي آو يتم التصرف فيها وفقا لرؤية كل دولة .

ت- الفترة من عام 1991 حتى نهاية عام 1992:

يجب أن يكون الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة 82%منها مالا يقل عن 3.625% من عناصر رأس المال الأساسي، والباقي من عناصر رأس المال لمساند و يسمح خلال هذه الفترة أن يتضمن رأس المال الأساسي عناصر من رأس المال المساند لا يزيد نسبتها عن 10% من مجموع رأس المال الأساسي، أما مخصصات الديون المشكوك فيها التي يمكن أن يتضمنها رأس المال المساند فيجب ألا يزيد عن 1.5%من مجموع الأصول المرجحة و يمكن زيادتها 2% في حالات استثنائية، و قد ترك الدين المساندة الذي يعتبر أحد مكونات رأس المال المساند خلال هذه الفترة بدون حد أقصى أما بالنسبة للشهرة فتضخم من رأس المال الأساسي أو يتم التصرف فيها وفقا لرؤية كل دولة.

ج- الفترة ابتداء من 1993/1/1:

يفترض أن تصل البنوك نسبة رأس مالها إلى 8 %منها من لا يقل عن 4% رأس مال أساسي و الباقي رأس مال مساند و لا يسمح بعد هذا التاريخ أن يتضمن رأس المال الأساسي أي عناصر من مكونات رأس المال المساند([1]).

أما مخصصات الديون المشكوك فيها فيفترض ألا تزيد عن 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة و في حالات استثنائية يمكن أن تصل إلى % 2، أما الديون المساندة التي تحسب ضمن رأس المال المساند فيجب ألا تزيد عن 50 % ، من رأس المال الأساسي، أما بالنسبة للشهرة فيجب أن تخصم من رأس المال الأساسي ([2]).

أما عن التعديلات التي مست اتفاقية بازل (1) لسنة 1988 ، اقترحت اللجنة في عام 1993 إدخال بعض التعديلات على أسلوب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق ، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول، و ذلك بإضافة شريحة ثالثة لرأس المال إضافة للشريحة الأولى والشريحة الثانية وتتمثل الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط ([3])،و هذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية ([4]):

[1]- الدسوقي حامد أبو زيد، "ادارة البنوك " ج 2 ،مرجع سابق، ص: 275، 276.
[2]. د. حامد أبو زيد الدسوقي،"ادارةالبنوك " ج 2 ، مرجع سابق، ص:276
[3] . Laurent Balthazar," from bazel 1 to bazel 3 , the integration of state of the art risk modeling in banking regulation" ,(2006), p :27.
[4].جلولي نسيمة ،"مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مرجع سابق، ص:35.

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، و أن لا يتجاوز 250% ، كحد أقصى من رأسمال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة، و قد قررت اللجنة أن يكون هذا القيد بالإدارة الوطنية و بالتالي تصبح المعادلة من الشكل التالي:

$$\frac{\text{إجمالي رأس المال(شريحة 1+ شريحة 2+ شريحة 3)}}{\text{الأصول المجرحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية * 12.5}} \quad \boxed{\geq \ 8\%}$$

اتفاقية بازل2:

أصدرت لجنة بازل خلال يونيو 1999 مقترحات جديدة لتطوير أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال أطلق عليها (Basel 2) ([1]) ، و تقوم هذه الاتفاقية على ثلاث دعائم و هي:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (نسبة ملاءة البنوك) ، و هي ترتكز على أساليب القياس المختلفة لمخاطر الائتمان و مخاطر التشغيل و إعطاء للبنوك الحرية في استخدام

[1].نبيل حشاد، " دليلك إلى التطبيق العلمي لبازل 2 في المصارف "، اتحاد المصادر العربية،- لبنان- ، (2005).

أساليبها و نماذجها الداخلية([1]).و الجدول التالي يوضح المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل 2:

مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
المدخل المعياري	المدخل المعياري	مدخل المؤشر الأساسي
مدخل التصنيف الدخل الأساسي	مدخل النماذج الداخلية	المدخل المعياري
مدخل تصنيف الدخل المتقدم		مدخل الأساليب القياس المتقدمة.

Source : Laurent Balhazar،" from bazel 1 to bazel 3"، op،cit ،p :45

و من تم يتغير معدل كفاية رأس المال إلى الشكل التالي:

$$\text{Basel 2 ratio} = \frac{\text{Tier1+tier2+tier3}}{\text{RWA+12.5*Cmr+12.5*Cor}}$$

بحيث :

Tier 1: الشريحة الأولى و هي رأس المال الأساسي.

Tier2: الشريحة الثانية و هي رأس المال التكميلي.

Tier3: الشريحة الثالثة و هي القروض المساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق .

RWA: الأصول المرجحة بالمخاطر و المحسوبة لمخاطر الائتمان risk weighted assets

Cmr: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر السوق.

[1]. عادل رزق، " دعائم الإدارة الاستراتيجة للاستثمار"، اتحاد المصارف العربية،(2006).

Cor: رأس المال اللازم لتغطية مخاطر التشغيل.

و أطلق على هذه النسبة اسم Mac- donowghنسبة إلى رئيس لجنة بازل على أن يكون الحد الأدنى لهذه النسبة 8% : (مخاطر الائتمان 6.6%)، (مخاطر السوق 0.4%)، (مخاطر التشغيل 1%) ([1]).

- الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال: حيث أن البنوك تلتزم بتطبيق المحور الثاني وهو عملية المراجعة الشاملة و هي تتطلب أن يكون لدى البنك تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال لتغطية المخاطر التي يواجهها البنك ، و أن يكون لدى البنك إستراتيجية للمحافظة على مستوى رأس المال المطلوب، كما تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام البنوك بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل 2 لكفاية رأس المال نظرا لأهمية درر الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك مع الإستراتيجية التي تنتهجا للتعامل مع تلك المخاطر ([2]). و في هذا المجال حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية تكمل تلك المبنية في الإرشادات الرقابية المكثفة، التي قامت اللجنة بوضعها، و حجر الزاوية فيها هي المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة و طرق المبادئ الرئيسية حيث أن هذه المبادئ هي: ([3])

[1] . Hamaidi Mokhtar ,″ le financement bancaire de l’immobilier en Algérie ″ , école supérieur de banque , 14ème promotion , mars,(2011), p :104.

[2]. نبيل حشاد، " دليلك إلى التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف "، مرجع سابق ،ص :5.

[3] . Maher Hasan,″ the significance of bazel 1 and bazel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information″, information alliance regional meeting in Amman, 3-4 april , (2002) , p: 08

المبدأ الأول: يجب أن تكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية و كفاية رأس المال، و ذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها ، وإستراتيجية المحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

المبدأ الثاني: يشدد هذا المبدأ على ضرورة أن يقوم المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الداخلية للمصارف الخاصة بكفاية رأس المال ،واستراتيجيات رأس المال و نوعية رأس المال الموجود في حيازتها، و كذلك قدرة المصارف على المراقبة و التأكد من الالتزام بالنسبة الرقابية لرأس المال.

المبدأ الثالث: يجب على جهات الرقابة المصرفية أن تتوقع من المصارف أن تعمل بمستويات رسملة أعلى من الحدود الدنيا لرأس المال القانوني، و أن تكون لهم الصلاحية لإلزام المصارف على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

المبدأ الرابع: يجب أن يسعى المراقبون للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها المصرف، و أن يقوم المراقبون بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على تعديل رأس مال المصرف.

- الدعامة الثالثة: ضوابط السوق: إن هذه الدعامة تتمحور حول مدخل ضوابط السوق من خلال زيادة الإفصاح من قبل البنوك، و الإفصاح الفعال ضروري للتأكد من أن المشاركين في السوق يستطيعون فهم وضع مخاطر البنك و كفاية رأس المال، حيث رأت اللجنة أن عملية الإفصاح تعد عنصرا أساسيا في الإدارة الفعالة للمخاطر ، و تهدف اللجنة من ذلك إلى

تشجيع نظام و انضباط السوق عن طريق تحديد مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية عن العناصر التالية: ([1])

-1- هيكل رأس مال البنك:

يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال و الشروط و الأسس الرئيسية لأدوات رأس المال، و كذا احتياطياتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة .

-2- نوعية المخاطر و حجمها:

يجب أن يفصح البنك عن معلومات كمية و غير كمية عن المخاطر التي يتعرض لها ، كما يجب أن تتضمن البيانات التي يفصح عنها بنود الميزانية، و البنود خارج الميزانية.

-3- مدى كفاية رأس المال و النظام المتبع في تقييمه:

يجب على البنك أن يفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال ، كما يجب أن يفصح عن المعلومات الخاصة بعملياته الداخلية التي يستخدمها لتقييم كفاية رأسماله.

أي يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال و نوعية و بنية المخاطر و السياسات المحاسبية لتقييم الأصول و مدى الالتزام بتكوين المخصصات ، و استراتيجيات المصرف للتعامل مع المخاطر و أنظمته الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب و كذلك التفاصيل الكمية و النوعية عن المركز المالي للمصرف و أدائه العام.

[1]. تهاني محمود محمد الزعبي، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس لمال للمصاريف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، ، مرجع سابق ، ص:83.

و الشكل التالي يبين دعائم بازل 2:

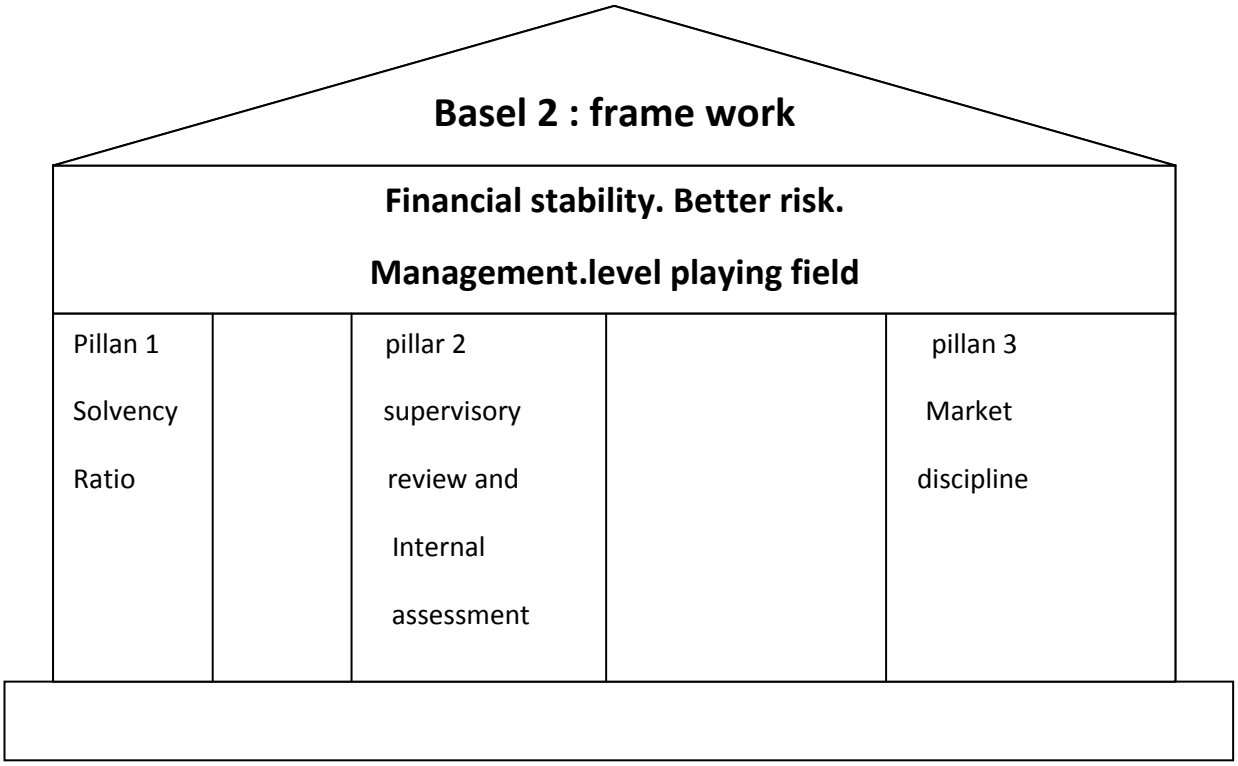

Source : Laurent Balthazar، from basel 1 to basel 2، Basel3 ،op، cit، p : 45.

يوضح الشكل الدعائم الثلاث الاتفاقية بازل 2 حيث:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (نسبة ملائمة البنوك).

الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق.

الجدول يبين أوزان المخاطر وفق بازل 2.

مطالبات على Claims on	AAA to AA-	A to A-	BBB to BBB-	BB+ to B-	أقل من-B	غير مصنف (UNRATED)
الحكومات Sovereigns	0%	20%	50%	100%	150%	100%
منشآت القطاع العام بخلاف الحكومة المركزية Public sector entities(PSE)	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشات القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على المصارف و إذا ما اختير الخيار الثاني، يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية Multilateral Development Bank (MDB)	تعالج وفق للمطالبات على المصارف، ولكن دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
المصارف (الخيار 1) Bank (Option 1)	20%	50%	100%	100%	150%	100%
المصارف (الخيار2) Bank (Option 2) المطالبات لأكثر من 3 شهور	20%	50%	50%	100%	150%	50%
المصارف (الخيار2) Bank (Option 2) المطالبات أقل من 3 شهور	20%	20%	20%	50%	150%	20%
منشآت الأوراق المالية Securities Firms	تعامل مثل معاملة المطالبات على المصارف ، و يشترط أن تخضع للرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها مطالبات على الشركات.					
الشركات Corporate	20%	50%	100%	100%	150%	100%
مطالبات واردة ضمن محافظ التجزئة القانونية Claims included in the regulary retail protfolios	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية Claims secured by the	يكون وزن المخاطر 35% للقروض المضمونة بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا. قد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال.					

residential property	
القروض المضمونة بعقارات تجارية Claims secured by commercial real estatew	100% باستثناء الأسواق المتقدمة وبعد موافقة المصرف المركز يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري المضمون برهن مرتفع القيمة.
القروض التي مضى موعد استحقاقها Past Due Loans	- وزن مخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20 % من رصيد الدين القائم. - وزن المخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. - وزن مخاطر 100% و يمكن خفضها 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.
الأصول الأخرى Other Assets	الوزن النمطي للمخاطر 100%

Source:Basel comittee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standards Bank of international settlements june (2006), p19-23.

إتفاقية بازل 3:

بعد انهار بنك " lehman brothers"، الأمريكي في 15 سبتمبر 2008 جاءت قرارات "لجنة بازل" المكونة من 27 دولة في الثاني عشر من سبتمبر 2010 تحت عنوان مقررات بازل 3 في محاولة إعادة الانضباط لأداء البنوك و الحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر ، و أتى إتفاق محافظو البنوك المركزية و مسئولو سلطات الرقابة المالية في اجتماعاتهم بمدينة بازل

السويسرية لمنع تكرار الأزمة المالية العالمية، كما جاءت توصيات بازل 3بقواعد و معايير مصرفية جديدة، و التي اعتبرها البعض من المتخصصين في هذه الصناعة أنها بمثابة تعديلات واسعة و جوهرية على القوائم الرئيسية لبازل 2 ([1]).

أما عن التعديلات الأساسية التي دعى إليها اتفاق بازل 3:

-1- تحسين نوعية قاعدة رأس المال: من بين الاهتمامات للاتفاقية الثالثة للجنة بازل هو تحسين نوعية قاعدة رأس مال البنوك ، حيث ركزت على مستوى متطلبات رأس المال التي لها قدرة كبيرة على امتصاص الخسائر الناتجة عن المخاطر التي تواجه البنوك ([2])،و أعطت اللجنة أهمية كبيرة للشريحة الأولى التي تتكون من الأسهم العادية و الاحتياطات و دعت إلى تعزيزها ، و السعي إلى صلابتها كما سميت هذه الشريحة من قبل اللجنة بالنواة الصلبة « noyaux dur »، و تشكل احتياطاتها الصلبة ([3])، أي الجزء الأكثر متانة من احتياطاتها المؤلفة من أسهم و أرباح.

-2- زيادة رأس المال: إن استقراء المقررات التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة للجنة بازل تدعو بالدرجة الاولى إلى الزيادة في قاعدة رأس المال للبنوك حيث تشير إلى رفع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال و الأصول المالية عالية المخاطر، و جاءت النسبة المعلنة في حدود 7% منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس المال ، 2.5% إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، و كانت النسبة السابقة لا

[1]. جلولي نسيمة ، مرجع سابق ، ص: 48.

[2] . Marie Christrine jolys, "bazlle 3 les impactes à anticiper", (mars 2011), p :04.

[3] . Jaime Caruana , "balle 3 : vers un système financier plus sur, 3ème conférence bancaire international", Madrid le 15 septembre (2010),p : 02.

تتجاوز 2% فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من 03 أضعاف لتصل 7% ، و في حال انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية لدى البنوك عن 7 %، فيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع الأرباح على المساهمين أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم.

كما ستتم زيادة نسبة الأصول الذاتية للمصارف إلى 6% في، نما لم تكن تتجاوز 4% في بازل 2 ([1]).

و الشكل التالي يبين تغيرات على الشريحة الأولى من قاعدة رأس المال حسب بازل 3

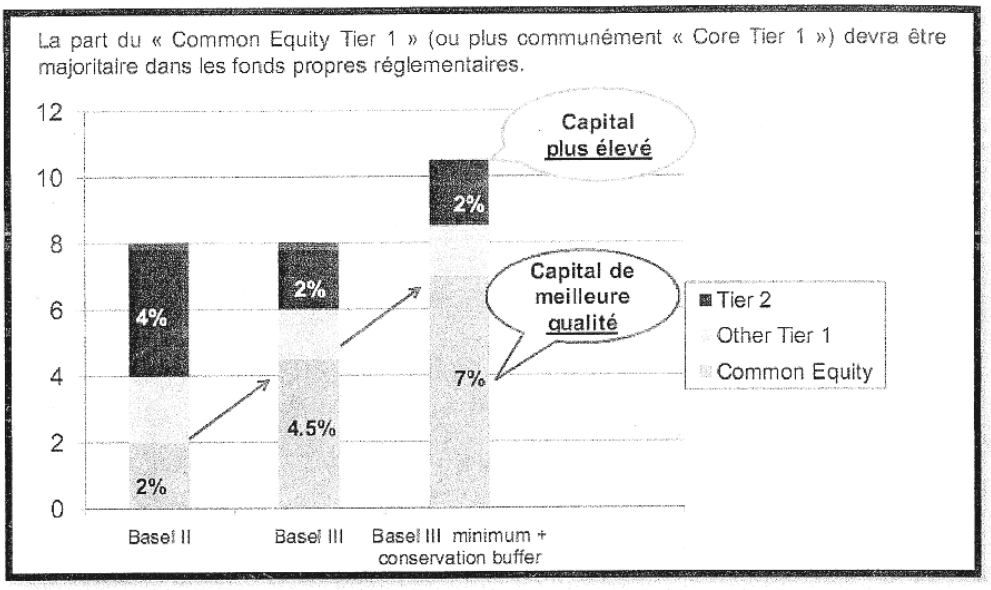

Source : Michel Cardona, sommet bancaire francophone 2011, BALE 3 et nouvelles régles prudentielles processus du G20 , p :04.

[1] . jean – Stéphane,″ capitalisation bancaire et transmission de la politique monétaire ″,avril (2005), p :09 .

و من المفترض أنه بدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات في 1 جانفي 2013 وصولا إلى عام 2015، و تنفيذها بشكل نهائي في عام 2019، و تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة، و قد اعترف محافظو البنوك المركزية بان المصارف الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ من الرساميل الإضافية للاستجابة لمقاييس بازل 3 الجديدة، و لهذا الاتفاق على بدأ العمل بها بشكل تدريجي ، لكن اللجنة لم تحدد بعد هذه النسبة الاضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها، و بالفعل فإن المصارف البريطانية الكبيرة قد رفعت نسبتها إلى ما يتراوح ما بين 13.7% (بنك ماركليز) و 9.2% (بنك لويدز)([1]).

-3- تحسين نسبة السيولة:

حيث دعت إلى تعزيز سيولة البنك و قامت بإدخال نسبتين للسيولة، الأولى قصيرة الأجل LCR ([2])، و الأخرى طويلة الأجل NSFR([3])، تفرض النسبة الأولى على البنوك على أن يكون لديها سيولة أصول جاهزة (قيم جاهزة) كافية لتغطية الأزمات المالية (المطلوبات على البنوك أو ما يسمى بالخصوم المتداولة) التي لا تتعدى الشهر، بينما النسبة الثانية و المتمثلة في نسبة السيولة طويلة الأجل فهي تمول نشاط البنوك بالأصول الثابتة التي تتعدى السنة.

[1]. جلولي نسيمة ، مرجع سابق، ص:50.

[2] .Liquidity coverage ratio : un ration de liquidité à un mois.
[3] . Net stable funding ration : un ration de transformation à un an.

و الشكل التالي : يبين نسب السيولة المطلوبة من لجنة بازل في اتفاقها الثالث:

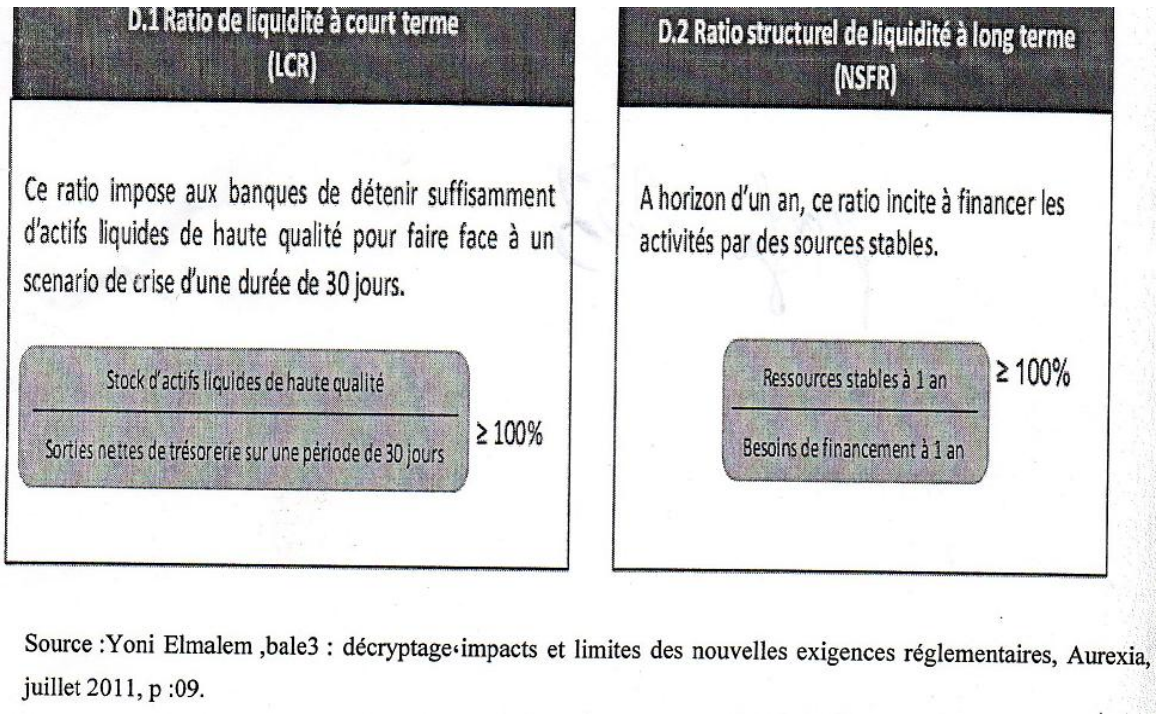

Source :Yoni Elmalem ,bale3 : décryptage،impacts et limites des nouvelles exigences réglementaires, Aurexia, juillet 2011, p :09.

أما عن فترة التنفيذ: فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، بعد أن بدأ التطبيق تدريجيا مع عام 2013 و بحلول 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% ليصل الإجمالي إلى 9.5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء و تركت أمره للدول المعنية منفردة.

إن المصارف بحكم هذا الاتفاق الذي يؤدي إلى وضع المزيد من الضغوط المالية عليها بحيث تضطر إلى تقليل حجم القروض التي تمنحها مما سيؤثر بدوره سلبا على النمو الاقتصادي، و الخروج من حالة الركود التي لا تزال الاقتصاديات الغربية تعاني منها ([1]).

و الجدول التالي يبين رزنامة الالتزام بمعايير اتفاق بازل 3

	013	014	015	016	017	018	219
الاحتياطي الأساسي (الأسهم العادية) common equity capital actions ordinaires،ratio	%.3	%	%.4	%.4	%.4	%.4	%.4
نسبة إضافية (وقائية) coussin de ،Other equity conservation				25.0 %	%5.1	75.1 %	5.2
نسبة الحد من الأدنى للأسهم العادية و الاحتياطات.ration minimal Composante action Ordinaires + coussin de conservation	%.3	%	%.4	25.5 %	%5.5	75.6 %	%
نسبة الحدالأدنى للشريحة الأولى. ration minimal de	%.4	%.5	%	%	%	%	%

[1]. جلولي نسيمة ،مرجع سابق، ص: 52.

TIER1						
معدل الحد الأدنى لرأس المال. Ration minimal de la solvabilité.	%	%	%	%	%	%
Ratio نسبة السيولة قصيرة الأجل. de liquidité à court terme.				atio mini mal		
rartio نسبة السيولة طويلة الأجل liquidité à longue terme.					atio mini mal	

Source:Marie-christine jolys،"Balle 3 les impacts à participer،Mars (2011)،p:10.

أما عن ردة فعل السوق على اتفاقية بازل فكانت إيجابية لأن:

- المعايير الجديدة مع أنها أكثر تشددا من ذي قبل ، لأنها لا تتطلب الكثير لجمع رأس المال، فطريقة النسب الأساسية لرأسمال من فئة1، و احتمال حدوث مسائل حقوقية كبرى، إلى جانب أن احتمالية إضعاف قيمة الأسهم الحالية تبدو الآن أثر بعدا.

- ارتفاع رأس المال و السيولة سيتم تدريجيا و على مراحل ، و في بعض الحالات ستكون معرضة لحذر كبير، و في الوقت الحاضر، هناك ضغط كبير و صريح على البنوك من أجل

رفع عمليات الاقتراض، و قد كان المنظمون حريصين على ضمان عدم التأثير العكسي لسرعة التطبيق على الاقتصاد الكلي من خلال خفض ائتمان المصارف ([1])

المبحث الثالث: الضمانات المصرفية

لقد شهدت الضمانات المصرفية تطورا عبر العصور ، منذ عام 1804م إلى يومنا هذا عرفت الضمانات المصرفية تغيرات، و تطورات حيث بدأت مرحلة تحسين الضمانات الكلاسيكية، و انتهت هذه المرحلة بفقدان جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات تكون بديلة عن سابقتها، و هذا ما جعل المشرعين إلى العمل لرد الاعتبار لها حيث عرفت تطورا في القرن السابق.

المطلب الأول: مفهوم الضمانات البنكية، و أهميتها

الفرع الأول: مفهوم الضمانات:

يطلق الضمان على معان لا حصر لها، سواء كان ذلك عند اللغويين، أو عند الفقهاء أو عند القانونيين، أو عند الاقتصاديين، أو غير ذلك من المعاني المترامية للضمان، أما عن أهم المفاهيم الخاصة بمعنى الضمان محل دراستنا:

[1]. جلولي نسيمة، مرجع سابق، ص 54.

أولا: مفهوم الضمان في اللغة

يطلق الفعل "ضمن " في اللغة على معان متقاربة منها: الكفالة، الالتزام الغارم، وزعيم([1]).

من الملاحظ أن الضمان و الكفالة استعملها الفقهاء بمعنى واحد، أي بوصفها لفظين مترادفين، و الكفالة في اللغة تعني الضم، و الكفيل هو الضامن، و تستخدم كلمة الغارم، و زعيم مرادفة لكلمتي ضمين، كفيل، قال تعالى: ﴿ و لمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم ﴾(يوسف :72)، و هذا يعني أن هذه الكلمات تستخدم لمعنى و هو الضمان ([2]).

ثانيا: مفهوم الضمان الشرعي

المتتبع لأقوال الفقهاء يلاحظ أن جمهور الفقهاء قد استخدموا لفظي الضمان، و الكفالة بمعنى واحد،في حين حاول بعضهم الآخر التفرقة بين المصطلحين ، حيث يطلق الضمان و الكفالة عند الحنفية ([3])

[1].أ) الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصالح، دار الجيل – بيروت- لبنان (1987)، ص: 384،.
ب) ابن عباد الصاحب بن عباد، " المحيط في اللغة"، تحقيق حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت – لبنان- (1994)، ج2)، ص:201.
ج) الفيومي أحمد بن محمد بن علي ،" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار الحديث – القاهرة – مصر –(2003) ، ص 213.
د)ابن منظور محمد بن مكرم، " لسان العرب"، دار صادر بيروت – لبنان – (1956)، ج13، ص257.
[2]. و لكلمة " صغن " في اللغة معاني عديدة ذكرها الزيات، أحمد حسن و آخرون، " المعجم الوسيط" الطبعة الثانية، المكتبة الاسلامية ، تركيا، ص:544.
[3].أ) الكاساني علاء الدين أبي بكر مسعود ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " تحقيق محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان - (2000) ، ج:4 ص: 200.
ب) السيواسي محمد بن عبد الواحد ، " شرح فتح القدير " الطبعة الثانية، دار الفكر، ت بيروت – لبنان- ، ج7، ص:218، حيث قال بأن "الضمان هو الكفالة".

و المالكية ([1])، بمعنى واحد و بذلك صرح بعض فقهائهم في كتبهم بأن الضمان هو الكفالة ، فالضمان عندهم هو:" ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة".

و أما الشافعية و الحنابلة فقد فرقوا بين الضمانة الكفالة ، حيث حصروا الكفالة في ضمان النفس، و استخدموا الضمان لما عدا النفس، و هو ضمان المال، و الضمان عندهم يطلق على ([2]):

1- ضمان الديون و المنافع.

2- ضمان العين.

من خلال هذا العرض لأقوال الفقهاء في معنى الضمان، فإنهم استخدموا مصطلح الضمان ليدل على معان أخرى، كالتعويض و تحمل تبعة الهلاك أو التلف أو الخسارة إلا أننا سوف نعتمد على مفهوم الضمان بمعنى الضمان المال، و هو ما يجب على المكلف ضمانه.

ثالثا: مفهوم الضمان عند الاقتصاديين:

عرف الاقتصاديون الضمان بعدة تعاريف منها:

[1]. أ) الصاوي أحمد بن محمد، " بلغة السالك على الشرح الصغير"، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- (1995)، ص :272.
ب) مالك بن أنس ، "المدونة الكبرى"، دار صادر، بيروت – لبنا- ص: 254.
ج) ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد، " بداية المجتهد ، و نهاية المقتصد"، الطبعة الأولى ، دار القلم، بيروت – لبنان- (1988)، ص: 298
د) الدردير سيدي أحمد،" الشرح الكبير"، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – لبنان – ص: 329.
[2]. أ) الشربيني محمد الخطيب، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" دار الفكر، بيروت – لبنان- ص:198.
ب) الرملي محمد بن أحمد ، " غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار المعرفة، بيروت – لبنان – ص: 203.
ج) الحنبلي، مرعى بن يوسف، " دليل الطالب "، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان – (1389) ص: 123، 124.

الضمان هو : " أحد الوسائل التي ينبني عليها الحكم على جدارة المقترض للحصول على القرض، و قد يكون عينيا أو شخصيا ([1]).

كما يعني اصطلاح الضمان في لغة المصارف :" بأنه ضمانات تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي الدائن خطر عدم الوفاء بالدين، و تتيح له استيفاء حقه عند الاستحقاق،بمعنى آخر فإن الضمان يعني تحمل الحق على من هو عليه ([2]).

- و بالنظر إلى التعريفات السابقة، فإن الضمان قد يكون ضمانا عينيا أو ماديا يقدم للبنك بالإضافة إلى التزام المدين الشخصي ، و قد يكون الضمان عقد تأمين بالرهن العقاري لصالح البنك يملكه المدين شخصيا، أو يملكه شخص آخر ضامن له أو وكالة غير قابلة للعزل بإجراء الرهن العقاري، في حال تخلف المدين عن السداد ، أو رهن تجاري للمقومات المادية و المعنوية للمنشأة، و قد يكون الضمان أوراقا مالية، أو مالا متمثلا في ودائع مجمدة أو شهادات ادخار، و قد يكون الضمان أوراقا تجارية ([3]).

رابعا: في التشريع الجزائري:

أما في التشريع الجزائري فإنه لم يرد عن المشرع مفهوم دقيق للضمان المصرفي حيث نسجل فراغ قانوني في هذا المستوى غير أن الجانب التطبيقي هو الذي يجعلنا نقول أن الضمان هو

[1]. حشاد عبد المعطي محمد، "المصطلحات المصرفية، " الطبعة الثانية ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، بيروت – لبنان – (2002)، ص: 55.
[2]. أ) مصطفى سراج الدين عثمان، " صيغ التمويل المصرفية المستخدمة في اطار التجربة المصرفية السودانية"، بحث منشور في كتاب: إدارة الأصول ، و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الاسلامي، اتحاذ المصارف العربية بيروت – لبنان – (2002) ، ص: 346.
ب) سفر أحمد، " المصارف الإسلامية"، اتحاذ المصارف العربية – بيروت – لبنان – (2005)، ص 184.
[3]. أ) أرشيد، عبد المعطي رضا و آخرون، " إدارة الائتمان"،مرجع سابق، ص: 64.
ب) فرج توفيق حسن، " التأمينات الشخصية والعينية"، المكتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة – مصر – (1986)، ص: 01.

: " التزام غير قابل للإلغاء، يلتزم فيه الضامن بأمر من المعطي للأمر و تحت حساب هذا الأخير دفع مبلغ محدد للمستفيد في حالة ما إذا كان هذا الأخير لاحظ وجود خلل أو تعسر من الطرف لآخر في تنفيذ الواجبات التعاقدية".

فهي بذلك أي الضمانات ([1]):" تتمتع بامتيازات على جميع الأملاك المنقولة و الديون و الأرصدة المسجلة في الحسابات ضمانا لإيفاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنوك، و المؤسسات المالية أو مخصص لها كضمانه لإيفاء السندات المطهرة لها أو المسلمة لها كأمانة، و كذلك لضمان تنفيذ أي تعهد اتجاهها بكفالة أو بكفل أو كتاب ضمان".

في حين و بلغة القانون: " هو التزام بإرادة منفردة، و الذي لا يكون نافذا إلا إذا تعذر على المضمون دفع المبلغ المقرر فهو بذلك التزام عرضي قد يتحقق، و عندئذ البنك لا يتحمل أي خسائر" ([2]).

من كل ما سبق يتضح لنا أن الضمانات البنكية عبارة عن وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، و من جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم، فالقرض بكل أشكاله يتضمن تأجيل السداد مستقبلا على أساس وعد بين المقرض ، و

[1]. المادة 175 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14، المتعلق بالنقد و القرض.
[2]. شاكر القزويني، " محاضرات في اقصاد البنوك"، مرجع سابق، ص: 90.

المقترض فيتعامل البنك بالودائع التي تقدم إليه، و يمنح منها قروضا بالمقابل يحرص على ضمان استعادة أمواله احتياطا له ([1]).

فالمبدأ المصرفي المعمول به من طرف البنك، و هو أنه لا يقرض الأموال لمجرد وجود ضمانات لدى المقترض، و إنما عند منحه لا بد من أخذ الضمان لكي يكون هذا القرار مرهونا بوجود ضمان ([2]).

و يتمثل مفهوم الضمان لدى البنك في تأمين لتغطية الأخطار غير المقدرة أو غير المرئية حاليا، فكل أنواع القروض المصرفية بدون استثناء مربوطة بضمان التسديد بشكل أو آخر.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضمان

- أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن أو لكليهما معا ملكية تامة و ليست محل نزاع مع استيفاء المصرف لكافة المستندات المؤيدة لذلك .
- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب التسهيل و مقبولة من جانب المصرف و متمشية مع السياسة الائتمانية للمصارف التجارية.
- أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل و ملحقاته من فوائد عمولات و مصاريف.
- أن تكون الضمانات غير معرضة للتقلبات الشديدة في الأسعار.
- وجود توازن بين ما يصرح به من تسهيلات ، و بين عائد الضمانات المقدمة.

[1]. صاري زهيرة، " القرض الإيجاري كوسيلة للتمويل - حالة الجزائر -" ،مرجع سابق، ص: 26.
[2] . Luc Bernet – Rollande :" principes de technique banaire " , 20ème édition, Dunod, paris, (1998) , p :125.

- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغرض المضاربة و بشكل يؤثر على قدرة المصرف في استرداد أمواله ([1]).
- سهولة التصرف فيه من طرف البنك عند تخلف العميل عن السداد.
- انخفاض مصاريف الاحتفاظ بالضمان.
- سهولة التنازل عن الضمان لصالح البنك و إمكانية استحواذه عليه و التصرف فيه،

و يقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان (و هو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة للضمان و قيمة القرض) ، و يستعمل أيضا هذا الأخير لتغطية أية فوائد لم يدفعها العميل، و يتوقف هذا الهامش على:

- نوع الضمانات المقدمة.
- مدى استقرار قيمتها في السوق.
- مستوى النشاط الاقتصادي و مستوى الصناعة التي يعمل فيها المقترض.
- القوانين و اللوائح الحكومية و القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: بعض الاعتبارات المتعلقة بالضمانات البنكية

إن طلب الضمانات من طرف البنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات ، و من بين هذه التساؤلات ما يدور حول قيمة الضمان و معايير اختيار الضمان.

[1]. صلاح الدين حسن السيسي، " دراسات نظرية و تطبيقية: قضايا مصرفية معاصرة : الائتمان المصرفي – الضمانات المصرفية – الاعتمادات المستندية"، دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولى (2004)، ص: 25.

الفرع الأول:قيمة الضمان

في الحقيقة عندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض منه فهو يصطدم بمشكلة أولى هي ما قيمة هذا الضمان؟ و في الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص باعتبار أنه لا يوجد قانونا يحدد هذه القيمة و مع ذلك، يمكننا أن نتصور بأن قيمة هذا الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.

و على هذا الأساس يمكننا أن نرجع تحديد قيمة الضمان إلى بعض الاعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة. و أولى هذه الاعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي. فالبنوك بصفة عامة لها عادات و تقاليد مكتسبة في شأن الضمانات كما أن تجاربها المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، و في هذا المجال، ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا، من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض ، بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة، و لكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال، كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان ، و هي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية، كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، و قد تدفعه عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

و قيمة الضمانات المطلوبة أمر نسبي إلى حد بعيد خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات. فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد ([1]) جدا فإذا كان موضوع هذا الضمان يتمثل ،على سبيل المثال في سمعة المؤسسة فإن تدهور السمعة لأي سبب من الأسباب سوق يؤدي غلى تدهور قيمة الضمان، و هناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل، و هو الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم و سندات) فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة، فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الاسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته، و لهذه الاعتبارات يعتبر تحديد قيمة الضمانات أمر هام و نسبي في ذات الوقت، فهو أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة، و هو أمر نسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتبر بها بعض التغيرات في المستقبل و هي لحوزة البنك.

الفرع الثاني:اختيار الضمانات

لقد سمحت التجارب البنكية، و العرف البنكي المتولد عنها إلى خلق عادات و صيغ لاختيار الضمانات. و تتركز هذه الصيغ بالخصوص على الرابط بين أشكال الضمانات المطلوبة، و مدة القرض الموجهة لتغطيته، و في هذا المجال، و إذا كان الأمر يتعلق بقروض قصيرة الأجل، حيث آجال التسديد قريبة و احتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة، و يمكن توقعها بشكل

[1]. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 164.

أفضل، كما أن مبالغ هذه القروض ليست بالكبيرة، في هذه الحالة يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان.

و لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض متوسطة و طويلة الأجل حيث آجال التسديد بعيدة و تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك يمكن أن يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات يتوافق مع طبيعة القرض، و يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة ن و ذات قيمة، و تأخذ رهن هذه الأشياء، و أهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري ([1]).

المطلب الثالث: أنواع الضمانات

الفرع الأول: الضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. و في إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

1- الكفالة: الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال استحقاقها.

[1]. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 165.

و من الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل. و لا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة، و المتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك ([1]).

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر، و يتطلب أن يكون ذلك مكتوبا، و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح، و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية ([2]):

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية و حدود الالتزام.

و مع كل هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي و وحيد الجانب، و يتمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية و المألوفة. كما أن عنصر أحادية الجانب في الالتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

[1]. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 166.

[2]. M.Remillert : ″les suretés du crédit″ – clet editions banque – paris - (1983) .p :17-18.

و من جهة أخرى و نظرا لأهمية موضوع الكفالة تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام و آجاله و ذلك خلال فترة معينة. و يمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك التي لا تلتزم بهذا الأمر.

و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفلاء ([1]).

و تجدر الإشارة إلى أن الكفالة تهدف إلى تحقيق مصلحة كل من الدائن و المدين من حيث تسهيل العملية الائتمانية حيث أنها تمثل للدائن وسيلة أمن و طمأنينة للدائن و هذا لوجود طرف آخر يمكن أن يسأل وفاء الدين فهي بذلك تحقق له:

- الثقة الغير المحدودة.
- لا تلقي عليه أعباء معينة كتلك التي تلقى عليه في الرهن أو غيره من الضمانات كالالتزام بالمحافظة على الشيء المرهون

في حين و بالنسبة للمدين فإنها تسمح له بالحصول على ما يحتاجه من قروض ، فهي بذلك –أي الكفالة– ، ابتكار لعرض المصرفي خدمة العمليات المتعلقة بالاقتصاد عموما حيث أن

[1]. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 167.

تقديمها يمثل البديل المقبول عن النقد المطلوب ، دفعه من المكفول لتأمين عمل معين حيث تؤدي في هذا الإطار عملا تجاريا ([1]).

رغم أنها مدينة بطبعها حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري المادة 651 منه ([2]) كما نجد للكفالة نوعين:

-1- الكفالة البسيطة: هو عقد يعطي للكفيل الحق في مناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها ، كما أن له الحق في تحديد العقد اتجاه المدين.

-2- الكفالة النظامية: هذا النوع من الكفالات يجعل الكفيل كالمدين الرئيسي و له نفس الالتزامات ، و في هذه الحالة فإن الدائن يختار عند تاريخ الاستحقاق الأكثر قدرة على التسديد كما أنه هذا النوع يعد أكثر ضمانا للدائن و أكثر راحة له عن العقد العادي ([3]).

-2- الضمان الاحتياطي ([4]): يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض ، و يمكن تعريفه على أنه :" التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد".

[1]. خالد وهيب الرادي ، " العمليات المصرفية الخارجية "، دار المناهج – عمان – الأدرن – الطبعة الثانية (2000) ، ص:121.
[2]. القانون المدني الجزائري – الديوان للأشغال التربوية ، (1999) ص: 230.
[3]. خالد وهيب الرادي ، " العمليات المصرفية الخارجية "، مرجع سابق، ص:121.
4. الضمان الاحتياطي أو الضمان الاضافي يهدف إلى تأكيد عملية دفع الحقوق المالية ، فالضمان الإحتياطي يتخذ شكلين هما:
الشكل الأول: على الورقة التي يتم من خلالها الدفع، و هذا بوضع عبارة مقبول كضمان.
الشكل الثاني: يأخذ الضمان الاحتياطي صيغة العقد يعبر عنه من خلال عبارة مقبول كضمان.

و بناءا على هذا التعريف يمكن استنتاج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية ([1]).

و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السندلأمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ([2])،و يسمى هذا الشخص " ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين: فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، و السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، و يتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا و لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل ([3]).

الفرع الثاني: الضمانات الحقيقية ([4])

على خلاف الضمانات الشخصية ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان ، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات، و العقارات يصعب

[1]. الطاهر لطرش ، "تقنيات البنوك" ، مرجع سابق، ص: 167.
[2]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري – المادة 409، الفقرة الثانية.
[3]. القانون التجاري الجزائري – المادة 409 ، الفقرة الثامنة.
[4]. الطاهر لطرش ، " تقنيات البنوك"، مرجع سابق ، ص :168.

تحديدها هنا، و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض. و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض. و في الواقع يمكنه أن يشرع في عملية بيع هذه الأشياء خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين ([1]).

و نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان ، يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، و لذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة . وفقا للقانون التجاري الجزائري، و يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين:

الرهن الحيازي ،و الرهن العقاري.

-1- الرهن الحيازي: في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز ، و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

أ) الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث ، و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

[1]. القانون التجاري الجزائري – المادة 33، الفقرة الأولى.

و حسب نص المادة 152 من القانون التجاري ، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي ، أو عرفي يسجل برسم محدد. و إذا وقع هذا العقد للمقرض و هي حالة البنك اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع ([1]).

و يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي تمسك بكتابه المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، و يجب أن تتم إجراءات القيد خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي، و إذا لم يحترم هذا الأجل سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان ([2]).

و لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرتهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن،و إذا استعصى ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للمحكمة للفصل في هذا الطلب و ذلك كملاذ أخير له.

و إذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 167 من القانون التجاري الجزائري ([3]).

و يمكننا في حالة الرهن الحيازي أن نتعرض إلى نوعين من الأصول لهما مميزات خاصة ، و هما القيم المنقولة، و السندات التجارية.

[1]. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق ، ص: 168،169
[2]. القانون التجاري الجزائري – المادتان: 121،120.
[3]. القانون التجاري الجزائري –المادة157.

- القيم المنقولة: تتمثل القيم المنقولة في الأسهم و السندات، و يمكن أن تقدم على سبيل الرهن مقابل قروض بنكية ، و في هذه الحالة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ، و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة ([1]).

- الأوراق التجارية: و يمكن أخيرا أن تقدم مقابل قروض على سبيل الرهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء. و يحل البنك محل مدينة في تحصيل هذه الأوراق في حالة عدم قدرة هذا المدين على التسديد في الآجال المحددة.

و بصفة عامة، و في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إذا لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال. و يجوز أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء ([2]).و تذهب المادة 178 من قانون النقد و القرض ([3]).،في نفس الاتجاه حيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة ، بعد مضي خمسة عشرا (15) يوما على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي و بالرغم من كل اعتراض، على قرار بيع كل مال مرهون لصالحها، و تخصيصه مباشرة و دون أية معاملة بناتج البيع تسديد لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين، و فوائده و فوائد التأخير إن حصل ([4]).

[1]. القانون التجاري الجزائري – المادة 31.
[2]. القانون المدني الجزائري – المادي 973.
[3]. القانون 90-10 المؤرخ في : 1990/04/14 المتضمن قانون النقد و القرض.
[4]. الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك "، مرجع سابق ، ص : 170.

ب) الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر تجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، و الاسم التجاري ، و الحق في الاجازة و الزبائن و الشهرة التجارية، والأثاث التجاري، و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية، و الرسوم و النماذج الصناعية ... الخ، و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، و بشكل دقيق، و صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا بعنوان المحل و الاسم التجاري، و الحق في الاجازة و الزبائن و الشهرة التجارية ([1])،و تذهب المادة 177 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث تنص هذه المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك، و المؤسسات المالية، بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، و يمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها. و يتم هذا القيد (التسجيل) في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي ، و إلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

[1]. القانون التجاري الجزائري، المادة 119.

-2- الرهن العقاري ([1]):

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و في الحقيقة ، لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه ، و قابلا للبيع في المزاد العلني ، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته، و موقعه، و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق ، و ما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا ([2])،، و تشير المادة 179 من قانون النقد و القرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال غير المنقولة العائدة للمدين، و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصي الديون المترتبة لها، و للالتزامات المتخذة تجاهها و من هنا نلاحظ أن الرهن العقاري يمثل واحدة من أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية، و ما يمثله من قيمة في ذاته ،و حتى يكون الرهن نافذا يجب أن يقيد عقد الرهن أو الحكم المثبت له وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ،و يعفى هذا التسجيل من وجوب التجديد خلال ثلاثين عاما ([3])، كما يشترط أيضا من أجل نفاذ الرهن أن يسلم العقار المرهون الى الدائن أو إلى طرف ثالث يمكن الاتفاق بشأنه.

[1]. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، مرجع سابق، ص: 171.
[2]. القانون المدني الجزائري – المادة 886.
[3]. قانون النقد و القرض – المادة 197.

و لا يمكن في الواقع أن تنشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق:

- الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الاتفاقي ، و يأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية، و التي تملك القدرة و الحق في التصرف في هذه العقارات.
- الرهن الناشئ بمقتضى القانون و هو ينشأ وفقا لأحكام قانونية موجودة.
- الرهن الناشئ بحكم قضائي، و هو الرهن الذي ينشأ لأمر من القاضي.

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض ([1])، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري و هي ([2]):

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبلية.
- ديون احتمالية الوقوع.
- قروض مفتوحة.
- الحساب الجاري.

و إذا حل أجل استحقاق الدين، و لم يقم المدين بالتسديد ، فإنه يمكن للدائن، و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه أن يقوم بترع ملكية العقار منه، و يطلب بيعه في

[1]. الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص : 172.
[2]. القانون المدني الجزائري – المادة 891.

الآجال وفقا للأشكال ، و الإجراءات القانونية، و يتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين ([1]).

[1]. الطاهر لطرش، مرجع سابق ، ص: 172

خاتمة الفصل:

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح ، و التي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض ، و التي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها و المتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة و الناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم بها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة،أو عن أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه و من أجل ذلك يقوم البنك بتقدير و قياس المخاطرة لكي يتنبأ بها قبل حدوثها و يعمل على تحديد الحد الأقصى من الأخطار الممكن تحملها،لأن المخاطرة هي واقع من غير الممكن إلغاؤها نهائيا و يستعمل البنك في ذلك إجراءات للتنبؤ بها.

الفصل الرابع:

دراسة ميدانية للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

– تلمسان –

مقدمة:

بعدما استعرضنا في الفصول السابقة الجانب النظري لهذا الموضوع نحاول من خلال هذا الفصل تطبيق المفاهيم السابقة على شكل دراسة حالة بنك تجاري عمومي ينشط في ظل وسط تشتد فيه النافسة، حيث سنحاول في المبحث الأول التعريف بالبنك محل الدراسة، ثم نتطرق على دراسة تسيير القروض. و في المبحث الثاني و ذلك وفق إجراءات لمنع هذه القروض من طرف وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان بالكيفان، لتأتي المخاطر و الطرق المستخدمة لقياس هذه المخاطر مع التعرض لكيفية مواجهة المخاطر و معالجتها بعد وقوعها من طرف الوكالة، كل هذا في البحث الثالث من هذا الفصل التطبيقي.

المبحث الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك.

المطلب الأول: عموميات حول الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لمدينة تلمسان.

الفرع الأول: التعريف بالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و تطوره التاريخي.

يعد الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط Caisse National d'Epargne et de Bévogame واحدة من المؤسسات التمويلية في الجزائر، و لقد أدت ضرورة إيجاد صيغة مصرفية و آلية للتمويل العقاري غداة الاستقلال إلى إنشائية بموجب القانون رقم64-227 المؤرخ في 1964/08/10، ليكون بذلك أول مؤسسة السكن في الجزائر.

مر الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بعدة مراحل:

1 **الفترة من 1966 إلى 1970(مرحلة الانطلاق و الهيكلة)**: اقتصر دور الصندوق في هذه المرحلة على جمع المدخرات بنسبة فوائد متدنية، و ذلك على مستوى شبابيك البريد، و قد أسست أول الوكالات في سنتي 1966 و 1970 بالعاصمة و تيزي وزو، فكان الصندوق يقوم أساسا بتحصيل المدخرات الدفاتر.[1]

2 **الفترة من 1971 إلى 1979 (مرحلة التخصيص في النشاط)**: شجعت النصوص القانونية صيغة "ادخار- سكن" قرارات هذه الديناميكية التي ربطت الادخار بإمكانية الاستفادة من السكن بالنسبة لزبائن المؤسسة.

[1]-Les 40 ans de la cnep-banque 1964-2004,edition cnep-banque,2004,p32

و قد لعب الصندوق في هذه المرحلة دور الممول لمشاريع السكن الاجتماعي مشاركة الخزينة العمومية و ذلك بنسب محدودة سلفا، حيث أن المنبع الأساسي من الخزينة، فكان أن تسبب هذا الدور المحدود في عدة تراجعات في حركة الادخار.

و لعلاج هذه الوضعية اتخذت السلطات العامة قرار إنشاء مؤسسة عمومية للترقية العقارية هي شركة ترقية السكن العائلي (entreprise publique de logement familial) E.P.L.F مكلفة خصوصا ببناء السكنات الترقوية الممولة عن طريق الإيجار، و عموما تميزت هذه المرحلة بتخصيص نشاط الصندوق في جمع المدخرات و تمويل السكن، أما القروض المعتمدة فكانت جد ضئيلة.

3 **الفترة من 1980 إلى 1987 (مرحلة اللامركزية في نشاط الصندوق):** انطلاقا من اعتبارات عدم التوازن بين عرض السكنات و الطلب المتزايد عليها، كان لزاما على المؤسسة آذت تتكيف مع هذا الواقع الجديد الذي تميز بتشجيع المبادرة الفردية و الترقويين العموميين للاعتماد مشاريع ممولة عن طريق الأموال المدخرة، فتوسع بذلك مجال منح القروض ابتداء من عام 1982م ليشمل علاوة على القروض الممنوحة للمدخرات أصحاب الودائع منذ 1979م قروض لغير الموفرين، تم سن القانون رقم86-07 المؤرخ في 1986/03/04 المتعلق بالترقية العقارية الذي نشط عملية تمويل مؤسسات الترقية العمومية، لكن ـــهم ما يميز المرحلة زيادة عدد المودعين و لا مركزية منح القروض حيث أصبحت تتم الدراسة على مستوى الوكالات في أطر محددة[1].

[1]-Les 40 ans de la cnep-banque 1964-2004,edition cnep-banque,2004,p35

4**الفترة من 1988 إلى 1997 (مرحلة تنويع المنتجات المصرفية و اعتماد القروض البنكية غير القانونية)**: قادت التجربة الموفقة لجمع الادخار و تمويل السكن إلى تنويع المنتجات و التوجه نحو القروض البنكية غير العقارية لأصحاب المهن الحرة، و نلتمس ذلك فيما يلي:

- اعتماد القروض للمقاولين و الترقويين الخواص.
- اقتراض الشركات، التعاونيات، صناديق الأعمال الاجتماعية و التعاضديات.
- بالنسبة القروض الفردية استهلت بسياسة مساعدة الإسكان التي مكنت شريحة كبيرة

من المجتمع الاستفادة منها، و رافق هذا التنويع في المنتجات و التطور في الشيعيات جلب رؤوس الأموال أكثر و دخول السوق النقدية.

5 **فترة ما بعد 1997 (مرحلة التوسع في النشاطات)**: تميزت هذه المرحلة أساسا ببروز نشاط الشبكات التي أقرت عام 1992م بصفة فعالة خاصة في مجال تمويل السكن الترقوي و منح القروض، و بصفة خاصة تميزت المرحلة بتحويل المؤسسة إلى بنك و ذلك وفقا إقرار بنك الجزائر رقم 97-01 المؤرخ بتاريخ27جويلية 1997م.[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك.

يمكن اعتبار هيكلة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ذات بنية هرمة متصلة الحلقات، إذ مرت هي الأخرى بتطوير ملحوظ عما نص عليه القانون الأساسي تحت بند الغدارة و

[1]-Les 40 ans de la cnep-banque 1964-2004,edition cnep-banque,2004,p37

الرقابة، فقبل 1980م اتسم عمل الصندوق بتركيز سلطة القرار في يد المديرية العامة، بيد أن الفترة من 1980م إلى 1987م عرفت تطورا جوهريا في الهيكلة بإقرار نوع من اللامركزية همت إنشاء الشبكات عام 1992م.

1 التنظيم المركزي للمؤسسة:

نجد في قمة هرم الهيكل التنظيمي مجلس الإدارة الذي يعد بمثابة الهيئة التداولية للمؤسسة له مهام واسعة إذ يتولى وضع التنظيمات الداخلية و إتحاد القرارات الهامة و الملزمة، كما يقع على عاتقه ضمان التكيف و المواكبة لكل المستجدات الحاصلة، برأس مجلس الغدارة الرئيس المدير العام له ديوان يتألف من مكلفين بالدراسات و مستشارين و محلفين بالتحاليل، و باقتراح من الرئيس المدير العام يعين مجلس الإدارة خمس مدراء عامين يعملون على مساعدة الرئيس المدير العام و هم:

- مدير عام مساعد مكلف بالمحاسبة و المالية.
- مدير عام مساعد مكلف بالقروض.
- مدير عام مساعد مكلف لإدارة و الوسائل.
- مدير عام مساعد مكلف بالتحصيل.
- مدير عام مساعد مكلف بالتطهير و إعادة الهيكلة.
- مدير عام مساعد مكلف بالتطوير.
- مدير عام مساعد مكلف بنظام المعلومات.

2 التنظيم اللامركزي للمؤسسة:

تنتظم المؤسسات اللامركزية على مستوى الشبكات و الوكالات التابعة لها كما يلي:

أ. المديريات الجهوية: تعتبر هيئة دعم للوكالات الموزعة على محيط الإقليمي و المعرفة بواسطة نصوص تنظيمية، حيث تقوم بكل الأعمال المفوضة لها من طرف المديرية العامة على المستوى الجهوية، أي أن الشبكة هي الناطق باسم السلطات و الوحدات المحلية التي تستطيع تمويلها تبعا للإمكانيات التي تستخدم كل المشاريع المرتبطة، و تمارس مديرية الشبكة على المستوى الجهوي جملة من العمليات أهمها: التخطيط، التوجيه، التنظيم و التنسيق.

ب. الوكالات: يبلغ عددها 201 وكالة، و يختلف هيكلها التنظيمي حسب نوع الوكالة التي تميز فيها بين ثلاثة أصناف:

- الوكالة من الصنف أ: أو الوكالة التي تقوم بمهام الإقراض و الادخار و تمويل السكن.
- الوكالة من الصنف"ب": و تقوم فقط بمهام الإقراض أو الادخار و ليس من صلاحياتها تمويل مؤسسات الترقية العقارية أي تمويل السكن(و هي محل الدراسة).
- الوكالة من الصنف"ج": تقتصر مهامها على الادخار و لا يمكنها منح القروض للأفراد فضلا عن الترقويين[1].

[1] -نسخة من الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للبنك والمديرية الجهوية

- هذه الوكالات تنظم تبعا للشكل التالي:

الوكالة من الصنف "أ":

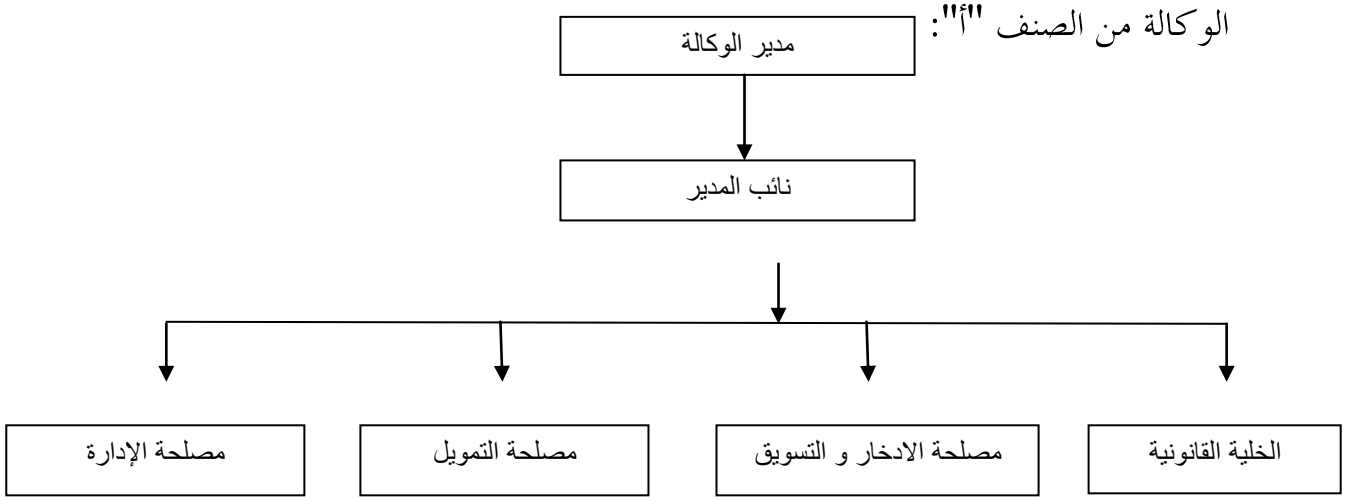

الوكالة من الصنف" ب":

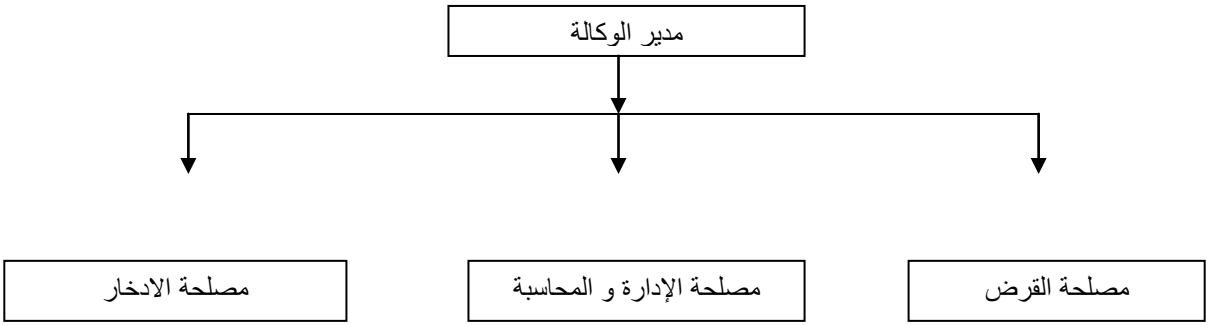

الوكالة من الصنف" ج":

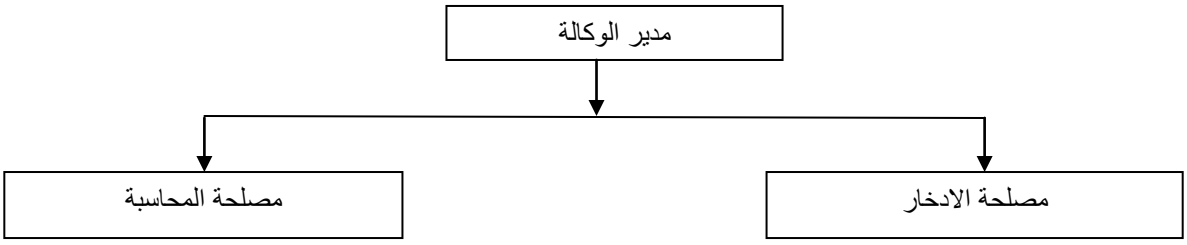

source: direction du réseau de Tlemcen document interne

المطلب الثاني: ماهية بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–

الفرع الأول:التعريف بوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–

تم تأسيس وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–

في نوفمبر 1979 برأس مالي اجتماعي يقدر ب 14.000.000.000دج و هذا أعلى مستوى المديرية ككل، و يتالف مبنى الوكالة من طابق أرضي و يتضمن مصلحة الشبابيك و التحصيل و الصندوق اما مبنى الوكالة من طابق العلوي فهو يحتوي على مصلحة القروض و المحاسبة و على مكتب المدير و السكرتارية، تحوز الوكالة على 10 حواسبي آلية متصلة بنظام تشغيل(*) DANSYS حيث بدأ التعامل به في البنك سنة 1996 و هي موزعة كالآتي:

4 حواسب خاصة بالإدارة.

3 حواسب خاصة بالتحويلات.

3 حواسب خاصة بالزبون.[1]

كما تحوز الوكالة على حاسبة أوراق نقدية و أخرى احتياطية، و كاشفة لأوراق المزورة التي من شأنها أن تخفف العبئ و تخصص الوقت لدى العامل في الحساب و تقليل الأخطاء تشغل الوكالة على 12 عامل، و الملاحظ أن جميع العمال دوي خبرة عالية حيث نسبة الخبرة تقدر ب16 عامل،

[1] -وثائق مقدمة من طرف وكالة تلمسان cnep banque

في الوكالة، و هذا بفضل سياسة البنك بصفة عامة و الوكالة بصفة خاصة التي تعتمد على تكوين و تدريب العمال.

تعمل الوكالة تحت سلطة و إشراف و رقابة المديرية الجهوية القائمة بتلمسان و التي تصنع مختلف المناطق، و الولايات كولاية عين تموشنت، سيدي بلعباس، و النعامة، و هذا بالإضافة إلى وجود أربعة (4) وكالات مصرفية أخرى للبنك، تتكون الوكالة من مدير عام و سكرتيرة و 10 عمال يغطون المصالح المتمثلة في مصلحة الشبابيك و الصندوق مصلحة القروض و المحاسبة.

تقدم الوكالة مختل الأنشطة التي يقوم بها البنك بصفة عامة حيث يتم فيه:

- استقبال الزبائن و جمع كافة المعلومات المتعلقة بملف القروض و التوفير و الادخار.
- استلام طلبات فتح الحسابات و القروض.
- تسجيل الطلبات بشكل تسلسلي في فهرس مفتوح لهذا الغرض و يجب أن يكون مرقمة و مشار إليها من طرف مدير الوكالة.([1])

[1]- وثائق مقدمة من بنك La CNEP.

(*)-DANSYS هو نظام اخترعه ثلاث أشخاص حيث أن N.A.D هي الاحرف الأولى للمخترعين هذا النظام ز sys ماخوذة من كلمة systeme تعني نظام.

الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–

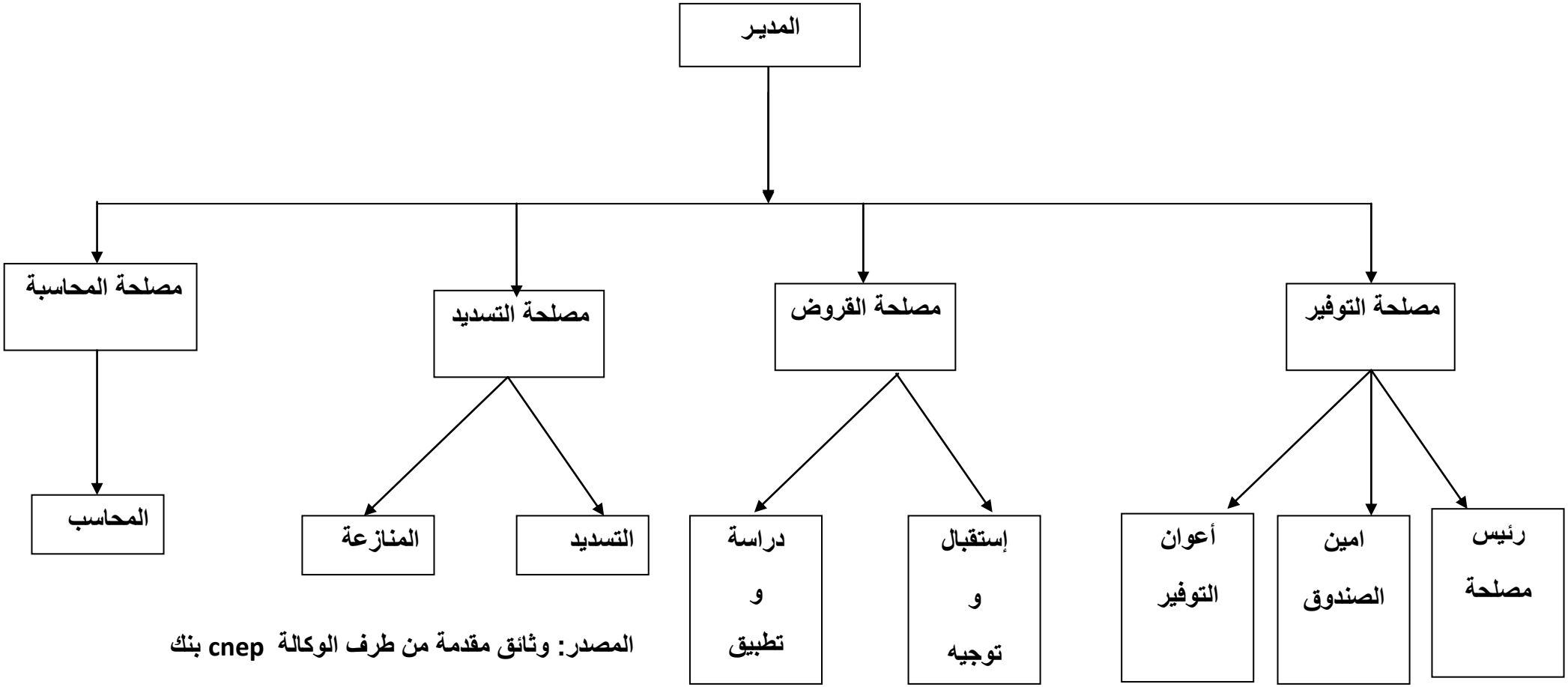

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnep بنك

يعتبر الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط تلمسان–الكيفان–

من الصنف "ب" حيث لديها صلاحيات تتجلى في تلقي ودائع الأفراد (الادخار أو التوفير) و منح القروض و ليس من مهامها تمويل المؤسسات و إنما الأشخاص (تمويل العقارات)، حيث نجد في أعلى هرم الهيكل التنظيمي المدير و يعتبر هذا الأخير المحرك الأساسي في الوكالة و له دور كبير في اتخاذ القرارات فهو الآمر و الناهي حيث يقوم بكل الأعمال تقريبا. و يتحمل مسؤولية ما يجري داخل الوكالة، و بعد هيئة المدير تأتي الهيئات الأخرى على مستويات مختلفة فتمثل في:

- مصلحة التوفير: تنقسم إلى رئيس المصلحة أمين الصندوق أعوان التوفير.
- مصلحة القروض: تتكون من استقبال و توجيه دراسة و تطبيق.
- مصلحة التسديد: تتكون من قسم التسديد و قسم خاص بالمنازعات.
- مصلحة المحتسبة: تتكون من المحاسب.
- و عموما سيتم التطرق إلى المصالح في المطلب الثالث من هذا الفصل.

الفرع الثاني: نشاطات و مشاريع بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

1-النشاطات:

1 حساب الصك : هو حساب إيداع تحت الطلب موجد للأشخاص المعنويين و الطبعين و المدنية يجب الدفع فيه على الأقل 1000دج كدفعة أولية، في تاريخ الفتح بدأ العمل به ابتداء من جانفي 2000.[1]

2 الحساب الجاري التجاري: هو حساب إيداع تحت الطلب موجه للأشخاص المعنويين و الطبيعيين فقط، و ذلك بتبرير النشاط التجاري و يلزم الدفع فيه10.000دج كدفعة أولية.

مرحبا بكم في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك – وكالة تلمسان" ب" (452)-الكيفان

منتجات التوفير للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

2 الصكوك

حساب صك	دفتر الشيكات – الشخص الطبيعي- الدفع في تاريخ الفتح: 1.000دج – الدفع و السحب اللاحق غير محدود. الرصيد الأدنى:1.000دج –رسوم التسيير السنوية: 200.00دج + TVA(17%)
الحساب الجاري التجاري	دفتر الشيكات – الأشخاص المعنوية أو الطبيعية. الدفع في تاريخ الفتح: 10.000دج – الدفع و السحب اللاحق غير محدود. الرصيد الأدنى:5.000دج –رسوم التسيير السنوية: 500دج + TVA(17%)

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnep بنك

[1] Cnep news,revue trimestrielle de la cnep banque N28

الملف المطلوب لفتح حساب

الشيك

نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
شهادة الميلاد رقم12.
شهادة الإقامة.
شهادة العمل أو إثبات الدخل

للشخص المعنوي
نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية للمسير.
شهادة الميلاد رقم12للمسير
شهادة الإقامة.
نسخة مصادق عليها من النظام الأساسي للمؤسسة.
نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.
التفويض اللفظي من مجلس الإدارة المعين للرئيس.

الجاري التجاري

نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية.
شهادة الميلاد رقم12.
شهادة الإقامة.
نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو رخصة مزاولة النشاط.
نسخة مصادق عليها من بطاقة الضريبة.

توفير الأموال – لكل عمليات السحب أعلى من 500.000.00دج إعلام أمين الصندوق 24 سا من قبل.
دفع ـــو سحب غير محدود من أي وكالة ص.و.ت. ا/بنك في كامل التراب الوطني بتقديم صك و. ب. ت. و
إيداع نقدي، بتحويل أو بصرف الشيكات.
التأكد من توافر الرصيد قبل تظهير الصك

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnep بنك

البطاقة البنكية (CIB):

تسمح هذه البطاقة بإجراء عمليات السحب مدى الأسبوع و دفع مستحقات المشتريات كما تضمن حماية أكثر للعمل و توفير وقت معتبر، سهلة الاستعمال إضافة إلى الاستفادة من شبكة واسعة من أجل القيام بعمليات السحب نقد أو دفع المشتريات.

تمويل المقاولين من خلال .

تمويل الترقية العقارية.

انجاز سكنات البيع بالإيجار.

تمويل أراضي للترقية العقارية.

تظهر اهم خدمات CNEP في:

- فتح مختلف الحسابات و تخليص الصكوك بأمر المعني أو بأمر الآخرين.
- التحويلات المصرفية.
- الخدمات المتعلقة بالدفع و التحصيل فيما يخص القروض الممنوحة.
- الخدمات المتعلقة بالجزائريين المقيمين بالخارج.
- خدمات مقدمة عبر موقع الانترنيت بالبنك www.cnepbanque.dz

مرحبا بكم في الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك – وكالة تلمسان" ب" (452)–الكيفان

منتجات التوفير للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط

3 البطاقة البنكية

البطاقة البنكية	البطاقة الزرقاء (الكلاسيكية) او الصفراء(الذهبية)–أداة الدفع بطلب حائز على صكوك او حساب جاري تجاري رسوم التشغيل الكلاسيكية (300.00دج)الذهبية (600.00دج)– تاريخ الصلاحية: 02 عامين التجديد تحت الطلب.

أشكال: بطاقة سحب بنكة– إمكانية السحب نقدا 7 أيام على 7 ايام و 24سا على 24سا سحب محدود حسب الدخل	**الميزات:** استعمال سهل و بسيط– أمن و ربح مضمون للوقت. إمكانية الاستعمال في كل الموزعات الآلية على مستوى الشبكة البنكية و كل نطاق التراب

لسندات الاسمية	**الإيداع لأجل:** للأشخاص المعنوية و الطبيعية الحد الأدنى للاكتتاب:50.000.00دج الحد الأدنى للإيداع: 12 شهرا. فوائد: من 0.55 إلى 0.70% متغير– و تتم دفع الفائدة عند حلول السنة المستحقة.

حساب إيداع لأجل بنك	الإيداع لأجل بنك هو حساب إيداع مكسب موجه الأشخاص المعنوية و الطبيعية و مكسبه متغير و متزايد. المبلغ المقدر و المشترط عند فتح لحساب إيداع لأجل هو50.000.00دج على الأقل. مكسب حساب لأجل متغير من 0.55 حتى 0.70% من نسبة الفائدة، و تتم دفع الفائدة عند حلول السنة المستحقة

حساب إيداع لأجل سكن	وحدهم الأشخاص المعنوية يمكنهم الا كتساب لحساب إيداع لأجل مسكن. لمبلغ المقدر و المشترط عند الفتح حساب إيداع لأجل مسكن هو 500.000.00دج مدة الإيداع هي 12 شهرا على الأقل يتغير و ينمو مكسب حساب ايداع لأمسكن من 0.55 حتى 0.70% من السعر الفائدة تدفع الفوائد نهاية كل سنة

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnep بنك

2–مشاريع وانجازات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

-في 16 ديسمبر 2011 أعلن وزير السكن والعمران السيد نور الدين موسى أنه سيتم قريبا إطلاق مشروع انجاز سكنات لفائدة الصحافيين بمساهمة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك [1].

-وقع الوزير الأول أحمد أويحي مرسوما تنفيذيا يتضمن تكفل خزينة الدولة بمسح 30مليار دينار من ديون البلديات لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك ،في 10 أكتوبر 2011 ،وهي خطوة تريد بها الحكومة التخفيف من العجز المالي للبلديات المتعلّق بتمويل السكن الترقوي [2].

-يشرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بولاية معسكر على تمويل 100 وحدة سكنية خاصة بالسكنات التساهمية على مستوى تراب بلديات الولاية بالرّغم من تأخر مسيرة الانجاز بدءا من 23 جوان 2008[3].

-بغية ترقيّة الخدمات و تطويرها و توفير وسائل الرّاحة و جودة استقبال الزبائن و فك مشكل الاكتظاظ و القضاء على الأثار السلبية تم فتح المقر الجديد لوكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك بتبسة التي بنيت على مساحة تفوق 610 متر مربع، وكان هذا في 28 أكتوبر 2008.[4]

-أعلن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك عن الشروع ابتداء من 07 ماي 2010 عبر وكالاته ال120 على مستوى كامل شبكته في تطبيق إجراء تخفيض نسب فوائد القروض من أجل اقتناء سكن ترقوي جماعي،أو بناء سكن ريفي[5].

-كشف رئيس الرّابطة المحترفة محفوظ قرباج بأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك سيكون الممول الجديد بنسبة كبيرة لفريق شباب بلوزداد في إطار مشروع الاحتراف الجديد في 20 ماي2013[6].

-شرع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – بنك في عملية تسليم المفاتيح لأول المستفيدين من السكنات من برنامج 65000 سكن بصيغة البيع بالإيجار،وأعلن أنّ استكمال منح السكنات لباقي المستفيدين

[1] - جريدة الامة العربية ليوم 16-11-2011
[2] - جريدة الفجر ليوم 10-10—2011 .
[3] جريدة الفجر ليوم 23-6-2008
[4] جريدة الفجر ليوم 208-11-2008

[5] جربدة الجزائر نيوز ليوم 7-5-2011
[6] جريدة الشروق اليومي ليوم 20-5-2013

ستتّم في الأيّام المقبلة فور استكمال ملفاتهم على مستوى وكالات البنك و كانت عملية المنح في 03 جويلية 2013[1] .

-بلغت قروض الاستثمار الممنوحة من قبل بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 343.7 مليار دينار في 2012 ،وذلك بفضل الترخيص الذي حصل عليه البنك في 2011 لتمويل جميع القطاعات الاقتصادية فضلا عن العقّار في 09 أفريل 2013[2] .

-انتهى بنك الجزائر من إعداد تنظيمات جديدة ستنشر خلال الأسابيع المقبلة في الجريدة الرسمية ستسمح للبنوك الوطنية بتطبيق المعايير المصرفية المعمول بها دوليا من خلال ما يعرف بقواعد بال2 ،وهي القواعد الاحترازية التي تضمن مراقبة وسلامة المحافظ المالية للبنوك الوطنية،من أهم التنظيمات المتعلقة بعودة البنوك الوطنية لطلب تمويل من طرف البنك المركزي

بعد أن تقلصت السيولة البنكية على مستوى المحافظ المالية نتيجة منح قروض بمبالغ هامة في إطار التّعليمات التي قدمها الوزير الأول لشراء صمت الشباب من خلال مشاريع، CNAC، ONJeune،ONSEJ ،

أكدت مصادر من القطاع البنكي بأن هناك ثلاث تنظيمات جديدة ستصدر قريبا في الجريدة الرسمية تتضمن القواعد الاحترازية التي ستعمل على تسقيف القروض ، الممنوحة من طرف البنوك الوطنية للمؤسسات أو المجمعات ،والتي لا يجب أن تتعدى معدل 25% من رأسمال البنك وهذا بالنسبة للمؤسسة أو مجمع شركات التي هي ملك لمستثمر واحد .

وقالت ذات المصادر إن هذا التنظيم جاء لتأطير منح القروض الكبرى حتى لا تتمركز في حسابات عدد محدود من الزبائن ما يعتبر إجراءا احترازيا لتتفادى البنوك اختلالا في توازنها المالي نتيجة تقاسمها مخاطر عجز الزبائن عن تسديد مستحقاتهم.

[1] جريدة صوت الأحرار ليوم 03-07-2013
[2] جريدة المسار العربي ليوم 09-04-2013

ويتضمن التنظيم الثاني حسب نفس المصادر رجوع البنوك الوطنية إلى طلب التمويل من البنك المركزي بعد أ امتنعت عن ذلك لسنوات عديدة نتيجة ارتفاع فائض في السيولة النقدية النائمة على مستوى جميع البنوك،والتي تعدت ال 1000 مليار دينار سنويا ما يعتبر قاعدة طبيعية ومعتمدة في جميع بنوك العالم غير أنه يجب على السلطات البنكية والمصرفية حسب ذات المصادر تحليل عودة البنوك الى التمويل من طرف البنك المركزي،وتحديد ما إن كانت هذه الظاهرة هيكلية أو ظرفية.

وبخصوص التنظيم الثالث والذي سيصدر قريبا عن البنك المركزي أوضحت المصادر أنه يتعلّق بمشاركة البنوك في تأسيس فروع وشركات أخرى بامتلاك حصص من رأسمالها[1].

الفرع الأول: وظائف البنك.

حددت المادة الثانية من القانون التأسيسي رقم 64-227 تحت فصل أدوار الصندوق ثلاثة عشرة دورا يمكن إجمالها في ثلاث رئيسية:

1 جمع المدخرات:

أسندت المادة الثامنة هذا القانون التأسيسي هذا الدور للصندوق، و حددت المواد من 13 إلى20 مختلف عمليات الادخار و تعرف القواميس الحديثة الادخار بان اقتصاد في النفقات، فهو القسم من الدخل الذي لا أو لم يوجه للاستهلاك، بل تحول قدرته الشرائية إلى فترة لاحقة بغرض شراء سلع أو خدمات أو بغرض الاستثمار و يكون ذلك عن طريق الاكتناز أو إيداعه لدى مؤسسة مالية تمنح المدخر عندها ضمانا لأمراه من السرقة و من الضياع وزيادة رصيده عن طريق الفوائد، و

[1] جريدة الخبر ليوم 19-04-2014،العدد7408

ذلك في إطار السرية التامة، إذن المصرف يتقيد بكتمان السر المهني إلا لأصحابها أو لجهات القضاء المتخصص أم السلطات النقدية أو مصلحة الضرائب.

و بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يمنح زبائنه عدة طرق لتوظيف أموالهم في إطار جمع المدخرات يمكن تصنيفها إلى صنفين:

أ. توظيف آلي لدى الطلب: و هي ودائع رصيدها مستحق للطلب في الحال أي يمكن للزبائن سحب ما أودعوه من أموالهم في أية لحظة، فيعد المصرف هما مجرد خزانة لأموالهم يحتفظون لديه و يسحبونه منها ما يشاءون و في أي وقت ، فالبنك هنا يلعب دور المؤتمن أو أمين الصندوق بالنسبة لزبونه المودع.

دفتر الادخار لأجل السكن LEL – دفتر الادخار الشعبيLEP.

ب. التوفير لأجل: تختلف الودائع لأجل من سابقاتها في كونها ادخارية و بطبيعتها و مجمدة إلى حين حلول أجل التاريخ المقرر لاستيرادها و يعتمد البنك في هذا الصنف صيغة "إيداع لأنD.A.T " وهي موجهة للأشخاص الاعتبارية والطبعة التي تودع لدى المصرف ودائع تفوق مبلغ 500.000.00دج و10.000دج بالنسبة ل:

*D.A.T logement، Bon de caisse،D.A.T Banque

على الترتيب هذه الأرصدة تجمد في مواجهة السحب قد تصل إلى عشر سنوات مع نسب فوائد متزايدة ([1])

2- تمويل السكن:

يعتبر السكن مهما كان بسيطا أحد عناصر حد الكفاف الذي يجب أن تحققه كل أسرة لذا اتجهت الدولة الجزائرية غداة استقلالها في إطار سياستها الاشتراكية – إلى التكفل بهذا الحمل وحدها تبعا للآثار الناجمة عن هذه المشكلة سواء في أبعادها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فان الإسراع في وضع التصورات الملائمة لحل الإشكال وجعلها في صلب أولويات السلطة العامة ولا ريب أن أكبر عائق يواجه الإسراع في حل المشكلة هو نقص التمويل لذا جاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأهم تمويلاته نجد:

- السكن الاجتماعي (السكن المخطط) - السكن الترقوي.

3- منح القروض:

يمنح البنك قروض للأفراد على نوعين: قروض لفائدة المدخرين وأخرى لغير المدخرين والفرق بينهما يكمن في نسبة الفائدة التي تقدر وقت إعداد التقرير 8.5% للموفرين و 10.025% لغير الموفرين وتتعلق هذه القروض بما يأتي:

---

[1]- ودائع لأجل D.A.T Dépôt à terme
وتعني أن يحدد المودع تاريخا معينا لسحب أمواله.

* D.A.T Banque هو حساب الإيداع لأجل مكسب، إيداع لأجل موجه لأشخاص للمعونة الطبيعية ومكسبه متغير.

D.A.T logement*حساب بالإيداع لأجل السكن وهو موجه للأشخاص المعنوية

- قرض لتوسيع مسكن - قرض لشراء مسكن لدى شخص.

- قرض محل تجاري - قرض لشراء مسكن ترقوي.

- قرض لشراء مسكن -قرض مسكن اجتماعي تساهمي.

- قرض لشراء قطعة أرض - قرض لشراء مسكن بيع فوق مخطط.

هذا وقد استأنف البنك في شهر جويلية 2007 منح القروض الموجهة لشراء السيارات بعد التوقف عن تقديم هذه الخدمة منذ مارس 2005م القروض ذاتها عادت بنسب فوائد متفاوتة منها 6.75 % موجهة لمودعي أموالهم في البنك و 27.5% على باقي الزبائن، إلا أنه صدرت تعليمة بعدم منح مثل هذه القروض في سنة 2012 (القروض الاستهلاكية)

الفرع الثاني: مصالح بنك وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط تلمسان بالكيفان:

1 مصلحة التوفير والاحتياط: تتكون هذه المصلحة من رئيس المصلحة، أمين الصندوق وأعوان التوفير، حيث يتم على مستوى هذه المصلحة ما يلي:

- دفتر توفير سكن: هو دفتر يمكن فتحه على مستوى الوكالة أو مكتب البريد من قبل الأشخاص الطبيعيين مقابل دفعة أولية تقدر ب 5000دج، وقيمة الفائدة المكتسبة منه هي 2 % في السنة.

- دفتر توفير شعبي: يتوفر على نفس الشروط بدفتر توفير سكن لكن بمبلغ 10.000دج كدفعة أولية مقابل معدل 2.5 %سنويا.

- حساب إيداع لأجل سكن: هو حساب إيداع لأجل مكسب موجه للأشخاص المعنويين مكسبه متغير ومتزايد خلال مدة تتراوح ما بين سنة و10 سنوات، ويشترط أن يكون المبلغ عند فتح حساب إيداع لأجل مسكن مقدر ب:50.000دج.

- حساب إيداع لأجل البنك: هو حساب إيداع لأجل مكسب موجه للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ثم تسويقه في سبتمبر 1997 ويشترط أن يكون المبلغ الأول مقدرا ب: 50.000دج على الأقل.

2 مصلحة القروض: إن هذه المصلحة تعمل من أجل الاستثمار ومراقبة ومتابعة ودعم القروض الممنوحة للأشخاص وتتكون هذه المصلحة من استقبال وتوجيه يتم على مستواها استقبال الزبائن وتوجيههم، ودراسة وتطبيق يتم على مستواها دراسة عناصر منح القرض وتحديد قيمته، وكذا متابعة، وعموما سيتم التطرق لهذه المصلحة وإجراء منح القروض وغيرها من الأشياء المتعلقة بتسيير القروض في البحث الثاني.

3 مصلحة التحديد (التحصيل): تتكون هذه المصلحة من قسم التسديد وقسم المنازعات، حيث يتم في قسم التسديد تحصيل قيمة القرض حيث أن كل زبون له تاريخ خاص به شهريا لتسديد أصل القرض وهذا التاريخ يبقى ثابت شهريا إلى غاية نهاية مدة التسديد، ويمكن أن نجد:

– التسديد المسبق: هذا التسديد يعني دفع مبلغ مالي معين من طرف الزبون لتسديد جزء من القرض ([1]) فهو يعطي لصاحبه ميزة نزع كل الفوائد المتعلقة بهذا الجزء وكذلك نقص المدة التأجيلية للقرض.

– التسديد العادي: أي يتم تسديد مبلغ معين من قيمة القرض المستحقة شهريا بنسبة فائدة معينة.

أما عن قسم المنازعات ففي حالة عدم التسديد أو التأخر عن دفع الأقساط المستحقة شهريا في أجلها المحدد يدخل العميل (المقترض) مع الوكالة في المنازعات ، تجدر الإشارة أن معدل الفائدة المترتب عن التأخر عن الدفع في مواعيد الاستحقاق المحدد في كل شهر تقدر ب:2% *لليوم الواحد.

وفي حالة التأخير وعندما تكون المدة المتأخرة عن دفعها كبيرة يكون المبلغ المستحق كبير عندما لا يستطيع المقترض دفع كل هذا المبلغ مرة واحدة يتم تسديد 50% على الأقل من مبلغ الغرامة (المبلغ المتأخر عن دفعة شهرية هذا وفي حالة عدم السداد تمنح مدة 3 أشهر للمقترض من طرف الوكالة قبل الدخول في المنازعات بين الطرفين.

4 مصلحة المحاسبة: تتكون هذه المصلحة من المحاسب الذي يقوم بتسجيل كل العمليات الداخلية والخارجية الخاصة بالوكالة الميزانية المحاسبية ([2]) وفيما يلي نموذج عن الميزانية المحاسبية التي

[1]- معلومات مقدمة من CNEP Banque
[2]- معلومات مقدمة من وكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لمدينة تلمستن بالكيفان.

يعدها المحاسب لوكالة بنك الصندوق للتوفير والاحتياط لتلمسان بالكيفان الميزانية المحاسبية الختامية في 2013/03/31.

(*): أخذت نسبة 2% لغرامة تأخير من طرف البنك باعتبارها نسبة متوسطة و معقولة، كما أن هذه النسبة مدروسة.

ميزانية بنك الصندوق الوطني لتوفير و الاحتياط لوكالة الكيفان (تلمسان).

	Nom de comptes	Débit	Crédit
	Comptes d'opérations de trésor et d'opération interbancaires.		10167595،5
	Comptes d'opérations avec la clientèle.		140.110.4865
	Comptes de prote feuille-titres et comptes de régularisation.	141.718.0608	
	Comptes des valeur immobilisées		
	Fonds propres et assimilés	9616507.05	
	Comptes de charges		101.694.36،2
	Comptes de produits	39.40588،15	
	Comptes de résultats		9295805،23
	Comptes de hors-bilan	-	
			000
		143.0737703	143.0737703

المصدر: وثائق مقدمة من طرف الوكالة cnep بنك

ع الأصول= ع الخصوم= 143.0737703

و يدخل حساب القروض.

المبحث الثاني: تسيير القروض.

المطلب الأول: أنواع القروض التي يمنحها بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و إجراءات منحها.

الفرع الأول: أنواع القروض.

إن البنط لصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط يمنح عدة أنواع من القروض تختلف فيما بينها من حيث الوثائق المطلوبة و أسلوب الدفع و الضمانات المطلوبة و هي:

1 قرض لشراء مسكن لدى الخاص: فالبنك يمنح لشراء مسكن فرد قديم لدى الخاص، حيث أن نسبة هذا التمويل (القرض) قد تصل إلى 90% من سعر السكن في حدود 80% من قيمته للبيع.[1]

أما فيما يخص مدة القرض فإنه يمكن تسديده في غضون 30 سنة و يحدد السن الأقصى ب70 سنة و فترة تأجيل 06 أشهر للمقترض و الضمان في حالة طلب هذا القرض فالمسكن

[1] -منشورات وكالة تلمسان cnep banque

المستقبلي يعد ضمانا و سيشكل رهنا من الدرجة الأولى لصالح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك.

قرض لشراء مسكن ترقوي: فالصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك يمنح قرضا قد يصل إلى 90% من سعر البيع لشراء مسكن جديد لدى مقاول عمومي أو خاص ومدة القرض يجب أن لا تتعدى 30 سنة في حدود السن الأقصى المقدر ب70 سنة و فترة التأجيل 06 أشهر للمقترض، ويمكن الرفع من قيمة القرض بالدم أو التدين المشترك لأحد الأقارب كالزوج و الزوجة الوالدين الأبناء الإخوة والأخوات أو بإدماج مدخول شخص مادي لآخر و ضمان هذا القرض فالمسكن المستقبلي يعذ ضمانا و يشكل رهنا من الدرجة الأولى لصالح الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك.

3 قرض شراء مسكن بيع فوق المخطط: فالبنك يمنح تمويلا قد يصل إلى 90 % من سعر البيع، مدة هذا القرض يجب أن لا تتعدى 30 سنة في حدود السن الأقصى المقدر ب 70 سنة و فترة تأجيل 36 شهرا للمقترض و يمكن الرفع من قيمة هذا القرض بالدعم أو التدين المشترك لأحد الأقارب، و ضمان هذا القرض فالمسكن المستقبلي يعد ضمانا و يشكا رهنا من الدرجة الأولى لصلح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.([1])

4 قرض لبناء مسكن: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يمنح قرض لازم لإنجاز و بناء مسكن قيمته يمكن أن تصل إلى 90% من مبلغ الكشف التقديري لأشغال البناء مدة هذا القرض

[1]- منشورات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

يجب أن لا تتعدى 30 سنة في حدود السن الأقصى المقدر ب70 سنة و فترة تأجيل تقدر ب36 شهرا للمقترض. في حين يمكن الرفع من قيمة القرض بالدعم او التدين المشترك لأحد الأقارب أو بإدماج مدخول شخص مادي آخر، كأن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يمنح قرض آخر يكون تكميلي أي موجه لإتمام أشغال البناء في حالة ما إذا كان القرض الأول غير كاف، و مدة هذا القرض أي القرض التكميلي تساوي المدة المتبقية لتسديد القرض الأولي.

5 قرض لشراء قطعة أرض: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، يمنح تمويلا قد يصل إلى 90% من سعر بيع الأرض، و يمكن تسديد هذا القرض في غضون 30 سنة في حدود السن الأقصى المقدر ب70 سنة، و فترة تأجيل 12 شهرا للمقترض، و يمكن للموفرين الرفع من قيمة الفوائد بضم فوائد الزوج و الزوجة و الوالدين الأبناء و الإخوة و الأخوات، نظريا قيمة القرض المغطى بنسبة فائدة الموفر تساوي 30 مرة قيمة الفوائد المتراكمة وغير المستعملة و يمكن استعمال الفوائد المستحقة لحساب الاحتياط لأجل محدد أو وضع لأجل و المدرجة من طرف المؤسسة الموظفة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، وبالنسبة للدعم و التدين المشترك فيكون من طرف احد الأقارب أو بالتدين المشترك بإدماج مدخول شخص آخر و ضمان هذا القرض فهو قطعة الأرض و تشكل رهنا لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.[1]

6 قرض لتهيئة مسكن: فالبنك يمنح تمويلا قد يصل إلى 90% من قيمة الكشف التقديري للأشغال دون أن تتعدى 50% من قيمة الملك والعقار مدة هذا القرض هي 25 سنة على الأكثر في

[1] - منشورات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

حدود السن الأقصى المقدر ب70 سنة و فترة التأجيل تقر ب6 أشهر للمقترض، و بالنسبة للموفرين فإنه يمكنهم الرفع من قيمة الفوائد بضم فوائد الزوج و الزوجة و الوالدين الأبناء و الإخوة و الأخوات، نظريا قيمة القرض المغطى بنسبة فائدة الموفر تساوي 30 مرة قيمة الفوائد المتراكمة وغير المستعملة و يمكن للموفرين أيضا استعمال الفوائد المستحقة لحساب الاحتياط لأجل محدد أو وضع لأجل والمدرجة من طرف المؤسسة الموظفة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، أما بالنسبة للدعم و التدين المشترك بإدماج مدخول شخص مادي آخر و ضمان هذا القرض المسكن الذي سيهيأ و يشكل رهن من الدرجة الأولى لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

7 قرض لتوسيع مسكن: فهذا القرض مخصص لتوسيع مسكن فالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يمنح قرض لذلك قد تصل قيمته إلى 80% من قيمة الكشف التقديري الخاص بتوسيع أو تعلية مسكن مدة تسديد هذا القرض هي 30 سنة في حدود السن الأقصى المقدر ب70 سنة و قترة التأجيل تقدر ب36 شهرا، بالنسبة للموفرين فإنه يمكنهم الرفع من قيمة الفوائد يضم فوائد الزوج و الزوجة و الوالدين الأبناء و الإخوة و الأخوات، نظريا قيمة القرض المغطى بنسبة فائدة الموفر تساوي 30 مرة قيمة الفوائد المتراكمة وغير المستعملة و يمكن للموفرين أيضا استعمال ([1]) الفوائد المستحقة لحساب الاحتياط لأجل محدد أو وضع لأجل والمدرجة من طرف المؤسسة الموظفة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك أما بالنسبة للدعم و التدين المشترك بإدماج مدخول شخص

[1]- منشورات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

مادي آخر و ضمان هذا القرض المسكن الذي سيهيأ و يشكل رهن من الدرجة الأولى لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

في حالة عدم كفاية القرض الأولي لانتهاء أشغال توسيع أو تعلية المسكن فإن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يمنح قرض تكميلي مدته تساوي مدة القرض المتبقية من مدة القرض الأولي.

8 القرض العقاري للشباب: يمكن للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك أن يمنح قرض عقاري شباب قد يصل إلى 100% من سعر البيع أو من قيمة الكشف التقديري للأشغال لبناء مسكن حسب قدرة المقترض للتسديد، أما عن مدة تسديد هذا القرض فإنه يمكن للمقترض تسديده في غضون 40 سنة و السن الأقصى 70 سنة، و من اجل الحصول على قرض عقاري يجب أن يكون سن (المقتض[1] 35 سنة على الأكثر تاريخ إيداع طلب القرض و أن يكون لديه دخل دائم، ونسب الفوائد تختف من الموفرين إلى غير الموفرين حيث أن نسبة الفائدة هي6% بالنسبة لغير الموفرين، أما دفتر توفير سكن و دفتر توفير شعبي نسبة الفائدة هي 5% كما انه يمكن الرفع من قيمة القرض بالدعم لأحد الأقارب أو بالتدين المشترك بإدماج شخص هادي آخر، و يجب أن يكون سن المفترض الثانوي تاريخ إيداع الطلب 35 سنة على الأكثر، فيما يمكن الاستفادة من فترة تأجيل على التسديد 06 أشهر بالنسبة لشراء مسكن قديم لدى الخاص، او شراء مسكن جديد لدى المقاول في

[1]- منشورات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

حين تكون فترة تأجيل على التسديد 36 شهرا بالنسبة لبناء مسكن و ضمان هذا القرض المسكن الذي سيشكل رهن من الدرجة الأولى لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

9 قرض لكراء مسكن: قيمة القرض قد تصل حتى 1000000دج و لمدة تسديد 24 شهرا و مدة كراء 12 شهرا على الأقل و 24 شهرا على الأكثر و مدة هذا القرض تحدد حسب مدة الكراء المداونه في العقد بنسبة فائدة 7% بدون احتساب الرسوم وقيمة تسديد شهري لا يجب أن تتعدى 40% من الدخل الشهري، و يجب أن نكتتب و وثيقة تأمين وفاة تغطي مدة القرض لصالح الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك. و يعد هذا القرض بالصك باسم الموثق المكلف بإعداد عقد الكراء.([1])

10 قرض لشراء محل تجاري أو مهني: هذا القرض خصص لشراء بناء توسيع أو تهيئة محل لغرض ذلك قد يصل إلى 90% من سعر البيع أو من قيمة الكشف النقدي يرى للأشغال، و مدته تسديد هذا القرض هي 15 سنة في حدود السن الأقصى 70 سنة، أما عن فترة التأجيل فالنسبة لشراء محل قديم أو جديد تهيئة هي 3 أشهر و بالنسبة لشراء محل بصيغة البيع فوق مخطط هي 36 شهرا و المدة بالنسبة للبناء هي 12 شهرا، في حين تقدر مدة التأجيل لقرض التوسيع ب06 أشهر.

[1]- منشورات بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

إجراءات منح القرض و تحصيله:

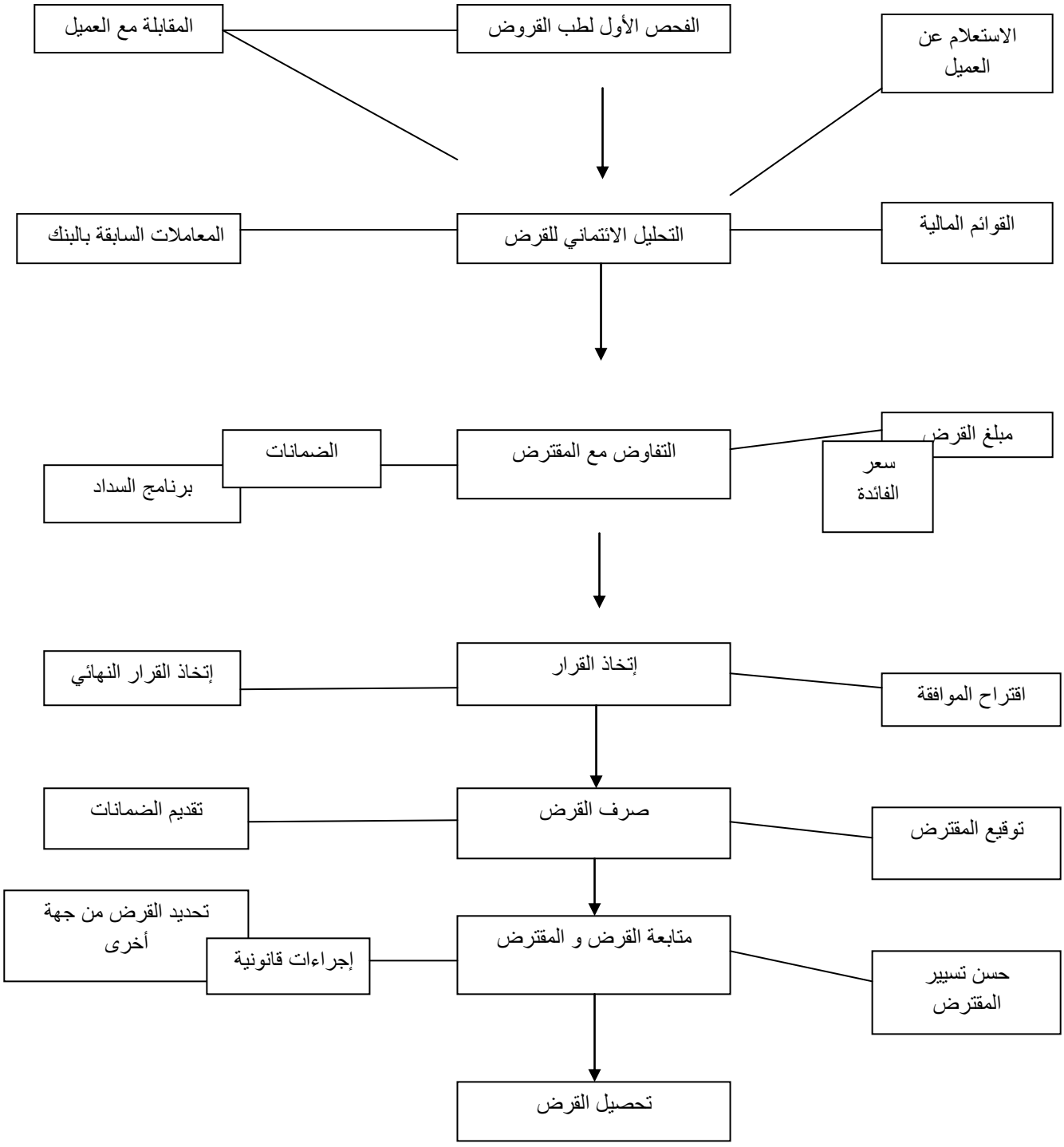

المصدر:من إعداد الطالبة حسب الوثائق المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

ورغم هذه الإجراءات المتبعة من طرف البنك في تحصيل قروضه إلا انه لا يستطيع منع وقوع خطر عدم القدرة على السداد، و لعل أبرز ذلك ما حدث بتاريخ 20 أفريل 2014 بسطيف حيث حددت المحكمة إجراء عملية بيع بالمزاد لعشرات المحلات التجارية التي تعود ملكيتها لأحد المقاولين بمدينة العلمة و ذلك في 06 ماي 2014. هذا المقاول حاز على قروض بمبالغ مالية هامة من ببنط التوفير و الاحتياط بسطيف غير انه لم يلتزم بشروط الاتفاق و آجال التسديد ما جعلي إدارة البنك تسارع في تحصيل أمواله عبر حجزها ل50 محل تجاري المقام عليها المشروع و المقدرة بأكثر من 6 آلاف متر مربع مقابل قرض و صل إلى 805 مليار سنتيمم، إضافة إلى غرامات التأجير و العمولات زيادة على عدم الرد على مختلف المراسلات التي تطالبه بالتسديد و مختلف التحليلات حتى لا يورط نفسه مع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك أهمها انه لم يمنح العقود النهائية للاستفادة من السكنات التي قام ببنائها فوق أرضية لمشروع رغم حصوله على كل أمواله المتكاتبة عن عملية البيع فيها حصة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك و من جهة أخرى حجز هذا الأخير عتاد شركة مقاولات كبيرة من 60 مليار غير أن لم يتمكن من تسديده في الآجال المحددة و حاول عبر و سلطات كبيرة تأجيل عملية الحجز عير أن البنك باشر هذه العملية لاسترداد أمواله.([1])

[1]- جريدة الخبر ليوم 20 أفريل 2014، العدد 7409، ص:05.

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض.

1 تكوين ملف القرض:

1. قرض لشراء مسكن لدى الخاص:

وعد بالبيع موثق أو استمارة استعلامية خاصة بالبنك.

نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الملكية مسجل و مشهر.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

تقرير معاينة و تقييم الملكية.

أ. قرض لشراء بناية فردية جاهزة.

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا.

شهادة تطابقية للأشغال المنجزة.

ب. قرض لشراء بناية طور الإنجاز:

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا.

رخصة البناء.

شهادة تثبيت وجود الملكية يتم استخراجها من البلدية.

2. قرض لشراء مسكن ترقوي:

أ. قرض لشراء سكن ترقوي لدى مقاول ممول من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

قرار منح السكن مدون من طرف المقاول يحدد فيه سعر السكن سعته، و العنوان.

ب. قرض شراء مسكن بيع فوق المخطط:

قرار الاستفادة من سكن يقدم من طرف المقاول يتضمن سعر و سعة وعنوان السكن.

شهادة تسليم مفاتيح السكن مشار فيها لتاريخ التسليم و الشعر النهائي للسكن.

3. قرض شراء مسكن بيع فوق المخطط:

قرار الاستفادة من سكن يقدم من طرف المقاول يتضمن سعر و سعة و عنوان المسكن.

شهادة ضمان يقدمها المقاول مسجلة لدى صندوق الضمان ودعم التعاضدية للمقاولة العقارية و الضمان.([1])

4. قرض لبناء مسكن:

نسخة من عقد ملكية الأرض مسجل ومشهر.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

الكشف التقديري و الوظيفي للأشغال.

نسخة من رخصة البناء سارية المفعول.

[1]- وثائق مقدمة من طرف La CNEP (وكالة الكيفان) تلمسان

تقرير تقييمي يعده مهندس معماري معتمد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

5. قرض لشراء قطعة أرص:

أ. قرض لشراء أرض لدى الخواص:

نسخة من عقد ملكية الأرض مسجل و مشهر.

وعد بالبيع موثق أو استمارة استعلامية تسحب على وكالات الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

شهادة سلبية للزمن جديدة.

شهادة تنظم عمران المدن.

تقرير معاينة يعده مكتب دراسات (معتمد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

ب. قرض لشراء قطعة ارض لدى وكالة عقارية:

شهادة تسليم أو منح قطعة ارض مع توضيح سعرها.

و الوثائق الإدارية لطلب القرض هي:

طلب قرض (وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك) ممضاة من طرف طالبي القرض.

شهادة ميلاد رقم 12.

شهادة الحالة العائلية للمتزوجين.

شهادة الإقامة.

صورة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة التعريف الوطنية أو لرخصة السياقة.([1])

تصريح اقتطاع المستحقات الشهرية للتسديد (وثيقة على مستوى الوكالات) من الحساب البريدي أو الحساب البنكي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

أما بالنسبة للمتوفين:

شهادة الفوائد بالنسبة للمدخرين في دفتر التوفير للسكن أو دفتر التوفير الشعبي أو استغلال فوائد حساب لأجل أو وضع لأجل المدرجة من طرف المؤسسة الموظفة بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

أو شهادة التنازل عن الفوائد من طرف لدى الأقارب.

كشف الرواتب:

لموظفي القطاع العام. شهادة العمل.

كشف الراتب (حسب وثقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك).

موظفي القطاع الخاص.

كشف الراتب (حسب وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك).

التصريح السنوي للراتب.

شهادة عمل.

تجار المهن الحرة:

[1]- وثائق مقدم من بنك La CNEP

الإنذار الجبائي الخاص بالنسبة السابقة

صورة طبق الأصل مصادق عليها للسجل التجاري.

و في حالة الدعم أ التين المشترك يجب على المقترض الثانوي تقديم بإيداع ملف القرض.

نسخة من عقد الملكية للسكن للسجل ومشهر.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

الكشف التقديري للأشغال

تقرير تقسيمي يعده مهندس معماري معتمد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك([1]).

6. قرض لتوسيع مسكن: نفس الوثائق الإدارية نفس الوثائق الخاصة بإيداع ملف القرض في الفرض الخاص ببناء مسكن.

7. قرض عقاري للشباب: هذا القرض ينقسم إلى:

قرض لشراء مسكن لدى الخاص.

قرض لشراء مسكن ترقوي.

قرض لبناء مسكن.

قرض لشراء مسكن فوق مخطط.

و الوثائق الخاصة بهذه الإواع من القروض مذكورة سابقا.

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك .La CNEP

8. قرض لكراء مسكن:

وعد بالبيع موثق أو استمارة استعلامية خاصة بالبنك.

نسخة طبق الأصل مصادق عليها لعقد الملكية مسجل و مشهور.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

تقرير معاينة و تقييم الملكية

أ. قرض لشراء بناية فردية جاهزة:

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا.

شهادة تطابقية للأشغال المنجزة.

ب. قرض لشاء بناية في طور الإنجاز.

بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقا.

رخصة البناء.

شهادة تثبت وجود الملكية يتم استخراجها من البلدية.([1])

9. قرض لشراء محل تجاري أو مهني:

أ. لشراء محل تجاري لدى الخاص:

استمارة معلومات للصفقة العقارية(وثيقة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك). أو وعد بالبيع.

[1]- وثائق مقدمة من طرف بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة تلمسان الكيفان.

نسخة من عقد ملكية المحل، مسجل و مشهر.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

تقرير للمحل يعه مكتب الدراسات و الهندسة معتمد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

ب. لشراء محل تجاري جديد أو بيع فوق مخطط.

قرار الاستفادة من محل يدون من طرف المقاول يحدد فيه سعر البيع المساحة والعنوان.

شهادة ضمان يقدمها المقاول مسجلة لدى صندوق. الضمان و دعم التعاضدية المقاولة العقارية أو الضمان سارية المفعول (لصيغة بيع فوق مخطط).

عقد البيع فوق مخطط موثق (لصيغة بيع فوق مخطط).

شهادة تسليم مفاتيح المحل، مشار فيها لتاريخ التسليم و الشعر النهائي للمحل(الصيغة البي فوق مخطط).

ت. لبناء توسيع أو تهيئة محل:

نسخة من عقد الملكية للمحل مسجل و مشهر.

شهادة سلبية للرهن جديدة.

الكشف التقديري و الوصفي للأشغال.

نسخة من رخصة البناء سارية المفعول (بالنسبة للبناء و التوسيع).

تقرير معاينة للمحل يعده مكتب الدراسات و الهندسة معتمد لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.([1])

المطلب الثاني: كيفية تسيير القروض في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

تعود صلاحية الموافقة على منح أو عدم القروض في البنوك التجارية إلى خمسة مستويات و هي:

- مدير الوكالة.
- المدير الجهوي.
- مدير الالتزامات للمنظمات الصغيرة و المتوسطة.
- المدير العام المساعد للالتزامات.
- الرئيس المدير العام.

يتم تفويض سلطة البث في منح القروض حسب مبلغ القرض نفسه و الأشخاص المذكورين سابقا.

[1]- وثائق مقدمة من بنك .La CNEP.

الفرع الأول: مصلحة القروض.

مصلحة القروض لدى وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك تلمسان تعمل تحت وصاية المدير.

مفتشية الالتزامات: و هي الخلية التي تتكفل بمنح و متابعة الالتزامات بالإضافة إلى تلقي الضمانات و تحميل المستحقات.

المكلف بالزبائن: و هي خلية تقوم بدراسة لملفات و تقييم المخاطر و تقديم رأي حول كل الملفات التي تقوم بدراستها.

1 دور مصلحة القرض:

تعتبر مصلحة القرض الخلية الإنتاجية بالنسبة للبنك لأنها تتدخل لنظيف مواردها أحسن توظيف في الاتجاه الذي تحقق فيه أكبر عائد ممكن ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هي:

- استقبال ملفات الزبائن.
- دراسة و تحليل الملفات و تقدير الخطر المحتمل.
- منح ومتابعة القروض.
- متابعة وتحصيل المستحقات.
- القيام بإحصاء دور الالتزامات.

- نقل ملفات القرض و متابعة مصيرها.

2 لجنة القرض:

تتكون لجنة القرض من ثلاثة أعضاء:

- مدير الوكالة البنكية.
- رئيس مصلحة الاستغلال.
- المكلف بالزبائن.

و اللجنة هي التي تتخذ القرار النهائي المتعلق بمنح القرض، و هذا في حدود سلطة البث التي تمتلكها و تشارك مع جميع أعضائها في تقرير الخطر .

3 دراسة ملف القرض:

أول من يقوم بدراسة ملف القرض مصلحة الاستغلال و الذي يدم أيضا راية في ذلك بعدها ينتقل الملف إلى المدير الوكالة البنكية الذي يقوم بالفصل فيه.

إذا كان القرض المطلوب يتجاوز سلطة البث في منح القروض التي تمتلكها الوكالة فإن الملف ينتقل إلى المديرية الجهورية إذا كانت هي كذلك لا تستطيع إصدار أمر منحه فإن الملف ينتقل إلى المديرية المركزية و الشكل التالي يوضح ذلك

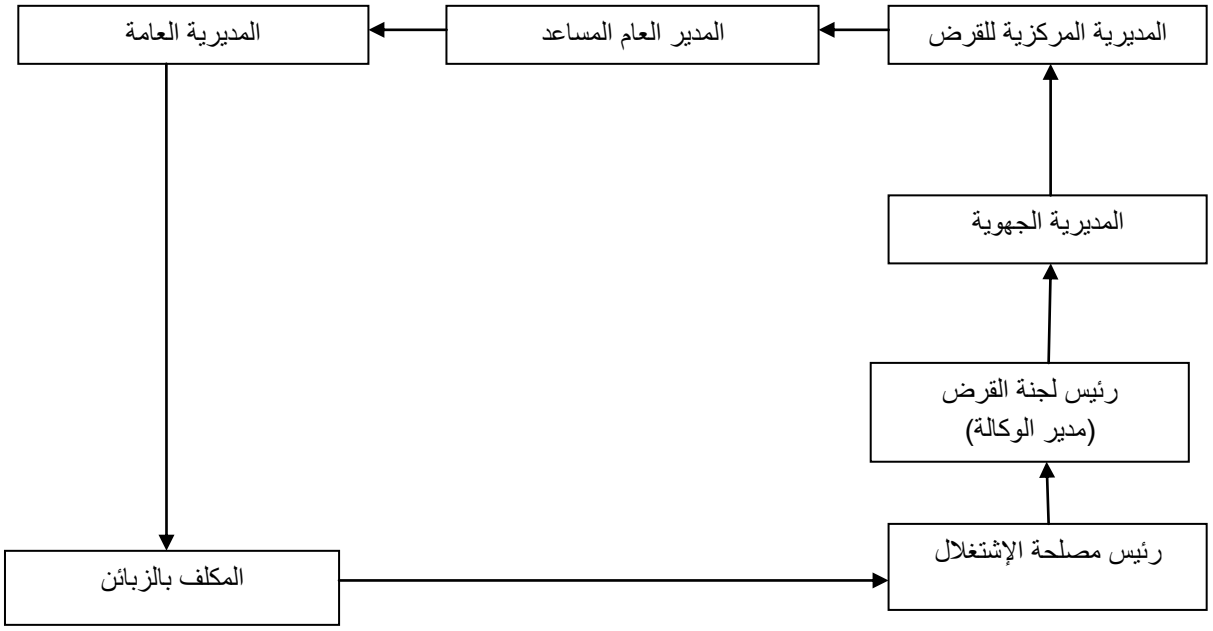

المصدر:وثائق مقدمة من بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

هذا الشكل يأخذ بعين الاعتبار سلطة منح القرض حسب المبلغ.

الفرع الثاني: الأسس الذي يعتمد عليها البنك في تسيير القروض.

من اجل دراسة الملف يشترط الزبون تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية:

- طلب القرض.
- وثيقة تثبت عدم خضوع المشروع للرهن العقاري.
- وثيقة تظهر وضعية الزبون اتجاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.
- نسخة من شهادة مليئة المحل أو العقار و الأموال.
- دراسة تقنية اقتصادية بالنسبة لطلبات قروض الاستثمار.
- وضعية الزبون اتجاه البنوك الأخرى. وثيقة تحتوي على معلومات خاصة بالزبون.

و بعد تقديم الملف تبدأ عملية دراسته هذه الأخيرة ترتكز على:

تقديم الشخص: و ذا بدراسة كل لمعلومات المتعلقة بالشخص و هذا من خلال التأكد من النشاط الممارس، السن، عنوان الشخصي، المشاريع المستقبلية، قيمة الراتب المتقاضون، وضعيته مع البنوك، دراسة حول حالته الاجتماعية و الشخصية.

القرض المطلوب: دراسة نوع و شكل القرض المبالغ الممنوحة سابقا و تواريخ استحقاقها سابقا، الضمانات و قيمتها والتزامات الشخص اتجاه البنوك و الأخرى.

الوضعية المالية للشخص: بعد القيام بدراسة أولية للملف يلجأ البنك بعد ذلك إلى تشخيص الحالة المالية لهذا الشخص ويتم ذلك عن طريق طلب وثيقة كشف الراتب الشهري و الذي يجب أن يفوق الراتب القاعدي الذي هو 18000دج.

المطلب الثالث: تطوير حجم القروض وكيفية تسديدها.

الفرع الأول: تطور حجم القروض و نسب تحصيلها في بنك CNEP

الجدول التالي يبين تطور حجم القروض ونسب تحصيله للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك (وكالة الكيفان) من سنة 2010 إلى 2013.

السنوات	عدد الملفات	حجم القروض	نسب تحصيلها
2010	109	153.812.000.00	%83
2011	84	10.990.000.00	%70
2012	76	115.283.000.00	%65
2013	46	80.994.000.00	%73

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على وثائق مقدمة من طرف البنك.

من خلال الجدول نلاحظ أن عدد الملفات يتناقص حيث أن 109 ملف سنة 2010 و أصبح 46 ملف في سنة 2013 لكن هذا لا يعني أن حجم منح القروض تقلص، و إنما هو متذبذب، ففي سنة 2011 مثلا كان عدد الملفات 84 ملف و حجم القروض الممنوحة 10.990.000.00، أما في سنة 2012 كان عدد الملفات 76 ملف فقط و حجم القروض الممنوحة 115.283.000.00 و هو اكبر من حجم القروض الممنوحة في سنة 2011، وهذا راجع إلى أن الفرد الواحد يمكنه أن يقترض من البنك مبلغ كبيرا خلال ملف واحد وذلك نظر لقدراته الشخصية (الراتب و السن) إضافة إلى سعر الفائدة التي يختلف من الموفرين (يكون اقل) إلى غير الموفرين (يكون أكبر نسبيا بالمقارنة مع الموفرين في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

و المنحنى البياني يبين تطور حجم القروض لبنك وكالة الكيفان تلمسان الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك للفترة الممتدة مابين: 2010 إلى 2013.

و المنحنى الآتي يبين نسب تحصيل القروض لبنك وكالة تلمسان (الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط) للفترة (2010-2013).

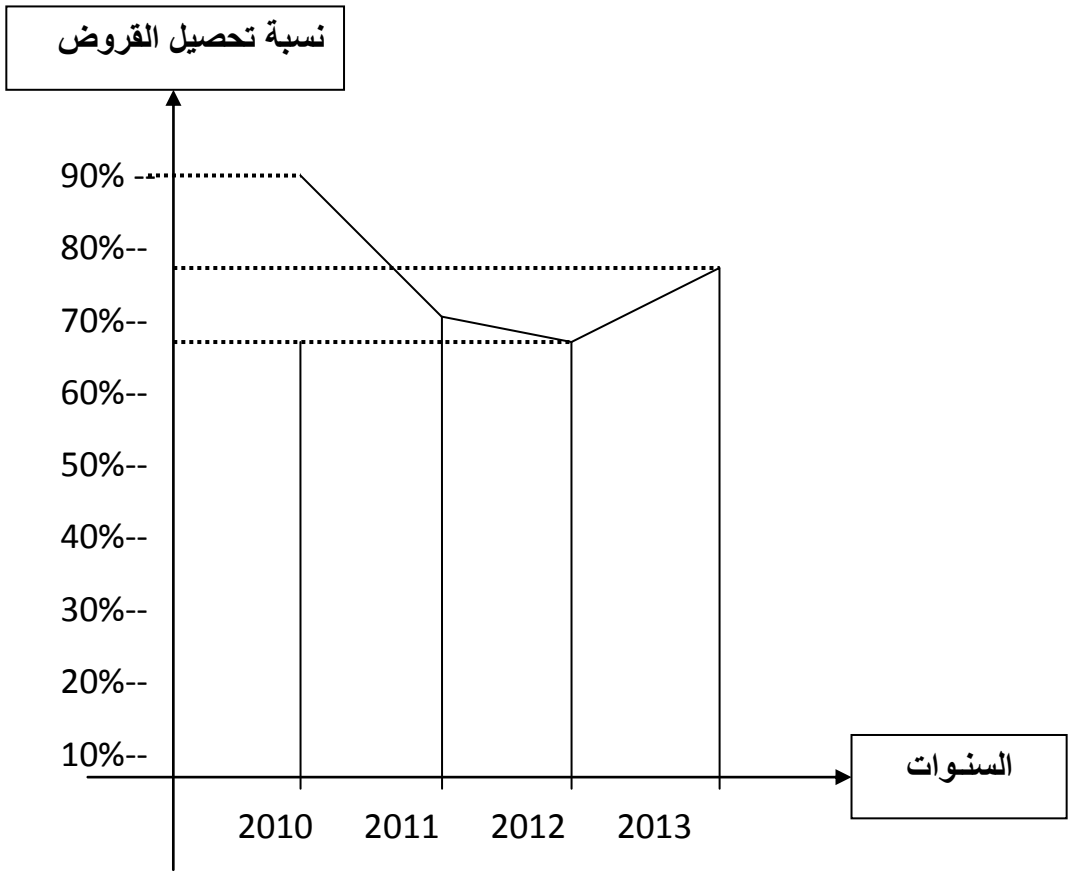

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات متقدمة من طرف البنك.

و المنحنى التالي يبين تطور القروض لبنك وكالة الكيفان تلمسان للصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط للفترة الممتدة بين (2010 إلى 2013).

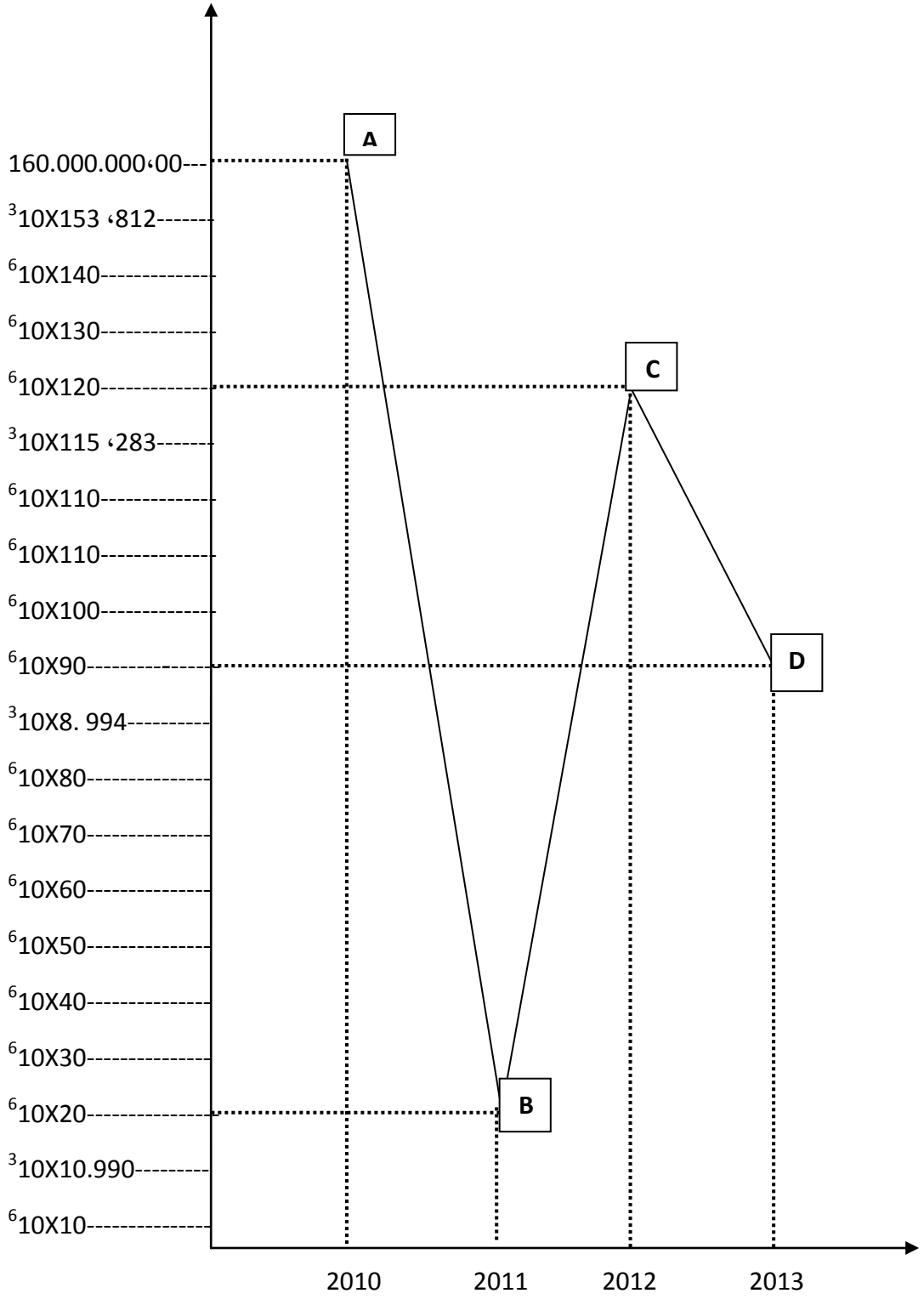

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معطيات مقدمة من البنك.

من المنحنى نلاحظ أنه في سنة 2010 كان حجم القروض أعلى على عكس سنة 2011 أين تنازل المنحنى إلى النقطة b التي كان عندها مقدار حجم القروض 10.990.000.00 (و هي أقل قيمة) ليعود في سنة 2012 من جديد لتصاعد عند النقطة C أين كان حجم القروض 115.283.000.00 و عند النقطة B تنازل من جديد المنحنى و ذلك للانخفاض حجم القروض 80.944.000.00 من سنة 2012 إلى سنة 2013.

الفرع الثاني: كيفية تسديد القروض.

عملية التسديد تبدا 30 يوما بعد تاريخ تسليم القرض وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك و يكون التسديد شهريا و يضم مبلغ المستحقات التي تستند شهريا ما يلي:

أ. الفوائد المترتبة عن قيمة القرض حسب المدة المتفق عليها.

ب. التامين (التغطية القرض في حالة وفاة المدين يمكن أيضا تقليص مدة القرض بتسديد دفعة واحدة ومسبقا قيمة تعادل 12 دفعة و تم تقليص الفوائد المترتبة عن القرض حيث يتم تسجيل المعلومات الخاصة بالزبون (X) و القرض الذي يطلبه لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك ضمن وثيقة خاصة تدعة Tableau d’amortissement وتكون كالتالي:

NBRE	ECHEANCE	CAPRES	PRINCIPAL	INTERET	TVA	MONT.ECHEANCE	BONIFICATION	ASSURANCE
1	19/06/2011	267665.64	3502.88	1299.35	0.00	4802.23	0.00	0.00
2	19/07/2011	264145.98	3519.66	1282.57	0.00	4802.23	0.00	0.00
3	19/08/2011	260609.45	3536.53	1265.70	0.00	4802.23	0.00	0.00
4	19/09/2011	257055.97	3553.48	1248.75	0.00	4802.23	0.00	0.00
5	19/10/2011	253485.47	3570.50	1231.73	0.00	4802.23	0.00	0.00
6	19/11/2011	249897.86	3587.61	1214.62	0.00	4802.23	0.00	0.00
7	19/12/2011	246293.06	3604.80	1197.43	0.00	4802.23	0.00	0.00
8	19/01/2012	242670.99	3622.07	1180.16	0.00	4802.23	0.00	0.00
9	19/02/2012	239031.56	3639.43	1162.80	0.00	4802.23	0.00	0.00
10	19/03/2012	235374.69	3656.87	1145.36	0.00	4802.23	0.00	0.00
11	19/04/2012	231700.30	3674.39	1127.84	0.00	4802.23	0.00	0.00
12	19/05/2012	228008.30	3692.00	1110.23	0.00	4802.23	0.00	0.00

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف CNEP Banque.

القيمة الإجمالية للقرض ستودع على شكل دفعات تحسب هذه الدفعات بمعدل فائدة مركب لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك خلال الفترة المحدد أعلاه (66 شهرا) و تكون مدة التسديد في اليوم التاسع عشر(19) من كل شهر، و تم إختيار اليوم الراتب الشهري على أن يبقى مع المقترض ها التاريخ ثابت أي n/n/19 من كل شهر بدون تغيير اليوم و عن تأخير عن هذا اليوم فيدفع غرامة مالية تقدر ب2% لليوم الواحد مثال: حصل عامل بشركة خاصة بعين الدفلى تمسان على قرض في 2011/12/22 من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك وحيث كان المقدر ب 2580.00 دج دفعا عاديا إلى غاية تاريخ 2012/10/27 حيث غرامة مالية فيها 2% لليوم الواحد بدءا من 2012/10/27 إلى غاية 2012/12/07 التاريخ الذي قام فيه بدفع

2593.31دج و هو مبلغ القسط الشهري 2580.22دج + الغرامة المالية المقدرة ب13.09 ليصبح بعدما دفع هذا المبلغ يصبح دفعه عاديا في يوم 27 من كل شهر.

وتكون قيم القسط الشهري الواجب تسديدها من طرف المقترض حسب ما يتقاضاه شهريا إن كان يتقاضى 18.000دج SMIG إلى 60.000دج فالبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك يقوم بتجزئة الراتب إلى 03 أقسام: قسم يعتبر المستحق الشهري الذي يسدده الزبون للبنك و المبلغ الباقي للعميل حرية التصرف فيه.وإن كان يتقاضى من 700000دج فأكثر فغن البنك يحصل جزء بعد تقسيم المبلغ على إثنين02

أما في حالة تقدم الأشغال وعدم دفع المستحقات الواجبة على المقترض فيؤدي به إلى الرهن من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك.

يتضمن المبلغ الإجمالي للزبون مصاريف التأمين التي تساعد على تغطية جزء من الخطر.

271000.00دج +168.52دج = 271.168.52 دج

أما مبلغ القرض فقيمته: 542000.00 دج بمعدل فائدة 6.%

المبحث الثالث: المخاطر في وكالة بنك La CNEP

المطلب الأول: ماهية المخاطر طرق قياسها في بنك CNEP تلمسان الكيفان.

الفرع الأول: طبيعة الخطر في بنك التوفير و الاحتياط لوكالة الكيفان تلمسان.

الخطر في بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، ضرورة حتمية لا يمكن تفاديها يتضمن احتمالية حصول أحداث غير مرغوب بها، حيث لا يمكن على أداء البنك و نشاطه، و على المدير أن يقوم بتقييم التدفقات النقدية و الخاطر التي يتحملها البنك نتيجة توجيهه لمواد، الوكالة المالية في مجالات تشغيل مختلفة من اجل تحقيق الربحية، إذن فالمخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية و هي لصيقة بكل قرار مالي، لما نكون التدفقات المالية، المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم باتخاذ القرار المالي عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة مسبقا.

إن عملية تحليل الخطر تفرض على بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط أن يعرف جيدا مختلف المخاطر و مصادرها و هذا حتى يتمكن من قياسها و متابعتها و مراقبتها، لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح و هذا من خلال المعرفة العامة له، و بالتالي يصعب تحديده و قياسه.

و تتعرض الوكالة لمخاطر سعر الفائدة، سعر الصرف، مخاطر متعلقة بالدولة الأوضاع السياسية و الاقتصادية داخل البلد.

المخاطر الائتمانية: سببها ناتج عن عدم قدرة المقترض على الوفاء يرد أصل القرض و فوائده، في تاريخ الاستحقاق المحدد، أو أن له القدرة المالية على السداد، و لكنه لا يرغب في ذلك. و وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط(تلمسان) تتعرض لهذا النوع أكثر من الأنواع الأخرى، و سبب هذه المخاطر راجع إلى عدة عوامل منها الكوارث الطبيعية الوضعية السياسية و الاقتصادية للبلد، يصعب التحكم فيها، أو راجع إلى مخاطر خاصة و مرتبطة بالمقترض و هي الأكثر انتشارا.

الفرع الثاني: الطرق المستخدمة في وكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لتقدير المخاطر.

هناك طريقان لتقدير المخاطر في وكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان إحداهما كانت مستخدمة في الثمانينات و ما قبلها، و هي طريقة تسجيل نقاط المخاطر(SCORING) أما الأخرى و هي الطريقة المستعملة حاليا، و هي طريقة SIMULATION.

أما عن مدى تطبيق مقررات لجنة بازل في بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط في الجزائر عامة، و في وكالة الكيفان تلمسان خاصة فإن هذه المقررات من اللجنة و رغم قرض صندوق النقد الدولي (FMI) على البنوك تطبيقها إلا أن بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لم يطبقها أبدا .

1 **طريقة تسجيل نقاط المخاطرة:** هذه الطريقة كانت مطبقة في الثمانينات من طرف وكالة تلمسان (الكيفان) لبنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط، و هي تعتمد على تسجيل معطيات خاصة بالمقترض، و إعطاء نقاط المخاطرة لهذه المعطيات([1])وفيما يل الجدول التالي الذي يوضح هذه الطريقة:

الحالة المدنية	أعزب	متزوج	متزوج ولد طفل	متزوج ولد أكثر من طفل
نقاط المخاطرة	4	3	2	1
الحالة المالية	SMIG(*)	SIMIG x2	SMIG x3	SMIG x3 et pluse
نقاط المخاطرة	1	2	3	4
النشاط الممارس	يعمل في مؤسسته الخاصة به	يعمل عقد الدولة	يعمل عند الخواص	–
نقاط المخاطرة	4	3	2	
الغرض من القرض	شراء أرض	شراء سكن	توسيع سكن	تهيئة سكن
نقاط المخاطرة	1	4	3	2
مبلغ القرض	10.000.00	20.000.00	30.000.00	أكثر من 30.000.00
نقاط المخاطرة	4	2	3	1

المصدر: وثائق مقدمة من بنك La CNEP

و تعرف درجة المخاطرة كما يلي:

[1]- وثائق مقدمة من CNEP Banque .

1) إذا تحصل طالب القرض على: 20 نقطة فإنه لا يوجد خطر و حتى و إن وجد فإن احتمال وقوعه ضئيل و بالتالي يمنح القرض لطالبه يكفيه حساب 20 نقطة.

بما أن خانات الجدول أو عدد الحالات 4 و هو عدد أعمدة الجدول. و عدد صفوف الجدول التي فيها نقاط المخاطر هو 5 فإن :5x4 =20 نقطة و هي أعلى نقطة يمكن لطالب القرض الحصول عليها لكن في وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لمدينة تلمسان (الكيفان) تبقى هذه الحالة نادرة الوقوع.([1])

2) إذا تحصل طالب القرض على 11 نقطة فإن يمكن لطالب القرض أن يحصل على التسهيل الذي يطلبه مع احتمالية لوقوع الخطر أو درجة خطر متوسطة نوعا ما.

3) في حالة ما إذا تحصل طالب القرض على 10 نقاط فأقل: في هذه الحالة تكون درجة الخطر كبيرة جدا و احتمالية وقوعه مؤكدة و على ذلك لا يمكن للبنك أن يغامر بالأموال مودعيه و يمنح قروضا للمتحصل على هذه النقاط.

تجدر بنا الإشارة إلى أن طريقة تسجيل نقاط المخاطرة لم تعد مستعملة حاليا في بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط وكالة الكيفان تلمسان، و ذلك لعدم دقتها في تحديد الخطر بصفة دقيقة و واضحة، فهي طريقة تعتمد على الاحتمالات، و نظرا لذلك فإن الوكالة تستخدم طريقة أكثر دقة و شمولية و هي طريقةSIMULATION .

[1]- وثائق مقدمة من La CNEP.

(*)- SMIG و هو الأجر القاعدي يعني أدنى راتب يمكن أن يتقضاة ، SMIG الجديد 18.000دج أما SMIG x2 يعني (2x18000)

3 طريقة SIMILATION:

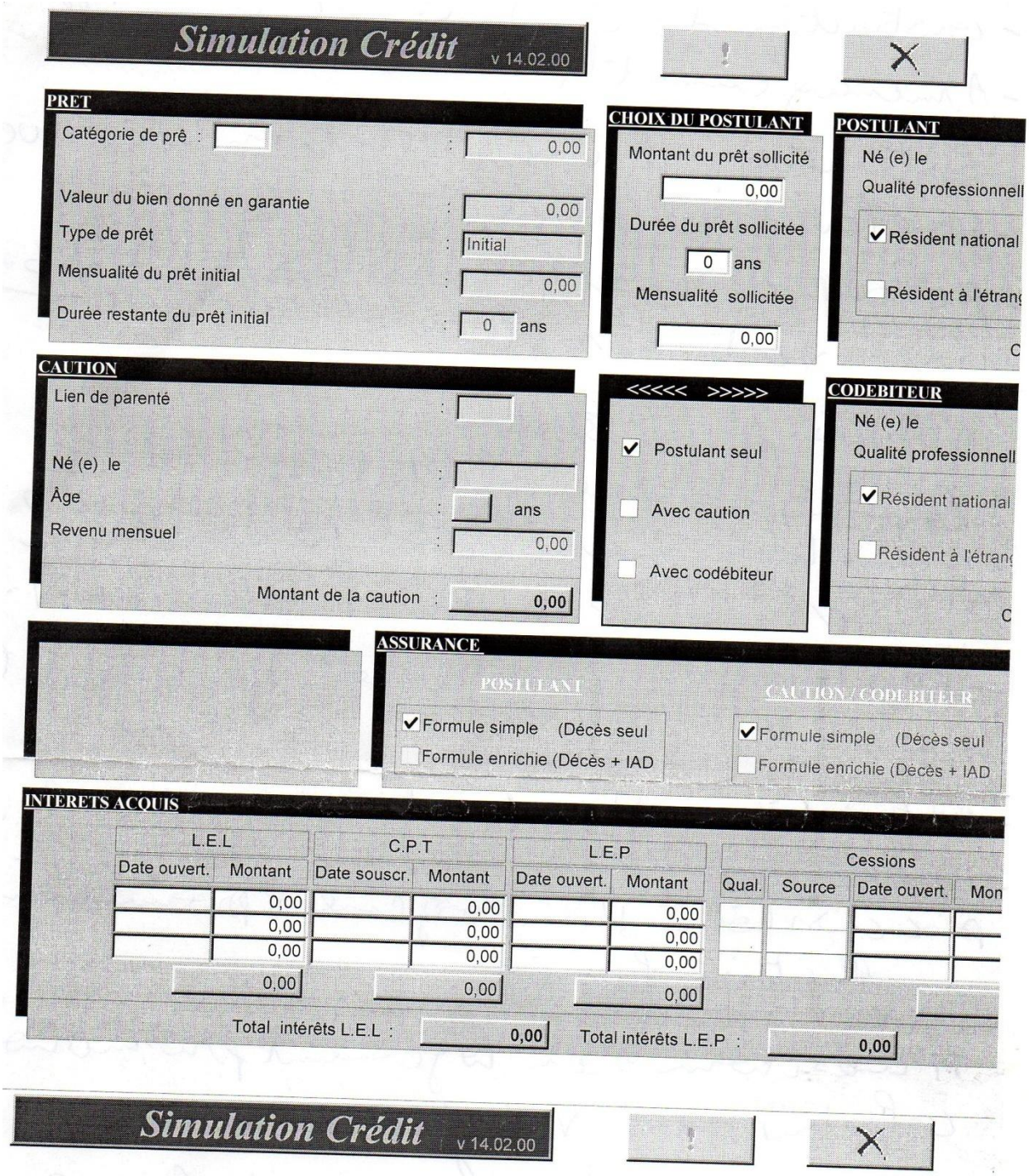

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف CNEP Banque

تعتمد هذه الطريقة على نظلم آلي LOGICIEL حيث يتم إدخال كافة البيانات، و النظام بعد إدخال هذه المعطيات يعطي معلومات، و هذه المعلومات تكون مساعدة في اتخاذ قرار منح القرض فالنظام مبرمج على تقدير الخطر الآلي، فهذا الأخير بمجرد إدخال المعلومات الخاصة بالزبون و نوع القرض، و سعر الفائدة فإنه يحدد مبلغ القرض، مدة التأجيل، المبلغ المستحق و الواجب دفعه من طرف الزبون شهريا([1])و فيما يلي نموذج عن هذه الطريقة.

3 أسباب التخلي عن طريقة تسجيل نقاط المخاطر و اللجوء إلى طريقة SIMILATION.

إن طريقة تسجيل نقاط المخاطرة ليست صحيحة و ليست موضوعية بحيث ظهرت عيوب هذه الطريقة بمرور الوقت و التجربة، و كانت مشاكل من بينها عدم إعطاء أعلى النقاط لمن يستحقها.

إن طريقة التنقيط تعتمد على عناصر كثيرة و معلومات مختلفة على عكس طريقةSIMILATION التي تأخذ عنصرين فقط و هما: السن و المرتب الشهري.

طريقة التنقيط غير دقيقة و تعتمد على الاحتمالات فقط دون أي تقدير أو تقييم علمي، في حين طريقة SIMILATION لا تعتمد الاحتمالات و غنما يكون تقييمها للمخاطر خاصة مخاطر عم السداد بطريقة علمية حديثة نوعا ما إلا انه و في الفترات الأخيرة ظهرت عيوب و نقائص في نظام SIMILATION من بينها وجود أخطاء تؤدي إلى مخاطر كبيرة لا يظهرها النظام، و

[1]- معلومات مقدمة من بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

يكتشفها الموظفين المختصين بعد فوات الأوان هذا ما جعل بالبنك CNEP يبحث عن نظام جديد عصري يكون للبنوك الأجنبية تجربة فيه.

المطلب الثاني: توزيع تغطية المخاطر

الفرع الأول: نسب تغطية المخاطر.

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في منح القروض أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية.

- 40% إبتداءا من أول جانفي1992.
- 30% إبتداءا من أول جانفي 1993.
- 25% إبتداءا من أول جانفي 1995.

و كل تجاوز لهذه النسب يجب أن تتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية.

- 8% ضعف معدل 4% إبتداءا من نهاية جوان1995م.
- 10% ضعف معدل5% إبتداءا من نهاية ديسمبر1996م.
- 12% ضعف معدل 6% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1997م

- 14% ضعف معدل 7% إبتداءا من نهاية ديسمبر 1998.
- 16% ضعف معدل 8% إبتداءا من نهاية ديسمبر1999م.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك.

نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد= مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية x100>25%

مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين = مبلغ الأخطار المرجحة / الأموال الخاصة الصافية <10

الفرع الثاني: نسبة الملاءة المالية.(Ratio Cook)

وهي تتمثل العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية و مجموع مخاطر الائتمان المتعلقة و الناتجة عن عملية توزيع القروض.

نسبة الملاءة المالية= الأموال الخاصة الصافية / مجموع الأخطار المرجحة.

وقد حددت هذه النسبة ب28% كحد أدنى يجب على البنوك التجارية احترامه و هذا إبتداءا من نهاية ديسمبر 1999 وللحصول على هذه النسبة يجب تحديد الأموال الخاصة الصافية و الأخطار المرجحة.

1 الأموال الخاصة الصافية: تتكون الأموال الخاصة الصافية من العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات ما عدا الخاصة بإعادة التقييم.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما تكون دائنة.
- النتيجة الصافية منخفض منها التوزيعات المتوقفة.
- مؤويات الأخطار البنكية العامة للحقوق الجارية.

و للحصول على الأموال الخاصة الصافية يجب طرح العناصر التالية:

- الحصة غير الممثلة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاصة الممثلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- النتيجة المؤجلة للسنة الجديدة عندما يكون مدنية.
- الأصول المعنوية بما فيها نفقات التأسيس.
- النتيجة السالبة المحددة في تواريخ وسيطة.
- نقص مئونات أخطار القرض كما قدرها بنك الجزائر.

2 الأخطار المحتملة: تشمل الأخطار

القروض للزبائن، القروض للمستخدمين، المساعدات المقدمة للبنوك التجارية، السندات التوظيف، سندات المساهمة، سندات الدولة حقوق أخرى على الدولة، الموجودات الثابتة الصافية من الامتلاءات، حسابات التعديل و الربط التي تخص في الأخير الزبائن و المراسلين، الالتزامات بالتوقيع.

مخفض منها العناصر التالية:

مبالغ الضمانات المحصل عليها متصرف الدولة ومنظمات التأمين و البنوك التجارية.

المبالغ المحصل عليها في شكل ضمانات من الزبائن في شكل ودائع و أصول مالية قابلة أن تكون سائلة لكن بدون أن تخصص قيمتها.

مبلغ المؤمنات المشكلة لتغطية المستحقات أو الانخفاض قيمة السندات و لكل خطر محتمل له ترجيح وفقا للجدول التالي:

وهكذا يتم حساب نسبة الملائمة إذ يجب على البنوك التجارية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في كل 30 جوان و 31 ديسمبر لكل سنة.

المطلب الثالث: مواجهة ومعالجة المخاطر.

الفرع الأول: مواجهة المخاطر.

في بعض الأحيان لا يستطيع الزبون تسديد مستحقاته في لوقت المحدد لسبب أو لآخر و لكن يتمكن المصرفي من مواجهة الوضعية يقوم بتباع الخطوات التالية:

- المرحلة الأولى: بمجرد ظهور أول حادث لعم الدفع تقوم لوكالة بتبتية الزبون بواسطة رسالة موصى عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى اجل 8 أيام بحيث يبقى في هذه المرحلة ثلاثة أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحقاته بطريقة ودية.
- المرحلة الثانية بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تواجد الملف في مرحلة التحصيل الودي، و لمقيم الزبون بتسديد مستحقاته، تبدأ الوكالة باتحاد الإجراءات التالية:
  - الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
  - الحجز التحفظي.
  - استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري المعدات و الأدوات أو الرهن العقاري.

وهذه العمليات كلها تصب في مجال تحصيل و استرجاع القرض الممنوح للزبون المتخلف.

قد واجهت الوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط عدة منازعات من ضمنها حالة التاجرx الساكن بالرمشي ولاية تلمسان حيث حصل على قرض بتاريخ 1988/05/06

قيمته مليار سنتيمم من اجل بناء. و توقف عن دفع مستحقاته الشهرية في تاريخ1990/10/25. إلى غاية تاريخ الاستحقاق 2004/11/25 نظرا لظروف اجتماعية مر بها الأمر الذي أدى إلى تركم الديون عليه إضافة إلى غرامات التأخير المقدرة ب2% لليوم الأحد من قيمة القرض، زيادة على عدم الرد على المراسلات و الإشعارات من طرف CNEP من أجل التسديد عن طريق محضر قضائي ما جعل إدارة البنك تلجأ إلى المحكمة لتحصيل أمواله حيث باشرت هذه الأخيرة إجراءات الرهن العقاري على المحلات المبنية و فعلا تم بيع لمحلات بالزاد اللي في تاريخ 2006/01/06.[1]

الفرع الثاني: معالجة المخاطر.

في الواقع إن ملية المعالجة تبدأ مع ظهور أول حادث عدم التسديد وعدم الوفاء بالتعهدات المقدمة من طرف الزبون. حيث تبدأ الوكالة بالتقدير في تنظيم قدراته للكشف عن كل الاحتمالات الممكنة و التحضير لرد الفعل المناسب لها و ذلك لاسترجاع مستحقاته، فإن تعثرت هذه العملية تبدأ العملي تبدأ معالجة الخطر.

تحصيل القروض: أعتمد وظيفة التحصيل إلى ثلاثة ركائز تتمثل في:

1 رد الفعل: يعتبر أعامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للوكالة على حالات حدوث الخطر، فعامل الزمن مهم و بالتالي يجب على الوكالة أن تجهز نفسها بواسطة

[1] - معلومات مقدمة من بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

الأدوات أتي تسمح لها بالكشف و التنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية و المستقبلية و تنظيم بدقة تسييرها.

2 الاستمرارية في معالجة حالات عم الدفع: إذ على الوكالة تجنب الانقطاع في عملية التحصيل و يتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر و هذا الاسترجاع أموال.

3 التصاعد: يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية و أساليب الإكراه القانوني للزبون و هذا من الوكالة البنكية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية الأمة للبنك إن اقتضى الأمر.

4 تسيير الحسابات: تقوم الوكالة بعملية تسيير الحسابات من أجل احتساب زيادة المخاطر فنطا المعلومات للوكالة يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على لوضعية الغير العادية لسير الحساب و من جهة أخرى يقوم بتنظيم الفعل المتصاعد للوكالة واخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر لجديد و الشكل التالي يوضح عملية تسيير الحسابات في الوكالة البنكية محل الدراسة

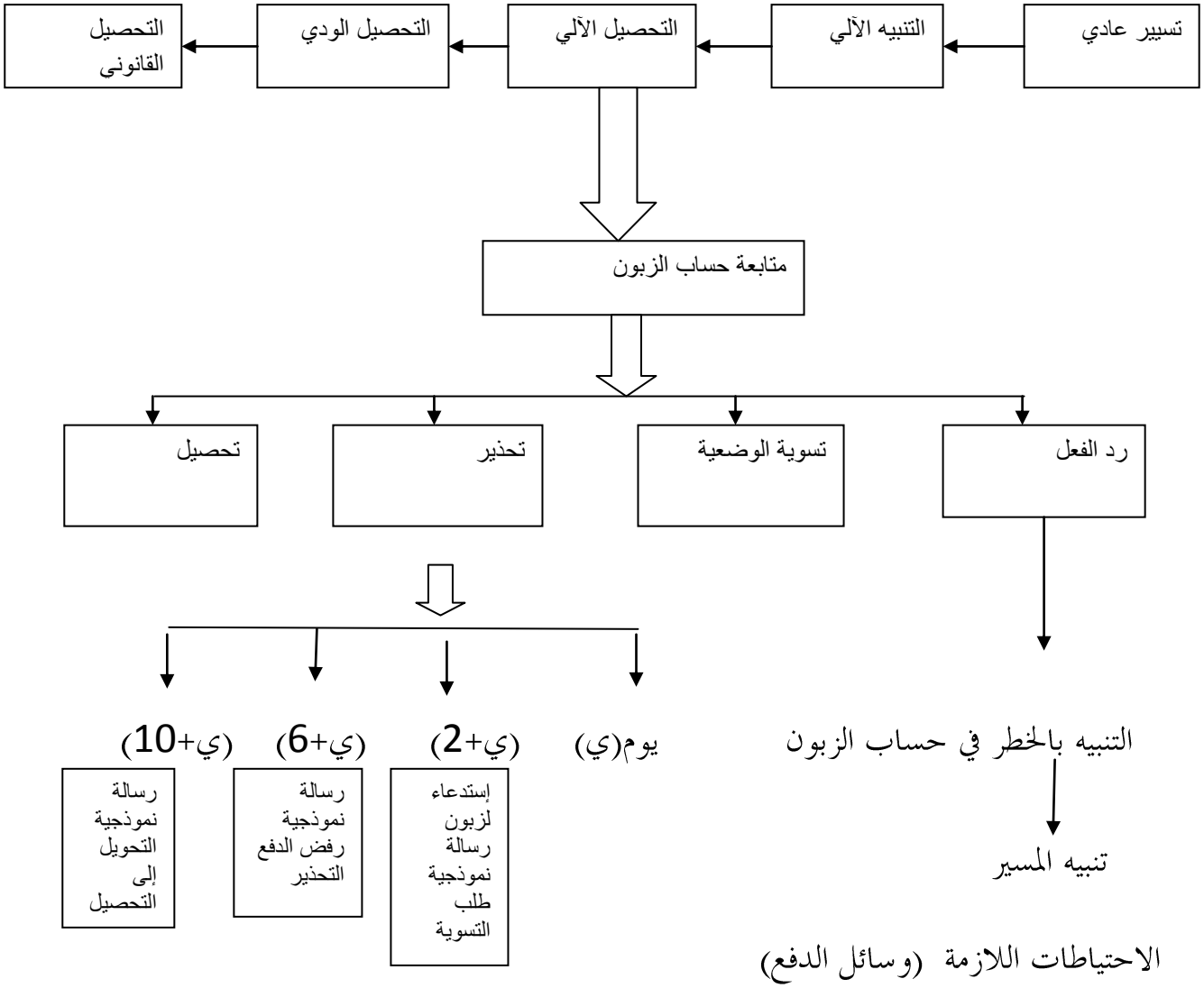

المصدر: وثائق مقدمة من بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط لوكالة تلمسان (وكالة ب).

ففي هذه الحالة المدير له الحري اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على لكشوف أو انه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

يتم اقتطاع مستحقات القرض من حساب الزبون بطريقة آلية و يتم بصفة يومية مراقبة لحسابه بحيث يتم تنظيم عملية الاقتطاع على كل مستحقات الوكالة في تاريخ محدد مسبقا من طرف

الوكالة بما يساعد الزبون أي وقف للفترة التي يتوفر المال في حساب الزبون و تبدأ عملية التحصيل من خلال:

- وحدة لتحصيل الودي(مصلحة المخاطر)
- وحدة التحصيل القانوني (مصلحة المنازعات)

تتدخل هاتين الوحدتين في تسيير الخطر في البنك و عملية تحصيل القرض

خاتمة الفصل:

إن اللجوء إلى القروض البنكية في الوقت الراهن ضرورة حتمية لمواكبة عجلة التقدم و التطور الاجتماعي و التطور الاقتصادي في ظل التسيير الجيد لمواجهة المخاطر المحتملة من خلال استخدام الوسائل الحديثة و البحث اعن جديد أساليب التسيير المختلفة إضافة إلى تهيئة المناخ الملائم بطريقة علمية.و ذلك ما ينطبق على حالة التي قمنا بدراستها، و مما لا شك فيه أن مسالة المخاطر الائتمانية داخل وكالة بنك صندوق الوفير و الاحتياط تلمسان الكيفان تخضع لطرق قياس و تحديد الخطر، أو معالجته حالة وقوعه بأسلوب مختلف.

خاتمة عامة

تعد البنوك العمود الفقري في الاقتصاد باعتبارها المنظمة التي تعمل على تشكل الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع دفع عن الطلب أو الآجال المحددة كما تزال عمليات التمويل الداخلي والخارجي، و تقوم بتوفير خدمات تتماشى مع أهداف خطط التنمية وسياسات الدولة و دعم الاقتصاد القومي لذلك أصبح لزاما على البنوك الجزائرية أن تساير متطلبات العصر التي عن طريق التسيير الجيد لمختلف عملياتها خاصة تلك المتعلقة بالقروض مما يساعد على تحقيق مكاسب و مدا خيل لفائدة المصارف و توسيع مجال نشاطها، و كغيابها مزايا تنافسية في ظل اقتصاد السوق و المنافسة الجامعة من طرف البنوك الأجنبية.

وكنتيجة ذلك أصبح من الضروري كسب المصاريف لميزات و تساعدها في مواجهة الإخطار و تفادي الأزمات المختلفة و من هذا المنطلق أصبح واجب على البنوك الجزائرية القيام بدراسات و اختبارات مثلى لإدارة المخاطر البنكية وفق تطبيق آليات و أساليب قياسها أو معالجتها إن تطلب الأمر التعظيم الربح، و تحسين الأداء المصرفي الذي يعاني من التأخير النسبي.

وفي هذا الصدد و في سبيل التوصل إلى نتائج عملية تم التطرق إلى دراسة بنك من البنوك الجزائرية (الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط. بنك وكالة تلمسان بالكيفان).

التي حاولنا من خلالها الإحاطة لإحدى اكبر التحديات التي تواجه المؤسسات المصرية في أداء الدور المنوط لها في هذه البيئة الحديثة الخطرة من خلال البنكية بوكالة بنك الصندوق الوطني للتوفير و

الاحتياط.و ارتأينا أن حالة عدم التسديد هي المخاطر الأكثر شيوعا في هذه وكالة و قد أدت بنا هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يوجد نظام تعويض لمنح القرض و الذي يعتبر مهم في هذا المجال إلا انه نجد بعض مديري الوكالات لا يملكك السلطة في منح القروض و إنما تبدي رأيها فقط.
- أما الإجراءات الوقائية المنتهجة من طرف الوكالة فهي تقتصر على اخذ الضمانات بكفاية الشيء الذي يساعد على تغطية خطر عدم التسديد و الاطمئنان بالقدر الكافي.
- يحتوي منح القرض على المعلومات ضرورية في ملف القرض كنوعية و طبيعة الضمانات المقدمة، تاريخ الاستحقاق و الشريط من معدل الفائدة و العمولات.

هناك تحديد المسؤوليات إذ استقلالية تامة بين الشخص الذي يمح القرض و الشخص الذي يقرر منح القرض من اجل منع محاولة الغش و الاختلاس.

تخضع كل الملفات إلى دراسة كاملة قبل منح القرض و هذا يسمح بتقييم المخاطر و المر دودية أي مدى ربحية المشروع و بالتالي القدرة على التسديد.

وجدر مراقبة للحسابات و هي دورية و متواصلة بحيث لا تحدث باختلالات و لا تجاوزات.

وجود الإعلام و له أهمية في تسيير القرض.

وجود فحص سنوي للملفات و هذا يساعد على مثابة المخاطر .

سهولة تسيير المخاطر و هذا الوجود سياسة تبرز التعويض عند تجاوز مبلغ القرض.

إن مبدأ الاحتفاظ السليم للضمانات محقق و محترم و هذا حسب نوعية الضمان.

رغم وجود سياسة لمنع القرض إلا إن هذه السياسة ليست معمقة و محددة بشكل كافي رغم إنها وفق تصنيف السوق و هذا راجع لقلة وجود اختصاصيين لدراسة هذه السوق و كذا تقييم المخاطر.

يعتبر نقص المعلومات حول شخصية مانح القرض، من ضمن نقائق نظام تعويض منح القض.

رغم أهمية دراسة ملف القرض إلا أنا غير معمقة إذ نجد ثغرات في منح القرض.

غياب نظام يسمح بالتأكيد من أن القروض المرخصة فقط تمنح وهذا ما يؤدي إلى تجاوزات في منح القرض.

خلط في تمديد المهام و المسؤوليات باستثناء استقلالية القرض و المانح له و هذا ما يؤثر سلبا على نظام النقابة الداخلية للوكالة .

إن الوكالة لا تعتمد بشكل واضح على المعايير الموضوعية عند منحها للقرض إذ تمهل إلى حد بعيد الدراسة الاقتصادية للمشاريع و تقتصر على دراسة معلومات ضمن ملفات طالبي القرض،

أما تقييم المشاريع فهو غير وارد في الدراسة البنكية و لهذا تبقى الوكالة المدروسة بعيدة عن العمل بالمعايير التجارية .

و فيما يخص تقسيم الأخطار فهذا الإجراء غير معمول به عندما يتعلق الأمر باشتراك عدد من البنوك في تقديم القروض و هذا راجع لعدم تغلغل الوعي المصرفي بشكل كافي في البنوك التجارية الجزائرية و عدم وجود شبكة اتصال ما بين البنوك لمعالجة العمليات كما هو في البلدان ذات اقتصاد السوق.

و عموما فمن خلال الدراسة التطبيقية يمكن تأكيد أن وكالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك (CNEP) لا يستخدم كل المعايير اللازمة لدراسة ملفات طلبات القروض للتصدي لخطر عدم التسديد.

و بناءا على دراستنا لهذا الموضوع انطلاقا من الاستنتاجات المشار إليها يمكن تقديم والاقتراحات التالية:

في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا فإن البنك ملزم بتبني أساليب تكنولوجية حديثة كالبنك الالكتروني البنك الهاتفي إضافة على زيادة الاعتماد على الأجهزة الصرف الآلي في توزيع الخدمات المصرية و نشرها على مختلف الفروع مع تبني تقنيات و وسائل تقديم منتجات مصرفية تتميز بالكفاءة و الشرعية في الأداء.

من الضروري ضمان سلامة الجاز المصرفي والتأكيد من السير الحسن لمؤسساته و العمل على تطوير نشاطها من اجل التحول بسلام إلى نظام يقوم على اقتصاد سوق حقيقي في الجزائر.

على البنوك أن تضع حدا للممارسات القديمة في التنظيم و الإدارة مثل عدم الكفاءة غياب روح المبادرة البيروقراطية العلاقات الجافة مع الزبائن...الخ.

يجب أن يعكس مظهر الموظفين المظهر العام للبنك إضافة إلى توحيد ملابس الموظفين من شانه أن يكون له تأثير على نظر الميل.

ضرورة الاهتمام بالعملاء من خلال تحسين و تطوير طرق التعامل معهم و آباد المشاكل العائلية عن جو العمل.

الفحص الجيد لمحتويات ملق الائتمان حيث ينبغي الحصول على البيانات الحديثة و تفادي التسرع بالسماح للعميل باستعمال التسهيلات قبل تقديم الضمانات المطلوبة.

ضرورة اعتماد المعايير العلمية في عملية منح القرض خاصة عند تقييم المشاريع التي تسمح بمعرفة مدى إمكانية تغطية المشروع لتكاليفه في مدة معينة.

القيام بدورات تكوينية و تدريبية للموظفين للتعرف على آخر مستجدات المجال الإداري لتنظيمي التكنولوجي و العلمي.

ضبط مواعيد العمل، و تدريب العاملين على الأداء الصحيح و من المرة الأولى.

ضرورة الاهتمام بزيادة الثقة بين البنك و عملائه من خلال الاستماع لشكاوي العملاء و تلقي مقترحاتهم و سرعة حلها .

الاهتمام بالتسويق لمصرفي و شرح سياسات البنوك لعمولاتها.

توفير المعلومات عن الخدمات التي تمنحها البنوك و تدريب الملاءة على استخدامها.

سرعة الاستجابة لرغبات العمال.

عدم الاكتفاء بطريقة واحدة في تقييم المخاطر و الممثلة في طريقة SIMULATION و إدماج طرق مساعدة على إتخاد القرارات مثل طريق القرض التنقيطي.

مثلبة حركة حساب العميل و التأكد من استخدام المبلغ ليقترض في الغرض المحدد.

ينبغي إقامة متقيات و برامج تكوينية من اجل تطوير وظيفة تسيير المخاطر البنكية.

إعداد تقارير منتظمة عم مدى جودة قروض البنك.

العمل بما جاء به اتفاقية بازل.

تحسيس السلطات بأهمية و صعوبة العمل البنكي لإعادة النظر في المادتين (119- 421) من قانون العقوبات مثلا اللتان تستطيعان أن تجعلا من البنكي مجرما (صعوبة تقبل أن مهمة البنكي هي تحمل المخاطر.

الملاحق

CREDIT IMMOBILIER : Achat d'un logement ancien auprès d'un particulier

Constitution du dossier :

Extrait de rôle récent

récent + 3 dernières

rine), Tlemcen.

CREDIT IMMOBILIER : Crédit aménagement :

Constitution du dossier :

- Une demande de crédit établie sur formulaire CNEP-Banque.
- Un acte de naissance n° 12.
- Une fiche familiale pour les postulants mariés ou une fiche individuelle pour les célibataires.
- Une photocopie légalisée de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire.

*** Justificatifs de revenu :**

Pour les salariés : Relevé des émoluments récent + Attestation de travail récente + 3 dernières fiches de paie **pour les salariés.**

Pour les personnes exerçant une activité commerciale ou une profession libérale : Un avertissement fiscal de l'exercice écoulé accompagné de l'identifiant fiscal + extrait de rôle récent + mise ajour CASNOS.

Pour les postulants exerçants dans les entreprises privées : La Déclaration Annuelle des Salaires (CNAS) + Une attestation de travail récente + Un relevé des émoluments récent + trois dernières fiches de paie.

Pour les retraités : Une attestation de revenu.

- Relevé des intérêts récents.
- Une attestation de cession de droit d'intérêts du cédant (S'il y a lieu).
- Copie de l'acte de propriété du logement publié et enregistré (Légalisez toutes les pages).
- Certificat négatif d'hypothèque.
- Une autorisation de petite voirie délivrée par les Services de l'APC.
- Un certificat de résidence.
- Un chèque barré + un relevé de compte des 6 derniers mois.
- Une copie légalisée de la carte d'assurance.
- Un rapport d'expertise + Un devis descriptif et estimatif des travaux à réaliser + une attestation de démarrage des travaux.

BUREAUX D'ETUDES

Mme HAKIKI NEE BENACHENHOU KAMILA AMEL :
Adresse : Bd Ain Sebaa, Kiffane, Tlemcen
Tél / Fax : 043 27 43 22
Mobile : 07 71 26 20 98 / 07 70 88 83 04

Mr FEKAR KARIM FAYçAL :
Adresse : 18, Rue Abdelmalek RAMDANE (Fekharine)
Tél / Fax : 043 26 43 43
Mobile : 05 50 22 10 11

CREDIT IMMOBILIER : Achat d'un logement ancien auprès d'un particulier

Constitution du dossier :

- Une demande de crédit établie sur formulaire CNEP/BANQUE (Légalisée).
- Un acte de naissance n° 12.
- Une fiche familiale pour les postulants mariés ou une fiche individuelle pour les célibataires.
- Une photocopie de la Carte d'Identité Nationale ou du Permis de Conduire (Légalisée.)

• **Justificatifs de revenus :**

- Relevé des émoluments récent + Attestation de travail récente + 3 dernières fiches de paie **(Pour les salariés)**.
- Un avertissement fiscal de l'exercice écoulé ou un certificat d'imposition accompagné de l'identifiant fiscal + Extrait de rôle récent + Mise a jour C.A.S.N.O.S **(Pour les personnes exerçant une activité commerciale ou une profession libérale).**
- La Déclaration Annuelle des Salaires (C.N.A.S) + Une attestation de travail récente + Un relevé des émoluments récent + 3 dernières fiches de paie **(Pour les employés privés).**
- Une attestation de revenu **(Pour les retraités).**
- Caution solidaire ou codébition s'il y a lieu (Justificatif des revenus)
- Une attestation de cession de droit d'intérêts du cédant (S'il y a lieu)
- Relevé des intérêts récent (S'il y a lieu)
- Promesse de vente (Légalisée).
- Copie de l'acte de propriété du logement publié et enregistré (Légalisez toutes les pages).
- Certificat négatif d'hypothèque.
- Un certificat de résidence (Adresse exacte).
- Un chèque barré + Un relevé de compte bancaire des six derniers mois.
- Copie de la carte d'assurance (Légalisée).

- **Un rapport d'expertise établi par un bureau d'études ou expert retenu par la CNEP/BANQUE :**

Mme HAKIKI née BENACHENHOU Kamila Amel :
Adresse : Bd AIN SEBAA, Kiffane, Tlemcen
Tél / Fax : 043 27 43 22
Mobile : 07 71 26 20 98 / 07 70 88 83 04

Mr FEKAR Karim Fayçal :
Adresse : 18 Rue Abdelmalek REMDANE (Fekharine), Tlemcen.
Fax : : 043 26 43 43
Mobile : 05 50 22 10 11

CREDIT IMMOBILIER : Crédit à la construction :

Constitution du dossier :

- Une demande de crédit établie sur formulaire CNEP-Banque.
- Un acte de naissance n° 12.
- Une fiche familiale pour les postulants mariés ou une fiche individuelle pour les célibataires.
- Une photocopie légalisée de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire.

*** Justificatif de revenus :**

- Relevé des émoluments récent + Attestation de travail récente + 3 dernières fiches de paie **(Pour les salariés).**
- Un avertissement fiscal ou un certificat d'imposition de l'exercice écoulé accompagné de l'identifiant fiscal + Extrait de rôle récent + Mise à jour CASNOS **(Pour les personnes exerçant une activité commerciale ou une profession libérale).**
- La Déclaration Annuelle CNAS + Une attestation de travail récente + Un relevé des émoluments récent + Les 3 dernières fiches de paie **(Pour les employés privés).**
- Une attestation de revenu **(Pour les retraités).**
- Relevé des intérêts récent.
- Une attestation de cession de droit d'intérêts du cédant (S'il y a lieu).
- Copie de l'acte de propriété du logement publié et enregistré (Légalisez toutes les pages).
- Un certificat négatif d'hypothèque.
- Une photocopie légalisée du permis de construire.
- Un certificat de résidence (Adresse exacte).
- Un chèque barré + un relevé de compte des 6 derniers mois.
- Une copie légalisée de la carte d'assurance.
- Un rapport d'expertise + Un devis descriptif et estimatif des travaux à réaliser + une attestation d'ouverture de chantier :

BUREAUX D'ETUDES

Mme HAKIKI NEE BENACHENHOU KAMILA AMEL :
Adresse : Bd Ain Sebaa, Kiffane, Tlemcen
Tél / Fax : 043 27 43 22 / 043 20 35 11
Mobile : 07 71 26 20 98 / 07 70 88 83 04

Mr FEKAR KARIM FAYçAL :
Adresse : N° 18, rue Abdelmalek Ramdane (Fekharine)
Tél / Fax : 043 26 43 43
Mobile : 07 71 64 61 00 / 05 50 22 10 11

CREDIT IMMOBILIER : Crédit aménagement :

Constitution du dossier :

- Une demande de crédit établie sur formulaire CNEP-Banque.
- Un acte de naissance n° 12.
- Une fiche familiale pour les postulants mariés ou une fiche individuelle pour les célibataires.
- Une photocopie légalisée de la carte d'identité nationale ou du permis de conduire.

*** Justificatifs de revenu :**

Pour les salariés : Relevé des émoluments récent + Attestation de travail récente + 3 dernières fiches de paie **pour les salariés.**

Pour les personnes exerçant une activité commerciale ou une profession libérale : Un avertissement fiscal de l'exercice écoulé accompagné de l'identifiant fiscal + extrait de rôle récent + mise ajour CASNOS.

Pour les postulants exerçants dans les entreprises privées : La Déclaration Annuelle des Salaires (CNAS) + Une attestation de travail récente + Un relevé des émoluments récent + trois dernières fiches de paie.

Pour les retraités : Une attestation de revenu.

- Relevé des intérêts récents.
- Une attestation de cession de droit d'intérêts du cédant (S'il y a lieu).
- Copie de l'acte de propriété du logement publié et enregistré (Légalisez toutes les pages).
- Certificat négatif d'hypothèque.
- Une autorisation de petite voirie délivrée par les Services de l'APC.
- Un certificat de résidence.
- Un chèque barré + un relevé de compte des 6 derniers mois.
- Une copie légalisée de la carte d'assurance.
- Un rapport d'expertise + Un devis descriptif et estimatif des travaux à réaliser + une attestation de démarrage des travaux.

BUREAUX D'ETUDES

Mme HAKIKI NEE BENACHENHOU KAMILA AMEL :
Adresse : Bd Ain Sebaa, Kiffane, Tlemcen
Tél / Fax : 043 27 43 22
Mobile : 07 71 26 20 98 / 07 70 88 83 04

Mr FEKAR KARIM FAYçAL :
Adresse : 18, Rue Abdelmalek RAMDANE (Fekharine)
Tél / Fax : 043 26 43 43
Mobile : 05 50 22 10 11

Les Produits " Epargne " de la C.N.E.P. / Banque

3 - La Carte Inter Bancaire

La Carte Inter Bancaire (C.I.B.)	**Carte Bleue (Classic) ou Jaune (Gold)** - Instrument de Payement - Adhésion sur Demande - Titulaires de Chèques ou d'un Compte Courant Commercial - Frais d'Activation Validité : 02 Ans - Renouvellement sur Demande -

Modalités	**Avantages**
Carte de Retrait Inter Bancaire - Possibilité de Retraits en Espèces 7 Jours sur 7 et 24 Heures sur 24 - Retraits Limités en fonction du Revenu -	Utilisation Simple - Sécurité et Gain de Temps Assurés - Utilisable sur tous les Distributeurs Automatiques de Billets du Réseau Bancaire et sur l'Ensemble du Territoire National -

4 - Les Dépôts à Terme

Le Bon de Caisse (B.D.C.)	**Placement à Terme Sous forme de Bon - Titre Négociable** - Souscription ou Achat en Fonction du Beso Personne Physique ou Morale - Forme : **Nominative** Seulement - Souscription Minimum : 10.000,00 D.A. - Durée du Placement Minimum : **03 Mois** - Rémunération : **de 0,50 à 0,70 % d'Intérêts (Imposables)** - Intérêts remis au Terme du Placement ou Annuellement si le Placement dépasse une Année -
Le Dépôt à Terme / Banque (D.A.T. / Banque)	**Compte de Placement à Terme** - Personne Physique ou Morale - Souscrition Minimum : 50.000,00 D.A. - Durée de Placement Minimum : **12 Mois** - Rémunération : **de 0,55 à 0,70 % d'Intérêts (Imposables)** - Intérêts remis Annuellement -
Le Dépôt à Terme / Logement (D.A.T. / Logement)	**Compte de Placement à Terme** - Personne Morale - Souscrition Minimum : 500.000,00 D.A. - Durée de Placement Minimum : **12 Mois** - Rémunération : **de 0,55 à 0,70 % d'Intérêts (Imposables)** - Intérêts remis Annuellement -

4- تحديد المسؤوليات:	X	
* هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرّر منحه؟		
* هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أنّ القرض المرّخص هو الذي يمنح؟	X	
* هل يتم منح القرض من طرف شخص مؤهل و مسؤول؟	X	
5- نظام معلومات التسيير:		
* هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض و الزبون؟	X	
* هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحال من طرف مسؤولي التسيير و يتم نقدها بجانب رقابة التسيير و الإدارة؟	X	
6- النظام المعلوماتي:	X	
* هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟		
* هل يقوم الحاسوب بالوظائف التالية:	X	
- حساب الفوائد و الاهتلاكات؟		X
- حساب و تسجيل الفوائد الخاصّة بكلّ تاريخ؟		X
* هل يمنع هذا النظام أي تسجيل فيما يخصّ:		X
- القروض غير المرخصة.		
- الشروط غير المطبقة.		
- التجاوزات غير المصرّحة.	X	
7- متابعة المخاطرة:	X	
* هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟		
* هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف الأخطاء.	X	
* هل يوجد فحص دوري سنوي للملفات.		

(نموذج) - قائمة استقصاء حول منح القرض -

الأســـئـــلـــة	نعم	لا
1- <u>السياسة العامّة</u>:		
* هل السياسة المتبعة لمنح القرض محدّدة بشكل واضح ؟	X	
* هل هذه السياسة هي وفق معيار؟	X	
- تصنيف السّوق.	X	X
- قطاع النشاط.		
- الحدّ الأقصى للمخاطرة.	X	
- التوعية		X
* هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقييم و صيغة الزبون؟	X	
2- <u>تفويض السّلطات</u>:		
* هل نظام تفويض منح القرض محدّد بشكل واضح؟	X	
* هل يبيّن قرار منح القرض ما يلي:		
- اللّجنة التي سمحت بمنح القرض؟	X	
- طبيعة أو نوعية القرض؟	X	
- تاريخ الاستحقاق؟	X	
- شروط القروض من نسب، فوائد، عمولات؟	X	
3- <u>ملف القرض</u>:		
* تخضع ملفات الزبائن الى دراسة كاملة قبل منح القرض؟	X	
* هذه الدّراسات معمّقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر؟	X	
* يوجد ملف خاص بكلّ قرض يمنح؟	X	
* يتم الاحتفاظ الأكيد للخدمات و العقود الأصلية؟	X	

قرض

كراء مسكن

الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بنك يمنحكم للدفع
المسبق لكرائكم حتى **1000000** دج
لمدة تسديد **24** شهرا

CNEP Banque

قرض

تهيئة مسكن

يمنحكم الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط-بنك قرض من أجل إنجاز
أشغالكم و تحسين راحتكم .

CNEP Banque

قرض

لتهيئة مسكن

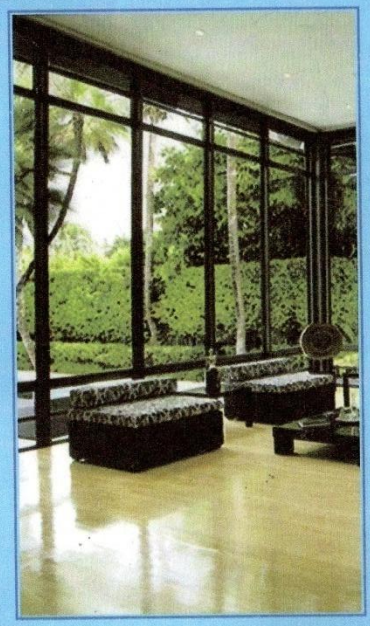

تريدون إنجاز **أشغال تهيئة** في مسكنكم
لتحسين راحتكم، **يمنحكم**
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط-بنك
التمويل اللازم.

CNEP Banque

infos@cnepbanque.dz

قائمة المراجع

1-الكتب باللغة العربية :

- محمد صالح الحناوي "الإدارة المالية والتمويل" الدار الجامعية –الإسكندرية– (2002)
- مصطفى رشدي شيحه "النقود والمصاريف والائتمان" –دار الجامعة الجديدة للنشر- (1999).
- د–صبحي تادرس قريصة "النقود والبنوك" دار النهضة العربية للطباعة والنشر –بيروت- (1984) .
- د–محمد فتحي البديوى "إدارة البنوك "المكتبة الأكاديمية- القاهرة – (2012).
- د–خالد أمين عبد الله "العمليات المصرفية "دار وائل للنشر –الإسكندرية –الطبعة الثانية (2000).
- د– مهند حنا نقولا عيسى " إدارة مخاطر االمحافظ الائتمانية" دار الراية – عمان– الطبعة الأولى 2010 /1430هـ.
- د–احمد صلاح عطية "محاسبة الاستثمار و التمويل في البنوك التجارية" الدار الجامعية القاهرة –(2002–2003).
- صلاح الدين حسن السيسي، " دراسات نظرية و تطبيقية: قضايا مصرفية معاصرة الائتمان المصرفي – الضمانات المصرفية – الاعتمادات المستندية"، دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولى (2004).
- د–عقيل جاسم عبد الله "النقود والبنوك" دار حامد–عمان – (1999).
- د–شاكر القزويني "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر (2000) .
- د–الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر–الطبعة الثالثة – (2004).
- د–رضا رشيد عبد المعطي "إدارة الائتمان"–دار وائل للنشر – عمان – (1999).
- د–ضياء مجيد الموساوي "الاقتصاد النقدي "–دار الفكر الجزائر– (1993) .
- د– سويلم محمد "إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية"–المؤلف(1996).

- د- عبد الحميد طلعت "إدارة و خدمات البنوك التجارية مدخل تطبيقي" –مكتبة عين شمس–الطبعة التاسعة – (1994) .
- د- مكي محمد فخري "مدخل إلى نظم المعلومات المصرفية "–المؤلف (1992) .
- د- هندي محمد إبراهيم "إدارة البنوك التجارية مدخل لاتخاذ القرارات "-المكتب العربي الحديث- الطبعة الثالثة (1996).
- محمد مطر،" التحليل المالي الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية" , معهد الدراسات المصرفية , – عمان– الطبعة الأولى (1997).
- خليل الشماع , خالد أمين عبد الله , " التحليل المالي للمصارف " ,اتحاد المصارف العربية " , (1990)
- د-محفوظ لعشب,"القانون المصرفي" ,المطبعة الحديثة للفنون المطبعية –الجزائر– (2001).
- د.محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 2004 ، بن عكنون – الجزائر
- علاء نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان ،عامر الخطيب ،"مفاهيم حديثة في إدارة البنوك "،دار البداية ناشرون و موزعون , –الأردن– عمان– الطبعة الأولى– (2009).
- محمد إبراهيم النوايسة , " تحليل ومناقشة القوائم المالية " , مركز طارق , – عمان – , الطبعة الأولى ,(1998) .
- د– حسين بلعجوز " مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية و البنوك الكلاسيكية : دراسة مقارنة " , مؤسسة الثقافية – الاسكندرية – (2009).
- محمد سعيد سلطان, " ادارة البنوك" , الدار الجامعية للطباعة والنشر – الإسكندرية – (1993).
- عبد الجزيري، محمد نجيب رسلان: المنشآت المالية. القاهرة مكتبة عين شمس، (1975).
- .عبد الوهاب يوسف أحمد، "التمويل و إدارة المؤسسات المالية " دار الحامد للنشر و التوزيع. عمان. الأردن الطبعة الأولى(2008)، ص:156.

- د. خليل الشماع، " إدارة المصارف" جامعة بغداد (كلية الإدارة و الاقتصاد، سلسلة دراسات في إدارة الأعمال، رقم 02)، الطبعة الثانية – بغداد – 1975 .
- زامل احمد محمد، "أصول المحاسبة المالية في المنشآت الفردية" مكتبة الفتح بالزقازيق (1989)
- البنك الإسلامي للتنمية "إدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية" للدكتور عبد الحميد عبد الفتاح المغربين بحث رقم 66.
- أسامة محمد الفولي،مجدي محمد شهاب، "مبادئ النقود والبنوك"، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1999.
- محمد محمود عبد ربه محمد , "محاسبة التكاليف لقياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية " , الدار الجامعية – الاسكندرية – , (2000) .
- د. حسين أحمد غلاب، "المحاسبة في البنوك التجارية"، (مكتبة عين شمس – القاهرة – 1993).
- توفيق محمد شريف، " المحاسبة المتوسطة، الشركات المساهمة مع تطبيقات على الحاسب الآلي المؤلف 1995.
- عبد الواحد حسن سليمان، "الائتمان التجاري و التسهيلات المصرفية كيفية الحصول عليه"، مكتبة الشباب، القاهرة (1991).
- عبد الحق بوعتروس," الوجيز في البنوك التجارية " , دو دار نشر – الجزائر – (2000) .
- مدحت صادق , " أدوات وتقنيات مصرفية " , دار غريب للطباعة والنشر– القاهرة – .
- عبد المطلب عبد الحميد, " البنوك الشاملة وعملياتها وإداراتها" , الدار الجامعية – الإسكندرية – , (2005) .
- عبد الحميد عبد المطلب، "العولمة و اقتصاديات البنوك"، الدر الجامعية 2005.
- د–ناصر دادي عدون , أ–معزوي ليندة , أ–لهواسي هجيرة , " مراقبة التسيير المصرفي في المؤسسة الاقتصادية(حالة البنوك) , دار المحمدية ,العامة , (2004)
- د–ناصر دادي عدون." التحليل المالي :تقنيات مراقبة التسيير" دار المحمدية – الجزائر– (1990).

- طارق عبد العال حماد، " تحليل العائد و المخاطرة"، الدار الجامعية – الاسكندرية – الطبعة 1999.
- بخزاز يعدل فريدة " تقنيات و سياسات التمويل المصرفي" ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر- (2000).
- سيف النصر، سعيد." دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء: دراسة تطبيقية تحليلة، المؤلف (1993).
- د-دريد كامل آل شبيب , " إدارة البنوك المعاصرة " , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , – عمان– ,الطبعة الأولى (2012) .
- هيثم محمد الزغبي ، الإدارة المالية و التحليل المالي ، دار الفكر الحديث ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى 2000.
- حمزة محمود الزبيدي , " ادارة الائتمان والتحليل الائتماني " , دار الوراق للشر والتوزيع, –عمان– , (2002) .
- د-محسن أحمد الخضيري , " الائتمان المصرفي , منهج متكامل في البحث والتحليل الائتماني " ,مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة – , (1997) .
- حسن سمير عشيش , اشراف د- ظافر الكبيسي , " التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الاقراض , والتوسع النقدي في البنوك " , مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع , – عمان–الأردن– , الطبعة الأولى, (2010) .
- عبد الرحمن محمد إبراهيم، الشركات الدولية النشاط، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد33، نوفمبر1990.
- عبد الغفار حنفي "ادارة المصارف"، دار الجامعة الجديدة للنشر ـــــ الاسكندرية ـــــ مصر ـــــ (2002)
- كارين أ. هورشر، تعريب: د- عطا الله وارد خليل، د- محمد عبد الفتاح العشماوي، " أساسيات إدارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع – القاهرة – طبعة (2008) .

- إبراهيم الكراسنة ، " أطراف أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر"، صندوق النقد العربي – معهد السياسات الاقتصادية ، أبو ظبي ، مارس 2006.
- د- الدسوقي حامد أبو زيد ، مراجعة : د- محمد عثمان اسماعيل حميد، "إدارة البنوك (2)"، توزيع الدار العربية للنشر و التوزيع – القاهرة- المؤلف نوفمبر 1994.
- أ. سمير الخطيب خبير مصرفي، " قياس و إدارة المخاطر بالبنوك : منهج علمي و تطبيق عملي "، منشأة المعارف ،الاسكندرية – طبعة (2005).
- د. حياة شحاتة ، " مخاطر الائتمان في البنوك التجارية" (مكتبة الأنجلو المصرية – القاهرة- (1990).
- نبيل حشاد ، "دليلك ادارة المخاطر المصرفية" اتحاد المصارف العربية –لبنان- ،2005 .
- عادل رزق، " دعائم الإدارة الاستراتيجة للاستثمار"، اتحاد المصارف العربية،(2006).
- احمد غنيم، "صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك"، طبعة أولى1998.
- أ.د/ حاكم محسن الربيعي، أ.د/ حمد عبد الحسين راضي، "حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة"، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011.
- د. إبراهيم مختار، "التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات"، الطبعة الثانية مكتبة الأنجلو المصرفية ، القاهرة، 1987.
- د. سيد الهواري،" إدارة البنوك مع التركيز على البنوك التجارية و البنوك الإسلامية"، مكتبة عين الشمس القاهرة (1987).
- الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصالح، دار الجيل – بيروت- لبنان (1987).
- ابن عباد الصاحب بن عباد، " المحيط في اللغة"، تحقيق حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت – لبنان- (1994)، ج2).
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي ،" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، دار الحديث – القاهرة – مصر –(2003).
- ابن منظور محمد بن مكرم، " لسان العرب"، دار صادر بيروت – لبنان – (1956)، ج13.

- الكاساني علاء الدين أبي بكر مسعود ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " تحقيق محمد عدنان درويش، الطبعة الثالثة، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان - (2000) ، ج4.
- السيواسي محمد بن عبد الواحد ، " شرح فتح القدير " الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت – لبنان- ، ج7
- الصاوي أحمد بن محمد، " بلغة السالك على الشرح الصغير"، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- (1995)،.
- مالك بن أنس ، "المدونة الكبرى"، دار صادر، بيروت – لبنا-.
- ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد، " بداية المجتهد ، و نهاية المقتصد"، الطبعة الأولى ، دار القلم، بيروت – لبنان- (1988) .
- الدردير سيدي أحمد،" الشرح الكبير"، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر – بيروت – لبنان-.
- الشربيني محمد الخطيب، " مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" دار الفكر، بيروت – لبنان-.
- الرملي محمد بن أحمد ، " غاية البيان شرح زيد بن رسلان"، دار المعرفة، بيروت – لبنان – .
- الحنبلي، مرعى بن يوسف، " دليل الطالب "، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان – (1389).
- حشاد عبد المعطي محمد، "المصطلحات المصرفية، " الطبعة الثانية ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، بيروت – لبنان – (2002).
- مصطفى سراج الدين عثمان، " صيغ التمويل المصرفية المستخدمة في اطار التجربة المصرفية السودانية"، بحث منشور في كتاب: إدارة الأصول ، و مخاطر التمويل في العمل المصرفي التقليدي و الاسلامي، اتحاذ المصارف العربية بيروت – لبنان – (2002).
- سفر أحمد، " المصارف الإسلامية"، اتحاذ المصارف العربية – بيروت – لبنان – (2005).
- عوض مروان، "العملات الأجنبية، الاستثمار و التمويل: النظرية و التطبيق معهد الدراسات المصرفية – عمان –(1988)
- خالد وهيب الرادي ، " العمليات المصرفية الخارجية "، دار المناهج – عمان – الأدرن – الطبعة الثانية (2000).
- محمد عبد العزيز عجمية : مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية.

- د.وليد عبد مولاه، دور القطاع التمويلي في التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، جسر التنمية ، الكويت ، 2000.
- سعيد عبد العزيز عثمان، " دراسات جدوى المشروعات ، الدار الجامعية ، -الإسكندرية -2003.
- أحمد هني ، " العملة والنقود "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1999.
- محمد حميدات ،" مدخل للتحليل النقدي " ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 2000.
- شوقي حسين ،" الموارد التمويلية" ، الدار الجامعية ، القاهرة 1998.
- د. هشام جبر ، " إدارة الصارف" جامعة القدس المفتوحة ، 2008، الطبعة الأولى.
- فرج توفيق حسن، " التأمينات الشخصية والعينية"، المكتب العربي للطباعة و النشر، القاهرة – مصر – (1986).

-2-الكتب باللغة الأجنبية :

- Naullau G et Roua chi N ,″ Le Contrôle De Gestion Bancaire Et Financier″, Revue Bancaire , (1999).
- Paul F jessup,''Modern Bank Management,(N.Y.West Publishing co, (1980).
- Mathieu M ,″ Exploitation Bancaire Et Risque De Crédit″ ,(1995).
- Joel bessès ″gestion de risque et gestion actif-passif des banques″, Edition DALLOZ Paris (1995) .
- John cooper," the management and regalation of banks", london macmillan publishers LTD- 1984).
- C.Sealery and R.Heinkel, " A systematic Information and Atheory of compenstating Balances", journal of Banting and finances, (june 1985).
- H.L. Bedi and V.K. Hardikar, '' Practical banking advances, institute of banking studies", (new delhi,1984) p : 109. 113.
- Ammour Benhlima.″le système bancaire Algérien″ édition,Dahlab,(1996).
- Rose,P, Kolari, and Fraser, Financial Institution, Fourth, Edition ,Homewood, Boston, 1993.
- Arab banking corporation (B.S.C) , basel 2 – pillar 3, disclosures,30 june 2009.

- David L. Eyles . « why do loans Go bad ? the bankers magazine (jan / feb 1988).
- H.Temmar ″Structure et modèle de développement de l'économie Algérinne″ SNED (1974).
- Hervé Htin,″ la gestion financière″, paris (1997) .
- Luc Bernet – Rollande :″ principes de technique banaire ″ , 20ème édition, Dunod, paris, (1998) .
- M.Remillert : ″les suretés du crédit″ – clet editions banque – paris - (1983) .
- James F.Broder. cpp , " risque Analysis an security survey "، (Boston : Butter Worth, publishing, 1984
- Jay M.Mcdonald and John E. Mckinley, " corporate banking practical Approach to lending" (American bankers Association, 1981).
- josette peyrarard , "analyse financiere", 8 edition, vinbert.
- Denis dubois, "cours de finance", Mars,2006.
- Richard C.A. Spinwall and Robert A.Eisnbeis," handbook of banking" , (N.Y., 1985).
- Richard byealey and stewart myes, "principles of corporate finance", (Mc Graw-Hill international Book CO, Singapore, 1980).
- Edward w. Reed and others, " commercial banking ", (N..J : prentice hall, Inc., 1984).
- Herbert v. Prochenow(ed). Bank credht. (N.Y. Har per and Row Publishers.Inc. 1981).
- Arshadi Nasser and lawrence Edward c, '' Managing problem loans '',Bank Mangement (Aug 1991).
- Babbel David F, ''Insuring Bank Against systematic credit Risk '',Journal of futures, Markets, (dec 1989), P487-505.
- Roger H.Hale, " credit analysis :Acomplet guide ", (John wiley and Sons, Inc,N,y., 1983).
- Francston.Fred M. Mecimore. Charles D. and Michael F. cornick. "Bank Accounting".Amerecan Bankers Association. Washington D.C. 1984.
- Alasdair, waston, finance of international trade, second edition,the institute of banker, london,1981.
- Gresilier, Henri;" Aide-mémoire Banque", Dunod, Paris,

  (1979)(3eme édition),
- Baudhuin,F.:Dictionnaire de l'économie contomporaine, gérad et cie "collection Marabout service" Belgique 1970, art assurance
- Petit detallis,″ le risque de crédit bancaire″, ed : Riber.1985 .

- Julia Hoyle and Geoffrey white head, " Elements of Banking ", (Heinemann, LTD ,1987
- Dimitris. N Chorofas, bank profitability, (butter worths and co. LTD., London.1989).
- Marie-christine jolys,″Balle 3 les impacts à participer",Mars (2011)
- Gregn Gregoriou, "operational risk toward basel 3", best practices and issues in modeling, management and regulation, 2009, wily finance .com
- La Wrens .D.schallandgili Haley" Introduction to financier management", New York Mc-21w.hillbook company.
- Joseph F sinkey , Jr," commercial Bank Financial Management", (Macmillan publishing co, Inc , Ny ., 1983
- Goerge H. empel, etal, " Bank Management, 2nd ed, (john wiley and Sons, 1986).
- Steven I.Davis, " Excellence in Banking ", (the Macmillan Press LTD, London, 1985.
- Sylvie de coussergnes," gestion de banque" , 4eme edition, DUNVOD،2005 .
- Laurent Balthazar,″ from bazel 1 to bazel 3 , the integration of state of the art risk modeling in banking regulation″ ,(2006).
- Fraser, DonaldR,Bentone. Gup and james w.kolari, commercial banting: the management of risk West publishing company, U.S.A ,1995.
- Basel comittee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standards Bank of international settlements june (2006).
- Michel cardona,sommet bancaire francophone 2011, Bale 3et nouvelles regles prudentielles processus du G20.
- Yoni elmalem,bale 3:decryptage, impacts et limites des nouvelles exigences reglementaires,aurexia,juillet,(2011).

3- المذكرات :

أ-باللغة العربية

- بن طلحة صليحة "الجهاز المصرفي الجزائري, و تمويل المؤسسة العمومية " فرع تسيير –جامعة الجزائر- (1996-1997).

- صادي خديجة "محاولة تقنية الشبكات العصبية الاصطناعية لتسيير خطر عدم تسديد القرض " فرع التسيير-جامعة الجزائر(2001–2002)
- خليفة أمينة " القروض البنكية الفلاحية ومشكلة عدم السداد BADR, " رسالة ماجيستر , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , –جامعة الجزائر – تخصص مالية ونقود, (2002).

- بن حراث حياة "سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر" تحت إشراف الدكتور يوسفي رشيد، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2012-2013.
- عبد الله ابه ولد سيداتي" تمويل التنمية في البلدان النامية تجربة الجمهورية الإسلامية الموريتانية " تحت إشراف بونوة شعيب، شهادة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان.
- شكور سيدي محمد " التحرير المالي و أثره على النمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، الجزائر،1997.
- دحمان بن عبد الفتاح، محاولة تقييم السياسة التقنية ضمن برامج التكييف لصندوق النقد المولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 1997.

- أ.محمد عبده محمد مصطفى، "أساليب السيطرة على مخاطر الإقراض و التمويل بالمشاركة في البنوك- دراسة ميدانية مقارنة-"، (رسالة ماجستير إدارة أعمال غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1987).

- جلولي نسيمة،" مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل2 المتعلقة بأساليب قياس مخاطر البنوك"، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة تلمسان 2012.

- موسى عمر مبارك أبو محميد،" مخاطر صيغ التمويل الاسلامي و علاقتهما بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2"، أطرحة دكتوره، الاكادمية العربية للعلوم المالية و المصرفية،2008.
- ثماني محمود محمد الزعابي، ، "تطوير نموذج لاحتساب كفاية رأس لمال للمصاريف الإسلامية في إطار مقررات لجنة بازل"، رسالة ماجستير ،الجامعة الإسلامية، غزة 2008.
- العراف فائزة،" مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل"، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة 2010 .
- مصطفى صالح عبد الخالق أبو صلاح ، " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 (دراسة لطبيعتها و سبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين)"، كلية الدراسات العليا.2007.
- بلبالي عبد الرحيم، " إدارة المخاطر البنكية، و أثرها على كفاءة، و فعالية القطاع المصرفي، : دراسة حالة المؤسسات المالية الجزائرية" رسالة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية تخصص: نقود، بنوك و مالية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان –.
- زواد نجاة ، " تقييم أداء سعر الفائدة" مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص ، نقود ، مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ، جامعة تلمسان ،(2005-2006).
- بن بلقاسم سفيان،" التسيير المالي "(محاضرات غير منشورة) فرع محاسبة كلي علوم اقتصادية و علوم التسيير. جامعة الجزائر. (2003- 2004).
- صوار يوسف، "محاولة تقدير خطر عد م تسديد القرض باستعمال طريقة اقرض التنقيطي و التقنية العصبية الاصطناعية بالبنوك التجارية- دراسة حالة بك الجزائر للتنمية الريفية(BADR) " جامعة تلمسان (2008).
- صاري زهيرة "القرض الايجاري كوسيلة للتمويل-حالة الجزائر-" ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان(2003-2004).

ب–باللغة الأجنبية

- Dr.F.Taleb: ″ les techniques para-bancaires″ ,université de droit (oran) projet,(1997).
- Hamaidi Mokhtar ,″ le financement bancaire de l'immobilier en Algérie ″ , école supérieur de banque , 14ème promotion , mars,(2011).

–4–مواد قانونية:

- المادة 114 من القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- المادة 175 من القانون رقم90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض .
- القانون 90-10 المؤرخ في : 1990/04/14 المتضمن قانون النقد و القرض.
- المادة 197 من قانون النقد و القرض .
- القانون المدني الجزائري , "الديوان الوطني للأشغال التربوية ″ 1999 .
- المادة 115 من ا لقانون رقم 90/10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري – المادة 409.
- المادة 31 من قانون التجاري الجزائري .
- المادة 33 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 119 من القانون التجاري الجزائري.
- المادتان: 121 120 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة157 من القانون التجاري الجزائري.
- المادة 973 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 886 من القانون المدني الجزائري.
- المادة 891 من القانون المدني الجزائري .

-5-جرائد ،مجلات ،ملتقيات ومؤتمرات علمية :

أ-باللغة العربية

- جريدة الخبر ليوم 19 أفريل 2014 , العدد 7408 .
- جريدة الخبر ليوم 20 أفريل 2014 , العدد 7409 .
- جريدة الشروق اليومي ليوم 20ماي 2013 .
- جريدة الأمة العربية ليوم 16 ديسمبر 2011 .
- جريدة الفجر ليوم 10 أكتوبر 2011 .
- جريدة الفجر ليوم 23 جوان 2008.
- جريدة الفجر ليوم 28 نوفمبر 2008 .
- جريدة صوت الأحرار ليوم 03 جويلية 2013 .
- جريدة المسار العربي ليوم 09 أفريل 2013 .
- جريدة الجزائر نيوز ليوم 07 ماي 2011 .

- مجلة الاقتصاد والمناجمت " السياسات الاقتصادية واقع وآفاق" , منشورات كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– , العدد(06 أفريل 2007).
- الأستاذ حسن محمد علي حسنين-"مصارف البنوك التجارية واستخداماتها"- المحاضرة رقم17.معهد الدراسات المصرفية عام 1985-1976.
- نصر الدين عبد الكريم " المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل2 "، المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5.
- وهيبة بن داودية " الضمانات البنكية و دورها في الحد من المخاطر البنكية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث، شلف (2008).
- مبارك بوعشة، إدارة المخاطر البنكية مع إشارة إلى حالة الجزائر،" المؤتمر العلمي الدولي السابع، إدارة المخاطر في ظل إقتصاد المعرفة –جامعة الزيتونية الأردن – أفريل 2007.

- . إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب بالمتطلبات الرأسمالية لها صندوق النقد العربي ، أبو ظبي ،2004.
- قرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري بشان ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، خطاب دوري رقم 298، بتاريخ 17 سبتمبر1978.
- محمد جبوري، " تسيير خطر منح القروض البنكية باستخدام طريقة القرض التنقيطي"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية إدارة المخاطر، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، أيام :25-26 نوفمبر 2008.

ت- باللغة الأجنبية:

- Journal officiel de la république algerienne 16 mai 1969.
- Journal officiel de la république algerienne 28 dec 1962.
- Journal officiel de la république algerienne16 mai 1969.
- Banque algérienne de développement prese ntation
- Bis(1988) basel capital Accord, Updated to April 1998.
- Maher Hasan,″ the significance of bazel 1 and bazel 2 for the future of the banking industry with special emphasis on credit information″, information alliance regional meeting in Amman, 3-4 april , (2002) .
- Jaime Caruana , ″balle 3 : vers un système financier plus sur, 3ème conférence bancaire international″, Madrid le 15 septembre (2010).
- jean – Stéphane,″ capitalisation bancaire et transmission de la politique monétaire ″,avril (2005).
- ALschaer, " Admenestring the construction loan ", the Bankers magazine, (NOV/Dec.1988).
- joseph V. Rizzi , " managing of risk of LBO lending " the bankers magazine، (sep / October 1989)
- CD ROM : dictionnaire encyclopédique.encarta
- Miltonc .weiler . '' A systemes Approach to Managing Prisk. The key To credit Risk management''.the bankers magazine . (May/ june1987).
- John b. Morgan. ''managing A loan portfolio, l ike Ans equity Fund ''. The Bankers Magazine, (jan/ Feb 1989).
- united nation, multinational corporations in world development, new york, 1973

6-مواقع الانترنت:

- http ;/iqtissad.blogspot.com/2012/09/blog-post 10.html#ixzz 207 *ombjy.

موقع الربانية، فقهيات حديثة www.yakob.com

- www.djelfa.info/vb/showthread.php?t:409261

ملخص :

إن موضوع تسيير القروض والمخاطر البنكية يعتبر أحد الجوانب المهمة في إدارة البنوك،مما يستوجب على البنكي مراقبة مستوى المخاطر بطرق كمية وكيفية لتوجيه قرار منح القرض من أجل تجنيب المصرف خسائر قد تؤدي لربما إلى إفلاسه،وهو محور دراستنا الذي نحاول من خلاله توضيح أثر خطر عدم تسديد القرض على القطاع البنكي وهذا ضمن وكالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) بالكيفان – تلمسان–.

الكلمات المفتاحية:

البنوك،القروض،تسيير القروض،إدارة المخاطر البنكية،بازل1 ،بازل2 ،بازل3،التحليل المالي،الضمانات المصرفية.

Résume :

La conduite des crédits et des risques bancaire s est un respect important dans la gestion des banques , ce qui nécessite un contrôle bancaire au niveau des risques d'une nécessaire efficacité afin de guider le banquier à prendre des décisions isaïens pour accorder les prêts et l'épargne des pertes qui peut conduite peut être à la faillite à cause de l'Insère habilité des clients.

Notre étage à pour dejectif/d'étalier et illustrer la problématique profit et risque des banques algériennes et l'analyse les sources des risques aux quelles la CNEP banque et exposée.

Mots-clés:
Les banques, les crédits, la gestion des crédits, gestion des risques de la banque, Bâle 1, Bâle 2, Bâle 3, l'analyse financière, les garanties bancaires.